

مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن

مركز جيل البحث العلمي



لبنان- طرابلس/ فرع أبي سمراء: صندوق بريد رقم 8 - www.jilrc.com



العام الخامس - العدد 31 يونيو 2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المؤسسة والمشرقة العامة د. سرور طالبى المل



ISSN 2311-3650

رئيسة التحرير: د. أمينة امحمدى بوزينة

رئيس اللجنة العلمية:

أ.د. السفير عبد الله الأشعل

جامعة القاهرة، مصر.

رئيس اللجنة العلمية:

أ.د. صحراوي خلواتي

المركز الجامعي النعام، الجزائر

مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهرياً عن مركز جيل البحث العلمي تعنى بالأبحاث العلمية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تلتزم بالموضوعية والمنهجية وتتوافر فيها الاصاله العلمية، بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دوريا في كل عدد.

تهدف هذه المجلة إلى التريبة على مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بمنظور إسلامي، لكي تتمتع الأجيال الصاعدة بحياة أفضل تسودها العدالة والمساواة والاحترام المتبادل للحقوق والواجبات.

عضو أسرة التحرير الشريفة

المرحوم د. لطيف الطائي (معهد الفنون الجميلة، العراق)
وفاءً و عرفاناً لجهوده المخلصة.

التدقيق اللغوي:

د. بن طرية معمور (جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم، الجزائر).
د. محصورودة (جامعة أوبوكر بلقايد-تلمسان، الجزائر).

اللجنة الاستشارية للعدد:

أ.د. أحمد سي على (جامعة حسيبة بن بوعلبي الشلف، الجزائر)

د. إدريس عطية (جامعة تبسة، الجزائر)

د. أوثن حنان (جامعة خنشلة، الجزائر)

د. بن عمروش فريدة (جامعة الجزائر 1، الجزائر)

د. حازم حسن الجمل (جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية)

أعضاء هيئة التحرير:

أ.د. إكرام العدني، جامعة ابن زهراًكادير، المملكة المغربية

أ.د. بن داود براهيم - جامعة الغرير، الإمارات العربية المتحدة

أ.د. عبد الحليم بن مشري، جامعة بسكرة، الجزائر

أ.د. محمد ثامر السعدون، رئيس لجنة حقوق الإنسان -جامعة ذي قار، العراق

د. أوثن حنان جامعة خنشلة، الجزائر.

د. جاسم الزور كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، لبنان.

د. داودي ستيي أونيسة جامعة تيزي وزو، الجزائر

د. سعد علي البشير، المستشار القانوني، جامعة البقلء للعلوم التطبيقية، الأردن

د. عدنان خلف حميد البدراني، رئيس فرع العلاقات الدولية، جامعة الموصل، العراق

د. علاء مطر، عميد كلية الحقوق جامعة الإسراء بغزة، فلسطين

د. محمد بوبوش، جامعة محمد الأول بوجدة، المملكة المغربية

د. مغزاوي مصطفى، جامعة حسيبة بن بوعلبي -الشلف، الجزائر

د. ناجي محمد عبد الله الهتاش، جامعة تكريت، العراق

د. نرجس صفو جامعة سطيف، الجزائر

د. نواره حسين، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر

د. وادي عماد الدين، جامعة الجزائر 01، الجزائر

د. ياسر عبد الحميد الافتيحات جامعة الغريردي، الامارات العربية المتحدة

شروط النشر

- تقبل المجلة الأبحاث والمقالات الأصيلة والعلمية كما تنشر ملخصات عن بحوث الماجستير والدكتوراه، التي تعالج مواضيع حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني أو المداخلات العلمية المرسله تعقيباً على بحث علمي نشرفي أحد أعدادها، وفق الشروط التالية:
- أن تكون جديدة ولم تنشر من قبل، ويتحمل الباحث كامل المسؤولية في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر على مجلة أخرى أو مؤتمر.
 - أن تكون قد التزمت بمنهجية البحث العلمي وخطواته المعمول بها عالمياً، وبسلامة اللغة ودقة التوثيق.
 - أن تكون مكتوبة بخط Traditional Arabic حجم 16 بالنسبة للمقالات باللغة العربية بالنسبة للمتن، و11 بالنسبة للهوامش، وبخط Times new Roman بحجم 12 للمقالات باللغة الأجنبية بالنسبة للمتن وبحجم 10 بالنسبة للهوامش.
 - أن تكتب الحواشي بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word أسفل كل صفحة حيث يرمز لها بأرقام بالشكل 1.
 - يرفق الباحث بمساهمته سيرته الذاتية ومرتبته العلمية وبيده الإلكتروني.
 - تخضع الأبحاث والمقالات للتحكيم العلمي قبل نشرها.
 - يرفق الباحث الذي يريد نشر ملخص بحثه للماجستير أو الدكتوراه إفادة بالمناقشة.
 - تحتفظ المجلة بحقها في نشر أو عدم نشر الأبحاث والمقالات المرسله إليها دون تقديم تبريرات لذلك.

ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

human@jilrc-magazines.com

الفهرس

الصفحة

- 9 • الافتتاحية
- 11 • التربية على حقوق الإنسان: تأملات في التجربة التونسية، د. محمد بالراشد (وزارة التربية – تونس)
- 31 • حماية الحدث الجانح ضحية الإهمال الأسري بموجب القانون الجزائري ، د. امحمدي بوزينة أمنة (جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر)
- 67 • الحق في التجمع والتظاهر السلمي بين النص القانوني والممارسة الفعلية: -حراك الريف المغربي نموذجاً- د. الحافظ النوبي (جامعة عبد المالك السعدي-طنجة، المملكة المغربية)
- 83 • شروط التدخل الإنساني لحماية الأقليات المسلمة في الشريعة الإسلامية، رو ابحية أمال (جامعة باجي مختار-عنابة- الجزائر)
- 95 • مبدأ الحرية الدينية في الفقه والقانون الدولي، أ. وردة طيبي (جامعة باجي مختار-عنابة – الجزائر)
- 113 • المسؤولية الدولية الجنائية (أساليبها ومعوقاتهما) أ. هوارى قادة (جامعة معسكر، الجزائر)

ملخصات التقارير والدراسات الأكاديمية

- 129 • ملخص عن كتاب مبادئ حقوق الإنسان للمؤلف: د. نجم عبود مهدي السامرائي
- 131 • ملخص مذكرة : مدى فعالية حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، إعداد: منصور بوختاش فاروق ووشان فاتح ، إشراف د. امحمدي بوزينة أمنة (كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، الجزائر)
- 141 • ملخص مذكرة : الحماية القانونية للبيئة في الأراضي المحتلة (فلسطين نموذجاً)، إعداد موازنادية إشراف د. امحمدي بوزينة أمنة (كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، الجزائر)

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعتبر الأراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي ادارة المركز

الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد، نضع بين أيديكم الواحد والثلاثين لشهر جوان 2018، التي نهدف من خلالها إلى نشر الوعي بحقوق الإنسان، تأكيداً أن من يعي حقوقه ويدركها جيداً يكون أقدر من غيره على حمايتها، وأن المعرفة الجماعية لحقوق الإنسان تمثل أحسن وأضمن درع يدرأ مخاطر الانتهاكات، وأن من يعرف حقوقه يصبح أكثر حرصاً على احترام حقوق غيره، وهذا ما تؤكده الهيئات الحكومية وغير الحكومية القائمة على مراقبة احترام الدول للقواعد العالمية والوطنية التي تكفل احترام القواعد الإنسانية في كل الظروف.

لذا بناء على تلك المبادئ التي تستمر في تجسيدها مجلتنا في عامها الخامس من خلال هذا العدد الذي نجدد من خلاله إلتزامنا بأهداف المجلة القائمة على احترام الأمانة العلمية في أداء رسالتنا بشكل دائم؛ حيث نواصل تشجيع الإبداع الفكري والجودة في التقديم؛ لنضع بين أيديكم أفضل البحوث التي تعالج التطورات التي لحقت بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأحدث ملخصات الدراسات الأكاديمية والمؤلفات العلمية والتعليق على القرارات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وهذا ما تؤكده الدراسات التي نشرت ضمن العدد والتي تصب في إطار الاهتمام العالمي بالحقوق بما فيها التربية على المواطنة وحقوق الإنسان وهو ما كان محل التربية على حقوق الإنسان: تأملات في التجربة التونسية، كما أنه في إطار التأكيد على ضرورة حماية الطفل؛ اشتمل العدد على دراسة تعرضت

لحماية الحدث الجانح ضحية الإهمال الأسري بموجب القانون الجزائري، كما احتوى العدد على دراسة حول الحق في التجمع والتظاهر السلمي بين النص القانوني والممارسة الفعلية.

كما أنه في مجال تأكيد قواعد القانون الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية والممارسات القضائية على حماية الفئات الضعيفة، فقد اشتمل العدد على ثلاث دراسات بحثت كل منها حقوق محددة ضمن مجال معين من الحقوق الإنسانية، حيث فصلت الأولى في شروط التدخل الإنساني لحماية الأقليات المسلمة في الشريعة الإسلامية، وتعرضت الثانية لمبدأ الحرية الدينية في الفقه والقانون الدولي، وفي إطار التأكيد على حظر الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تضمن العدد دراسة بحثت الأولى في المسؤولية الدولية الجنائية (أساليها ومعوقاتها).

كما احتوى العدد على ملخصات لدراسات أكاديمية ومؤلفات علمية ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني، فعالجت الأولى كتاب مبادئ حقوق الإنسان، وفي إطار التأكيد على تفعيل حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة تضمن العدد ملخصين لدراستين ضمن ماستر القانون الدولي البيئي: بحثت الأولى في مدى فعالية حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، وتعرضت الثانية للحماية القانونية للبيئة في الأراضي المحتلة (فلسطين نموذجا).

لكل ذلك، أتوجه بشكر خاص للهيئة التحكيمية والاستشارية للمجلة على مجهوداتهم في إخراج هذا العدد، ونفس الشكر موصول لأعضاء هيئة التدقيق اللغوي، وختاماً نتمنى تلقي توجيهاتكم للمجلة وتقييمكم الدائم الذي سيسهم أكيد في تطويرها والرفق بها نحو الأفضل.

رئيسة التحرير: الدكتورة آمنة امحمدي بوزينة

التربية على حقوق الإنسان: تأملات في التجربة التونسية

د. محمد بالراشد، أستاذ مساعد في علم الاجتماع

مدير سابق بالتفقدية العامة لبيداغوجيا التربية - وزارة التربية - تونس

ملخص

تكتسي التربية على حقوق الإنسان أهمية خاصة في نشر ثقافة مضادة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ما فتئت تنتشر لتشمل مختلف أنواع الحقوق (المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية...)، وذلك على الرغم من ترسانة النصوص الدولية والإقليمية والوطنية الضامنة لتلك الحقوق. وبما أن التربية على حقوق الإنسان نصّ عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، وخصّتها الأمم المتحدة بعشرون سنة (1994-2005)، فإنه من الضروري التأمل في التجارب التي عاشتها دول العالم بمناسبة سبعينية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لما لها من معاني ودلالات. وضمن هذا الإطار تنزل هذه الدراسة التي تهدف إلى تبيين خصوصية التجربة التونسية في مجال التربية على حقوق الإنسان من خلال البحث في الأسس التي ارتكزت عليها، وفي الصعوبات التي واجهتها ولا تزال تواجهها، خاصة وأن هذه التجربة اتّسمت بنوع الفردية باعتبارها اتخذت من مادة التربية المدنية المادة القاطرة في التربية على حقوق الإنسان، وليست المادة الوحيدة.

مفاهيم الدراسة: التربية - حقوق الإنسان - التربية على حقوق الإنسان - التربية المدنية.

Abstract

Human rights education is particularly important in spreading a culture curbing human rights violation that has expanded to include various types of rights (civil, economic, social, cultural, environmental ...) despite the arsenal of international, regional and national texts guaranteeing those rights and as human rights education is enshrined in the Universal Declaration of Human Rights (1984), the United Nations has singled out it by a special decade (1994 – 2005). On the seventieth anniversary of the Universal Declaration of Human Rights, it is necessary to reflect on the experiences of the world countries because of their meanings and connotations. Within this framework, this study aims at identifying the specificity of the Tunisian experience in the field of human rights education, through research on its foundations, the difficulties that it faced and it still continue to face, especially since this experiment was marked by a kind of uniqueness. In fact, it has taken the subject of civic education as the locomotive subject for education on human rights. However, it is not the only subject.

Key words: education, human rights, education on human rights, civic education.

مقدمة

تستعدّ الإنسانية بحلول 10 ديسمبر 2018 إلى الاحتفال بسبعينيّة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كأول وثيقة عالمية تقرّ كونية حقوق الإنسان، وكأول وثيقة تُصدرها الهيئة العالميّة الموكلون إليها حفظ السلام في العالم ومنع انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف أرجاء المعمورة ألا وهي الأمم المتحدة. ويمكن القول إن الاحتفال بهذه الذكرى يتّسم من ناحية بحضور كثيف وصريح للتّصوص الدوليّة والإقليميّة وحتى الوطنيّة الضامنة لحقوق الإنسان، لاسيّما وأن هذه التشريعات صارت من الثراء والتنوّع ما جعلها تلامس فئات عديدة: المرأة والطفل والمسنّ وذو الإعاقة واللاجئ والمهاجر، كما شملت مجالات مختلفة من حياة البشر مثل البيئة والتضامن والتنمية، إضافة إلى تنامي أعداد المنظّمات المدافعة عن حقوق الإنسان الحكوميّة وغير الحكوميّة. ولكن في مقابل هذا الحضور الثري للنصوص الضامنة لحقوق الإنسان، تبدو من ناحية أخرى انتهاكات حقوق الإنسان منتشرة في مختلف أنحاء العالم، متخذة أشكالاً مختلفة ومتباينة، بدءاً من التعذيب وانتهاك الكرامة البدنيّة والمعنويّة للأفراد، وصولاً إلى انتهاك الحق في التنمية وما انجرّ عنه من تبعات لفئات كثيرة تمّ تقييدها وإجبارها على مغادرة أوطانها - حيث يظنّ البحر الأبيض المتوسط شاهداً على انتهاك ذلك الحق الذي أقرّته الأمم المتحدة سنة 1986 - ، وصولاً إلى انتهاكات أخرى تتّصل بحق الشعوب في تقرير مصيرها، حيث لا يزال انتهاك هذا الحق حاضراً ولا أدلّ على ذلك من معاناة الشعب الفلسطيني ومعاناة أقليات كثيرة في العالم، فضلاً عن عودة الاستعمار المباشر الذي يجسّد أرق أشكال انتهاك حقوق الإنسان (احتلال أفغانستان والعراق).. الخ.

ولعلّ هذه المفارقة التي تعيش على وقعها حقوق الإنسان اليوم هي التي تدفعنا إلى التركيز على التربية على حقوق الإنسان، لأنّ تبيئة هذه الحقوق وتجديدها في أعماق البشر مسألة مركّبة وتحتاج إلى ما هو أكبر من القوانين الضامنة لها، إنّها تحتاج إلى توطين وتبيئة. وهو عمل عادة ما يوكل إلى مؤسّسات التنشئة الاجتماعيّة وفي طبيعتها المدرسة واليها في ذلك التربية على حقوق الإنسان.

الإشكالية:

إذا كانت التربية على حقوق الإنسان ضروريّة، وهي إحدى مكوّنات أي منظومة تربويّة في العالم ولاسيما في الدول التي تسير في اتجاه إرساء النظام الديمقراطي، باعتبار أهميّة حقوق الإنسان في بناء ذلك النوع من الأنظمة السياسيّة، فإنّها لا تخلو من خصوصيّة، فما هي خصوصيّة التجربة التونسيّة في هذا المجال؟ بمعنى ما هي الأسس التي انبنت عليها تلك التجربة؟ وما هي التمشيآت المعتمدة في إنجازها؟ وما هي أبرز الصعوبات التي اعترضتها والتي جعلتها تقف عاجزة عن تحقيق أهدافها؟

المنهجية:

تقوم منهجيّة هذه الورقة على تحليل المضمون، حيث سيتمّ تحليل مضامين البرامج المدرسيّة للمرحلتين الإعدادية والثانوية مادة التربية المدنيّة، وذلك لأنّ هذه البرامج تعكس مقاربة المدرسة التونسيّة للتربية على حقوق الإنسان من حيث المضامين ومن حيث التمشي البيداغوجي وكذلك من حيث التقويم. فاعتماد التربية المدنيّة منطلقاً لتناول مسألة التربية على حقوق الإنسان هو بسبب خصوصيّة هذه المادة التي تلعب دور القاطرة في التربية على حقوق الإنسان في المنظومة التربويّة التونسيّة منذ الإصلاح التربوي الثاني الذي عرفته البلاد سنة 1991.

1) مفاهيم الورقة

أ) التربية

عديدة هي تعريفات التربية، ودون إطناب في تعداد تلك التعريفات، نورد التعريف الآتي: " التربية هي فعل ممارس على ذات أو مجموعة ذوات بما هو موافق عليه أو مطلوب من هذه الذات أو الذوات. ويهدف هذا الفعل إلى إحداث تغيير عميق في الذات حتى تنشأ لديها طاقات حيّة جديدة، ويصير هؤلاء أنفسهم عناصر حيّة لهذا الفعل الممارس عليهم⁽¹⁾". بمعنى أن التربية فعل قصدي هدفه إحداث تغيير عميق في الذات أو الذوات بما يتيح لها القدرة على أن تكون فاعلة ومبادرة ومؤثرة في واقعها وفي محيطها. ولكن التربية - في غالب الأحيان- تُحيل إلى التربية المدرسيّة (النظاميّة)، وإن كانت في الواقع أشمل من ذلك، ولعلّ المثل الإفريقي القائل "لتربية طفل واحد لا بد أن تتظافر جهود قرية بأكملها" دليل على أن التربية أشمل بكثير من التربية المدرسيّة. غير أن هذه الورقة ستركز على التربية المدرسيّة بالأساس من خلال مثال مادة التربية المدنيّة لما لها من صلة وطيدة بالتربية على حقوق الإنسان في المنظومة التربويّة التونسيّة.

حقوق الإنسان:

لحقوق الإنسان تعريفات متنوّعة ومتعدّدة، من ذلك أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تعرّفها بكونها "عبارة عن مبادئ يمكن للأفراد بحسبها أن يتصرّفوا، كما يمكن وفقها للدول أن تشرّع وتحكم. لكنّها أيضا عبارة عن قيم تطمح إليها الإرادات البشريّة. وحقوق الإنسان من حيث هي قيم تشكّل مثلا أعلى وأقفا لم يتمّ بلوغه على النحو الأكمل بدون شك، ولكنه قادر على إعطاء معنى للحياة في المجتمع⁽²⁾" بمعنى أن اليونسكو تعتبر حقوق الإنسان قيما ومثلا عليا تعطي معنى لحياة الفرد، وهي بذلك مطمح كبير لم تستطع الإنسانية بلوغه إلى اليوم.

ومن بين التعريفات الأخرى لحقوق الإنسان تلك التي تعتبرها "علما يتعلّق بالشخص ولاسيما الإنسان العامل، الذي يعيش في ظلّ دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتّهامه بجريمة، أو عندما يكون ضحيّة لانتهاك، عن طريق تدخّل القاضي الوطني والمنظمات الدوليّة. كما ينبغي أن تكون حقوقه - أي الإنسان- ولا سيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام⁽³⁾". بمعنى أن حقوق الإنسان تتعلّق بالشخص (بالفرد)، وتحميها قوانين وآليات حماية من بينها ما هو وطني (القضاء) وما هو دولي (المنظمات الدوليّة).

ويعتبرها آخرون "مقولة من مقولات القانون الدستوري والقانون الدولي ومهمتها الدفاع بطريقة ممأسسة عن حقوق الفرد الكائن البشري ضد تجاوزات السلطة المرتكبة من قبل أجهزتها وفي ذات الوقت هي تحسين ظروف الإنسان والنهوض بها وتنميته تنمية متعدّدة الأبعاد⁽⁴⁾". بمعنى أن حقوق الإنسان هي "تلك الحقوق التي يتمتّع بها الإنسان لمجرد كونه إنسانا،

(1) Milaret (G) ; Les sciences de l'éducation, que sais-je ? Paris, PUF, 1990, p30.

(2) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: كل البشر... كتاب مدرسي في التربية على حقوق الإنسان، باريس، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تونس المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2001، ص 20.

(3) ورد عند أحمد الرشيدي: حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 1426هـ / 2005 م، ص 30.

(4) Seck (M) ; « Education aux Droits de l'Homme : Nouvelles idées et horizons », Revue Tunisienne des Sciences Sociales, N°108, Année 1992, 29^{ème} année, p 13.

أي بشرا، وهذه الحقوق يُعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين، فهي تسبق الدولة وتسمو عليها⁽¹⁾. أي أن حقوق الإنسان هي "حقوق الإنسان الكوني المنظور إليه كغاية والذي أصبح مستقلاً عن الرؤية الكسومولوجية التي يحتلّ فيها الإنسان موضع حلقة من سلسلة لا نهاية لها من الكائنات الحيّة الروحيّة والتي تجانب الإنسان وتعلوه، أو تراقبه حسب الحضارات"⁽²⁾. بعبارة أخرى تتعالى حقوق الإنسان عن الخصوصيّات، وتجعل الإنسان متسامياً على غيره، لقد كانت حنا أرندت سبّاقة إلى القول إن ما يميّز الجنس البشري، هو أنه له الحق في أن تكون له حقوق. ومهمّة هذه الحقوق الرئيسيّة هي حماية كرامة الإنسان الماديّة والمعنويّة ومنع كل ضروب انتهاكها. ومن هذا المنطلق تسمو هذه الحقوق على ما عداها. وقد عبّر آلان توران (A.Touraine) عن ذلك بقوله إن "الحقوق الأساسيّة تسمو على كل شيء بما في ذلك القوانين"⁽³⁾ (Les droits fondamentaux sont au-dessus de tout et même au-dessus des lois).

ومن هذا المنطلق، فهي ليست هبة ولا منحة، إنّها متأصلة في الذات البشريّة باعتبارها ذاتا فاعلة قادرة على إنتاج وإعادة إنتاج نفسها، سواء كذات فرديّة (حقوق فرديّة) أو كذات جماعيّة (حقوق جماعيّة). فهذه الحقوق هي عنوان تاريخيّة البشر، فجّل حركاتهم التاريخيّة الكبرى، كانت مدفوعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحقوق الإنسان. فلأجلها مات الكثيرون، ووجّب الكثيرين في السجون، ولا تزال إلى اليوم موضع تنازع، ومحرك لتاريخيّة الإنسان أي محقّزة لحركته الذاتيّة نحو إعادة إنتاج ذاته. وبتعبير مغاير، يفترق الإنسان قدرته على إعادة إنتاج ذاته، وعلى توجيه ذاته ومن ثم على صنع تاريخيته (son historicité) بحسب عبارة آلان توران بافتقاده لهذه الحقوق. وعلهيتمكن أهميّة هذه الحقوق في أنّها تحمل تصوّراً للإنسان. بمعنى أنّها تتجّه إلى الإنسان الذات الفاعلة فرداً أو جماعة. وعليه تتنزّل التربية على حقوق الإنسان في هذا السياق، سياق تصوّر الإنسان الفاعل، الذي له القدرة على ضبط اختياراته، والقدرة على إعادة إنتاج ذاته. فالإنسان بهذا المعنى هو مركز الكون، وكذلك المدينة، فهو "الكائن الإرادي من جهة والمصطنع من جهة أخرى"⁽⁴⁾ وعلى هذا الأساس ينبغي أن تعكس التربية على حقوق الإنسان ذلك التصوّر للإنسان الفاعل المتحرّر، القادر على صنع تاريخيته.

ج) التربية على حقوق الإنسان:

يقصد بها "كل نوع من التعليم يساعد على بناء المعارف والمهارات والمواقف والسلوكيات المتعلقة بحقوق الإنسان"⁽⁵⁾. وهذا النوع من التربية ليس "تربية معرفيّة بل هي تربية قيميّة بالدرجة الأولى، فاهتمام هذه التربية بالجانب المعرفي لا يعدّ قصداً نهائياً من هذه التربية، فهي تتوجّه إلى سلوك المتعلّمين"⁽⁶⁾. وبعبارة أخرى ليس هاجس التربية على حقوق الإنسان تحويل المتعلّمين إلى حفظة للمواثيق الدولية الضامنة لحقوق الإنسان، وحشو أذهانهم بها، بمعنى أنّها "لا تكتفي بحشد الذهن بمعلومات حول الكرامة والحرية والمساواة والاختلاف، وغير ذلك من الحقوق، بل إنّها تقوم أيضاً على تمكين المتعلّم

(1) عبد الحميد فودة؛ حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 2.

(2) عياض ابن عاشور؛ "حقوق الإنسان: أي حق، أي إنسان؟" الفكر العربي المعاصر، عدد 82-83، ص 63.

(3) Touraine (A) ; La Fin des sociétés, Youtube, Librairie mallot, ajoutée le 6 déc 2013.

(4) عياض ابن عاشور؛ المرجع السابق، ص 63.

(5) الصديق الصادق العماري؛ "التربية على حقوق الإنسان والمواطنة: مشروع تكوين مواطن الغد"، مجلة علوم التربية، العدد 59، ص 32.

(6) المرجع نفسه، ص 33.

من ممارسة تلك الحقوق وأن يؤمن بها وجدانيًا وأن يعترف بها كحقوق للآخرين، وأن يحترمها كمبادئ ذات قيمة عليا. إنها ليست تربية معارف فقط، وإنما هي تربية للقيم وللحياة وللمعيشة⁽¹⁾.

وانطلاقًا مما سبق، يمكن القول إن التربية على حقوق الإنسان مسألة مركّبة بحسب عبارة إدغار موران، فهي تربية تستهدف بالأساس المجال الوجداني – السلوكي، أي البعد المتّصل ببناء المواقف والميول التي تتجسّد لاحقًا في السلوك، وما المعارف إلا سبيل لتحقيق ذلك. ولعلّ هذه الخصوصية التي تتّسم بها تجعلها فعلاً عمليّة مركّبة. وبعبارة أخرى تجعلها غير قابلة للاختزال في تقديم مجموعة معارف متّصلة بأصناف حقوق الإنسان، وبأعداد انتهاكاتها وأنواعها، إنها تروم إكساب المتعلّمين مواقف إيجابية داعمة للتصوّر الإنساني القائم على محوريّة الإنسان وعلى قدرته على إعادة إنتاج ذاته، وصنع تاريخيته. وضمن سياق الخصوصية هذا حاول المهتمّون بالمسألة الوجدانية وضع صنفات Taxonomies لأهدافها تميّزها عن الصنفات التي وضعت للمعارف⁽²⁾ ومن أبرز تلك الصنفات الخاصة بالمجال الوجداني نذكر صنفًا كراوثولالتي تقوم على مجموعة من المراقبتين Tibbits التي تبدأ بالاستقبال وتنتهي بالتمييز عن طريق قيمة أو مركب قيم⁽³⁾. ومن بين الصنفات كذلك ما يعرف بهرميّة تيبزت Tibbits التي تبدأ بالتحسيس (التوعية) ثم التكفّل والالتزام وتنتهي بالتغيير⁽⁴⁾.


(1) المرجع نفسه، ص 33.

(2) يرى كل من محمد آيت موحى وعبد اللطيف الفاربي أنه "لكي نتعامل مع صنفات الأهداف الوجدانية بكيفية عملية ووظيفية فإنه من اللازم إدراك أهمية تصنيفها... وتكمن هذه الأهمية في مجموعة من النقاط الأساسية: أولها، إن الصنفات التي أنجزت في هذا المجال تقوم على مبدأ سلوكي يتمثل في ترجمة النوايا إلى أهداف ملموسة تعرض في شكل خطوات متدرجة حسب درجة اكتساب واستدخال القيمة المرغوب في اكتسابها. ثانيها: إن تصنيف هذه الكفايات يمكن من تصميم استراتيجيات بيداغوجية سواء على مستوى تخطيط مناهج التدريس، أو على مستوى عمليات التدريس ذاتها. ثالثها: إن هذه الصنفات تمكن من معرفة مراتب ومراقب تطوّر الأحاسيس والمواقف عند الفرد، وهو أمر له أهميته في إدراك وتمييز عناصر ومكونات المجال الوجداني.

تبرز إذن، هذه المعطيات أهمية تصنيف الأهداف الوجدانية. للمزيد يرجى الرجوع إلى محمد آيت موحى وعبد اللطيف الفاربي؛ القيم المواقف: بيداغوجيا المجال الوجداني، مبادئها النظرية وتطبيقاتها في القسم، الرباط، الشركة المغربية للطباعة والنشر، 1992، ص 82. (3) للمزيد حول هذه الصنفات، يمكن الرجوع إلى بنجامين بلوم ودايفيد كراوثولوبرترام ماسيا؛ نظام تصنيف الأهداف التربوية، ترجمة محمد محمود الخوالد وصادق إبراهيم عودة، بيروت، دار ومكتبة الهلال، جدة، دار الشرق، 2008.

(4) Tibbits (F) ; Les nouveaux modèles pour l'enseignement des droits de l'homme, démocratie et droit de l'Homme.

ورد عند علال بن عزمية؛ "القيم والمدرسة"، عالم التربية، العدد 21/2012، ص 214



ومن خلال هذه الخصوصية تستمد التربية على حقوق الإنسان هويتها، التي هي تربية تنشُد "الإنماء الكامل للشخصية (le savoir être et vivre)⁽¹⁾، ومن ثمة يغدو دور المدرسة "تكوين عقول حرة ومبدعة ومتسامحة، وليس فقط تكوين عقول مواطنين ووطنيين"⁽²⁾ أو بعبارة أخرى إن التربية على حقوق الإنسان تجعل من المدرسة أو "ينبغي أن تجعل من المدرسة أولاً وبالأساس في خدمة الحرية والمساواة لكل كائن بشري. وبالتالي قبل كل شيء في خدمة إبداع وحياء كل فرد"⁽³⁾. بمعنى لا يجب على المدرسة أن توكل لنفسها كمهمة أساسية تكوين مواطنين وعمال بل زيادة قدرة الأفراد على أن يكونوا ذواتا فاعلة"⁽⁴⁾ بمعنى أن التربية على حقوق الإنسان هي تربية على الحرية والإبداع وعلى المسؤولية، وهو ما يتطلب القطع مع ممارسات تربوية وببداغوجية كثيرا ما طبعت نشاط المدرسة الأمر الذي جعلها تشتغل وفقا لمبدأ الشيخ والمريد، ولعل من أبرز هذه الممارسات التلقين. فبالقطع مع التلقين تتجه المدرسة إلى بناء الذات الفاعلة (le sujet). وبتعبير مغاير، التربية على حقوق الإنسان تجعل المدرسة مدرسة الذات الفاعلة (l'école du sujet) لا مدرسة التنشئة الاجتماعية (la socialization) بالمعنى التقليدي الذي تطغى عليه النزعة الكلية الشاملة. بمعنى أنها تربية تتجه إلى تفريد (individuer) المتعلم وليس إلى تنمية النزعة الفردية لديه (individualiser) بحسب عبارة فيليب ميريو (Ph. Meirieu).

إن التربية على حقوق الإنسان، تربية تنشُد بناء المواقف والميولات، فهي تربية لتنمية الذات الفاعلة في فرادتها وليس في فردانيتها، فالفرادة تجعل من صاحبها ثميناً، قادراً على الإبداع ومن ثم يغدو ذاتاً فاعلة وهو أمر ليس باليسير تحقيقه. وهكذا نخلص إلى القول إن التربية على حقوق الإنسان "تتجه في مفهومها العام والشمولي، إلى ترسيخ مجموعة من المبادئ والقيم، والتي تتميز بأنها قيم يسمح امتلاك الفرد لها بتشبعه بثقافة تمجد شخصيته وتعلي منها، من حيث هي شخصية "إنسان" إذ يتحقق لدى الفرد الوعي والإيمان بضرورة تحقيق ذاته، كما يكتسب إحساسه بـ "الأنا" لديه... وهذا يمكن

⁽¹⁾ يعني بواقي؛ "جدوى التربية على حقوق الإنسان وخصائص منهاجها"، مجلة علوم التربية، العدد 51، ص 107

⁽²⁾ Touraine (A) ; Le Nouveau siècle politique, Paris, Seuil ?, 2016, p111.

⁽³⁾ Ibid, p110-111.

⁽⁴⁾ Touraine (A). Pourrons-nous vivre ensemble égaux et différents ?, Paris, Fayard, 1997, p458.

التفكير في تنمية الشخصية كمقصد أساسي في التربية المدرسية الحقوقية من خلال استهدافها للوعي بالذات والإحساس بـ "الأنا"⁽¹⁾

د. التربية المدنية:

للتربية المدنية تعريفات عديدة منها أنها "الدراسة الصريحة والمنظمة للمفاهيم والمبادئ السياسية التي تمثل الأساس للمجتمع السياسي الديمقراطي والنظام الدستوري"⁽²⁾. وتتضمن هذه التربية "مهارات تنمية صنع القرار حول القضايا العامة والمشاركة في الشؤون العامة"⁽³⁾. بمعنى أنها تربية تنشُد تنمية مهارات صنع القرار عبر الاشتغال على المفاهيم والمبادئ السياسية للمجتمع الديمقراطي.

ومن التعريفات الأخرى للتربية المدنية تعريف مركز التربية المدنية (Center for Civic Education) الأمريكي من أن التربية المدنية في المجتمع الديمقراطي تعني الإعداد لحكم الذات الديمقراطي (Democratic self Government) المستدام والقوي، وهو ما يعني دعم مشاركة المواطنين السياسية والمدنية على أساس تأمل واع وناقذ⁽⁴⁾. بمعنى أنها تربية تهدف إلى تنمية ثقافة المشاركة من ناحية ومهارة المشاركة من ناحية أخرى وذلك عبر التركيز على تنمية مهار النقذ. وهي بذلك تربية يندرج هدفها العام "في الميدان السلوكي العام والمحكوم بمبدأ الحقوق والواجبات، أي الحياة الاجتماعية مع الآخرين، وهذا يعني أولاً، أن للفرد حقوقاً يحددها اعتراف الآخرين بها وبواجب احترامها، وبذلك تكون متبادلة في ما بينهم بحيث تثبتها القوانين وتضمنها أجهزة الدولة. وثانياً، إن القوانين تعبّر عن الإرادة العامة وعلى الجميع إطاعتها والتقيّد بمقتضياتها. وثالثاً، إن على المواطن أن يشارك في تحمّل المسؤوليات في المجتمع بحسب الطاقات والقدرات التي يتمتع بها"⁽⁵⁾. فهي تربية تؤسس للعيش المشترك القائم على الحق والواجب. وقد حدّدت البرامج الرسمية التونسية الأهداف الآتية للتربية المدنية⁽⁶⁾:

- اعتزاز المتعلّم بذاته تجسيدا لانتماءاته الثقافية والحضارية في أبعادها المختلفة.

- تبني قيم المواطنة والمدنية وحقوق الإنسان استعدادا للمشاركة في الحياة العامة.

- بناء موقف إيجابي في ضوء ممارسة الفكر النقدي.

ويمكن أن نعرّف التربية المدنية - في ضوء ما تقدّم - بأنها مادة تعليمية "تعمل على إشاعة وتركيز وتعميق أنماط سلوكية منظمة لشكل العلاقة بين الأفراد كأفراد، وما بين الجماعة وما ينبثق عنها من مؤسسات اقتصادية واجتماعية، سواء كانت حكومية أو أهلية، فهي تهدف في جوهرها إلى بناء هذه العلاقة على مبدأ الحوار واحترام الرأي الآخر، والحقوق الفردية كافة

(1) عبد المجيد الانتصار: تعليم ثقافة الحق والمواطنة: قضايا منهجية وديداكتيكية، الرباط، دار التوحيد للنشر والتوزيع، 2006، ص 33-34.

(2) ورد عند مصطفى قاسم؛ التعليم والمواطنة: واقع التربية المدنية في مصر، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة أطروحات جامعية 6، 2006، ص 81.

(3) المرجع نفسه، ص 82.

(4) المرجع نفسه، ص 82.

(5) أدونيس العكرة؛ التربية على المواطنة وشروطها في الدول المتجهة نحو الديمقراطية، بيروت، دار الطليعة، 2007، ص 17.

(6) وزارة التربية والتكوين، الإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر، برنامج التربية المدنية، البرامج الرسمية للمدارس الإعدادية التقنية، 2008، ص 11.

التي يجب أن يتمتع بها الفرد ويمارسها، من حرية اعتقاد وتعبير، وهذا كله على أساس التكامل، وليس على أساس الانحصار مع رأي الأغلبية...⁽¹⁾.

2. في الحاجة إلى التربية على حقوق الإنسان:

يبدو الاهتمام بالتربية على حقوق الإنسان مبرراً، فالتعليم ومثلما نصّ على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) مطلوب منه أن "يعزز احترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية"⁽²⁾. بمعنى أن من أهداف العملية التربوية نشر حقوق الإنسان بما يؤهل الناشئة لعيش جماعي يقوم على نبذ العنف وحلّ الخلافات بطرق سلمية، وتفادي كل ما من شأنه أن يؤثّر سلباً في العيش المشترك.

إن الاهتمام بالتربية على حقوق الإنسان يتأتّى، إذا، من كونها سبيلاً لمقاومة ظواهر تؤثّر سلباً في العيش معاً، وهي ظواهر لا تزال منتشرة في بقاع كثيرة من الأرض من قبيل التمييز بسبب اللون أو العرق أو الدين أو الجنس... ويعدّ العالم العربي مثالا عن الفضاءات التي تنتشر بها تلك الظواهر، حيث بلغ منسوب التعصّب والتفوق على الذات والانكفاء عليها في السنوات الأخيرة شكلاً غير مسبوق، فانتشر القتل على الهوية وتراجع التسامح وبدا تدبير التنوّع في هذه المنطقة من العالم أمراً مستعصياً.

تبدو اليوم الحاجة ملحّة إلى التربية على حقوق الإنسان في زمن طغت عليه نظرة نفعيّة للمدرسة وصفها أحد الباحثين بالنظرة المقاولاتيّة⁽³⁾ التي جعلت وظيفة المدرسة تكاد تُختزل في تكوين اليد العاملة وفي تأقلم مُخرجات المؤسسة التربويّة مع متطلبات سوق الشغل. فتراجع الاهتمام بمسألة الإنسان وبحقوقه والتي هي أساس تحرير طاقاته وقدراته. وبعبارة أخرى في عصر صارت المؤسسة التربويّة تصارع لأجل مواكبة تغيّرات المجتمع المختلفة ولاسيما منها الاقتصادية بات من الضروري أكثر ممّا مضى أن تولي اهتماماً أكبر للإنسان وحقوقه. فالأمر يتعلّق ببناء الإنسان الفاعل المتحرّر والمبادر والواثق من نفسه والقادر على تغيير واقعه.

ضمن سياق مواكبة تغيّرات المجتمع، والقدرة على إعادة إنتاج الذات، تتأتّى علاقة التربية على حقوق الإنسان بإرساء الممارسة الديمقراطية. فالديمقراطية ليست مجرد آلية للحكم، أو بالأحرى للتداول على الحكم، ولو اختزلت في هذا المعنى لانتهت إلى فشل ذريع، ولكنها ثقافة بمعنى قيم استبطنت فصارت موجّهة لسلوكيات الأفراد في حياتهم اليوميّة. ولا تتحقّق هذه الثقافة إلا بتربية ناجعة على حقوق الإنسان، تربية تقرّ الاختلاف والتنوّع، وتمكّن من اكتساب المهارات الأساسيّة التي

⁽¹⁾ نسرين عواد؛ الثقافة السياسيّة قيمة التسامح في مناهج التربية المدنيّة الفلسطينيّة، رؤى تربويّة العدد السادس والعشرون، عن الموقع qattanfoundation.org/ar/

⁽²⁾ المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

⁽³⁾ مصطفى محسن، "إشكالية التربية على المواطنة وحقوق الإنسان بين آليات اشتغال الفضاء المؤسسي ومكونات المحيط الاجتماعي"، كراسات مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، خارج السلسلة عدد 4، تونس 2005، ص 22، وجدير بالذكر أن الباحث شدّد على أن هذا "التوجّه قد ولّد في بعض مجتمعاتنا العربية والثالثة ما يمكن وسمه بـ "منظور اقتصادي" Economiste أو حتى بـ "منظور مقولاتي" Entreprenariste يكاد يحصر وظائف المدرسة في دور اقتصادي ضيق محدود: إعداد الكفاءات والقوى البشرية المؤهلة للشغل وأسواق الاقتصاد... دعماً للتنمية الاجتماعية المنشودة، فإن هذا التوجّه قد ساهم أيضاً في بروز مد نقدي- كالذي نتبناه في ظروفنا السوسولوجية والتربوية- يستهدف تجاوز الرؤية الاختزالية الأنفة للتربية، مؤكداً على تعددية أبعادها ووظائفها التكوينية والثقافية والسياسية والسوسيو-اقتصادية والحضارية المتكاملة والمرتبطة بسياق مجتمعي متعيّن في الزمان والمكان، للمزيد يرجى الرجوع إلى المرجع أعلاه.

تتطلبها تلك الثقافة. أي أن إرساء الديمقراطية يقتضي أكثر من إجراءات قانونية، إنه يستدعي بيئة متصالحة مع حقوق الإنسان ومحترمة لها.

وبناء على ما سبق، يمكننا القول إن "التربية على حقوق الإنسان واجبة ابتداءً ولازمة انتهاءً لأنها المدخل إلى تكوين المواطن المثبت بقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان القادر على ممارستها في سلوكه اليومي من خلال تمسكه بحقوقه وحقوقه واحترامه لحقوق غيره، الحريص على حقوق المجتمع ومصالحه بقدر حرصه على حقوقه ودفاعه عنها"⁽¹⁾.

3. تأملات في التجربة التونسية:

من المهم الإشارة بدايةً إلى أن الورقة ستركز على حقوق الإنسان ضمن مادة التربية المدنية فحسب، وإن كانت ليست المادة الوحيدة التي اهتمت بحقوق الإنسان في المنظومة التربوية التونسية، ذلك أن مواد أخرى من قبيل الفلسفة والتاريخ والتربية التفكير الإسلامي واللغات⁽²⁾ تتضمن بدورها في برامجها وكتبتها مسائل حقوقية وفي ذلك انسجام منها مثلاً مع ما جاء في القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي (جويلية 2002) وتحديدًا مع ما جاء في فصليه الثلاثين والثلاثين⁽³⁾. ولكن ما تنفرد به مادة التربية المدنية عن غيرها من المواد، هو انفرادها بالاشتغال على الموارد الحقوقية، أي على المادة الحقوقية التي تضمنتها النصوص الدولية والإقليمية والوطنية الضامنة لحقوق الإنسان من قبيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمهدان الدوليان، وكذلك الاتفاقيات الدولية (الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة) إضافة إلى النصوص الوطنية من قبيل الدستور التونسي ومجلة حماية الطفل (1995)، وكذلك بعض النصوص الإقليمية (الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)). بمعنى أنه مع مادة التربية المدنية بدأت المادة الحقوقية في التحول من معرفة عاملة إلى معرفة مدرسية، أي أن برامج التربية المدنية أخضعت تلك المادة الحقوقية لعملية النقل التعليمي - التعلّمي (la transposition didactique)، ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن ما يميّز التربية المدنية عن غيرها من المواد الدراسية الأخرى في المقاربة التونسية هو نوعية المدخل. فهي تتبنى المدخل الحقوقي صراحةً.

على خلاف بقية المواد الدراسية الأخرى انفردت التربية المدنية بميزة أساسية ألا وهي المدخل الحقوقي الذي يجعل من المادة الحقوقية المنطلق، فهو مدخل متميز عن بقية المداخل الدينية والتاريخية والفلسفية والأدبية، حيث يتم الاشتغال على سندات وموارد حقوقية مثلما أسلفت الإشارة إلى ذلك، ولذلك نجد حضوراً واضحاً لهذه النصوص بشكل خاص في

⁽¹⁾ يحي بواقي؛ المرجع السابق، ص 97.

⁽²⁾ يمكن الرجوع في هذا السياق إلى: شفيق بومنيجل؛ "حقوق الإنسان في النظام التربوي التونسي، مجالاتها، مرجعياتها وأهدافها"، الحياة الثقافية، أكتوبر 2009، وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى العمل الذي أنجز في إطار شراكة بين وزارة التربية والمعهد العربي لحقوق الإنسان (سنة 2012) والذي تضمن تحليلاً دقيقاً لبرامج اللغات والاجتماعيات في المراحل الابتدائية والإعدادية الثانوية.

⁽³⁾ جاء في الفصل الثالث من القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي "تهدف التربية إلى تنشئة التلاميذ على الوفاء لتونس والولاء لها، وعلى حب الوطن والاعتزاز به، وترسيخ الوعي بالهوية الوطنية فيهم وتنمية الشعور لديهم بالانتماء الحضاري في أبعاده الوطنية والمغربية والعربية والإسلامية والمتوسطية والإفريقية، ويتدعم عندهم التفتح على الحضارة الإنسانية، كما تهدف إلى غرس ما أجمع عليها التونسيون من قيم تنعقد على تثمين العلم والعمل والتضامن والتسامح والاعتدال، وهي الضامنة لإرساء مجتمع متجذر في مقومات شخصيته الحضارية، ومتفتح على الحداثة، يستلهم المثل الإنسانية العليا والمبادئ الكونية في الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان". أما الفصل الثامن فقد شدّد على أن المدرسة تضطلع "بتنمية الحس المدني لدى الناشئة وتربيتهم على قيم المواطنة وترسيخ الإدراك لديهم بالتلازم بين الحرية والمسؤولية وإعدادهم للإسهام في دعم أسس مجتمع متضامن يقوم على العدل والإنصاف والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات".

المرحلتين الإعدادية والثانوية. ولعلّ هذه النقلة النوعية في مقارنة التربية على حقوق الإنسان تجعل من هذه المادة قاطرة لنشر ثقافة حقوق الإنسان، وهي الثقافة التي تنزع عن حقوق الإنسان ذلك الطابع النخبوي الذي كثيرا ما حولها إلى مسألة تتنازع حولها النخب السياسية على وجه التحديد. وبتعبير مغاير، لقد مكّنت التربية المدنية المنظومة التربوية التونسية من تنزيل حقوق الإنسان إلى المستوى العمري والذهني للمتعلمين، فاسحة بذلك المجال لهم لتبادل الآراء بشأنها ومن ثم بناء مواقف تعزّز احترامهم لها، وتدعوهم إلى الالتزام بالدفاع عنها.

ولحضور حقوق الإنسان في برامج التربية المدنية خلفية وأبعاد. أما الخلفية فهي أنّها تزامنت في مولدها بالمنظومة التربوية التونسية سنة 1989 (حين حلّت محلّ التربية الوطنية) مع الحملة التي أطلقتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1988 والمسماة بالحملة الدولية للمعلومات لحقوق الإنسان (القرار 128/43) والتي استهدفت "تطوير برامج التربية والتعليم والمعلومات في مجال حقوق الإنسان بشكل تأسيلي وعلى المستوى الدولي"⁽¹⁾. وقد أدّت الحملة إلى توجّه دول العالم إلى إعطاء حقوق الإنسان أهمية خاصة من خلال إدراجها في البرامج التربوية وإن بطرق مختلفة (التربية على حقوق الإنسان، التربية المدنية، التربية على المواطنة...). وهو توجّه تعزّز بعقد الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان الذي امتدّ بين سنتي 1995 و2004. وعليه لا غرابة أن يكون حضور حقوق الإنسان في المنظومة التربوية التونسية من خلال التربية المدنية حضورا صريحا، فالسياق الدولي كان ملائما لذلك.

ويمكن أن نضيف أن تأثير السياق العالمي في التسعينات من القرن الماضي تبيّن في المنظومات التربوية كان كبيرا. فقد أدى تفكّك الاتحاد السوفياتي وانهيار الكتلة الاشتراكية بأوروبا الشرقية إلى تحولات كبرى في العالم، وإلى انتشار مفاهيم حقوق الإنسان والمجتمع المدني والديمقراطية والتعددية. ومن ثم أمكن القول إن بروز التربية على حقوق الإنسان في المنظومة التربوية التونسية جاء في سياقات عالمية ملائمة لنشر ثقافة حقوق الإنسان. كما أن التغيرات التي عرفتها البلاد على الصعيد الداخلي سنة 1987 كان لها هي الأخرى دور في تبيّن ذلك التوجّه التربوي، لاسيّما وأنّ قادة البلاد السياسيين راحوا يبحثون عن شرعية جديدة لحكمهم باعتبار أنّهم لا يستندون إلى شرعية النضال والتحرّز الوطنيين التي ارتكز عليهم سابقوهم وخاصة الرئيس الأول للجمهورية الحبيب بورقيبة، فكان تبيّن خطاب حقوق الإنسان سبيلا لاكتساب تلك الشرعية⁽²⁾. لكن يظلّ التساؤل قائما حول الأبعاد التي حكمت حضور حقوق الإنسان في المنظومة التربوية التونسية.

لهم هذه الأبعاد تمّت العودة إلى البرامج الرسمية لمادة التربية المدنية بالمرحلتين الإعدادية والثانوية، حيث نقف على حضور محكوم بأبعاد أربعة وهي:

- البعد الخاص بأصحاب الحقوق، فالبرامج المدرسية وإن أقرّت الطبيعة الشاملة لحقوق الإنسان، فإنّها لم تستغن عن التفاصيل، فتناولت الحقوق من منظور أصحاب الحق (حقوق الطفل/ حقوق المرأة/ حقوق المسنين/ حقوق اللاجئين...)

(1) ليا ليفين؛ حقوق الإنسان: أسئلة وأجوبة، باريس، اليونسكو، ط5، 2009، ص17.

(2) يبدو حضور هذا الخطاب واضحا سواء في نص بيان 7 نوفمبر 1987 الذي ألقاه بن علي عند توليه الحكم، أو في نص الميثاق الوطني الذي صدر سنة 1988. وأمضت عليه مختلف الأطياف بالبلاد.

- البعد المتّصل بفضاءات العيش معا، ففي كل فضاء يعيش فيه الإنسان توجد حقوق الإنسان (الأسرة/ المدرسة/ المجتمع الوطني / المجتمع الدولي)
- البعد المتعلّق بالطبيعة التراكميّة لحقوق الإنسان، ويتجلّى من خلالتناول الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان.
- البعد الخاص بأليات الحماية، فمن المعلوم أنه لا معنى لحقوق الإنسان في غياب آليات حماية لها، بل إن العالم اليوم، وعلى الرغم من وجود آليات حماية دولية وإقليمية ووطنية إلا أن انتهاكات تلك الحقوق تظلّ منتشرة في أنحاء العالم. وقد اتّخذ هذا الحضور شكلين أولهما مباشر وصريح عندما يتم التطرّق في البرامج إلى حقوق الطفل وإلى حقوق الإنسان بين الكونية والخصوصية، وثانيهما غير مباشر عندما يتمّ التطرّق إلى حقوق الإنسان ضمن مسائل من قبيل العيش في الأسرة والعيش في المدرسة وكذلك ضمن محاور من قبيل الديمقراطية والمجتمع المدني ودولة القانون. بمعنى أن المسألة تلامس بعدا أعمق بكثير من عرض الحقوق، أي أنها تعرّف بأليات الحماية، وتبيّن أهميتها بالنسبة إلى المتعلّمين.
- وبنوع من الاختصار، يساعدنا الجدولان الآتيان على تبيّن شبكة حقوق الإنسان مثلما تضمّنتها برامج مادة التربية المدنية في محطتها الكبيرتين: إصلاح 1991 وإصلاح 2002.

الجدول رقم 1

الفضاءات	الحقوق
الأسرة	الحقّ في الصحة
المدرسة	الحقّ في التعليم
المجتمع	الحقّ في الانتخاب
الأنظمة السياسيّة	الحقّ في الترشّح
الدولة الديمقراطيّة الحديثة	الحقّ في الإعلام
المجتمع المدني	الحقّ في بيئة سليمة
دولة القانون	الحقّ في المشاركة في الحياة العامة
	الحقّ في المساواة
	الحقّ في العدالة
	الحقّ في الترفيه
	حرية الفكر التعبير
	حرية التنقل
	حرية الاجتماع والتجمّع
	حرية الإبداع
	حرية الاعتقاد والقيام بالشعائر الدينيّة

الجدول 2

الفضاءات	حقوق فئات
الأُسرة / المدرسة / المجتمع	حقوق الطفل
الأُسرة / المجتمع	حقوق المرأة
الأُسرة / المجتمع	حقوق المسنين
الأُسرة / المجتمع	حقوق ذوي الإعاقة
الأُسرة / المدرسة / المجتمع الوطني / المجتمع الدولي	حقوق المواطنين
الأُسرة / المجتمع الوطني / المجتمع الدولي	حقوق الإنسان

ويسمح لنا الجدولان أعلاه بالقول، إن تناول حقوق الإنسان في المنظومة التربوية التونسية، شمل دوائر الانتماء المختلفة وهي الأسرة والمدرسة والمجتمع التونسي فضلا عن المجتمع الدولي، وهو ما يعني أن لهذه الحقوق بعدا كونيا يجعلها نتاجا إنسانيا مشتركا، مما يعني أن الفضاءات التي تحتضنها متنوّعة ومتعدّدة. وبعبارة أخرى لقد أقرّت البرامج صراحة بتعدّد فضاءات ممارسة حقوق الإنسان، وأن لا فضاء يمكن استثناءه. كما يمكّننا الجدولان أيضا من تبين حضور أجيال حقوق الإنسان المختلفة، فهناك حقوق الجيل الأول من قبيل الحقّ في التنقل، والحقّ في الانتخاب والترشّح...، وهناك حقوق الجيل الثاني من قبيل الحق في الصحة وفي العمل وفي التعليم، وكذلك حقوق الجيل الثالث مثل الحقّ في البيئة السليمة. ووراء هذا الحضور الصريح لأجيال حقوق الإنسان يكمن هدف ألا وهو تكامل تلك الحقوق وترابطها وفي ذلك انسجام وتوافق مع ما جاء في المادة 5 من إعلان وبرنامج عمل فيينا (1993)⁽¹⁾. وعليه، يكون من الوجيه القول إن المقاربة التي اعتمدت من خلال التربية المدنية تقوم على مراعاة مجموعة من الأبعاد مثل التكامل والترابط بين الحقوق، ومثل تكامل الفضاءات، فكلّما تمّ انتهاك الحقوق في فضاء إلا وأثر ذلك على حضورها في بقية الفضاءات الأخرى، وكذلك مثل تنوّع الفئات الاجتماعية المعنية بحقوق الإنسان ممّا يعكس ثراء الرصيد الذي أضحت عليه تلك الحقوق، فهي لم تعد تكتفي بمخاطبة الإنسان في المطلق وإنما فصّلت الخطاب فاتّجهت إلى فئات بعينها، وفي طليعتها تلك الفئات التي عانت كثيرا من التهميش مثل الأطفال والمرأة وذوي الإعاقة.

لكن حضور مختلف الأبعاد المشار إليها أعلاه يدفعنا إلى التساؤل عن الأسس التي ارتكز عليها ذلك الحضور بمعنى من المهمّ التمعّن في برامج مادة التربية المدنية لفهم الأسس التي بني عليها ذلك الحضور لمختلف الأبعاد والذي يشكّل الأرضية للممارسة البيداغوجية والديداكتيكية في الفصل كما في المدرسة.

4. أسس حضور حقوق الإنسان في برامج التربية المدنية:

تسمح لنا برامج مادة التربية المدنية في إصلاح سنة 1991 وسنة 2002، وفي المرحلتين الإعدادية والثانوية بالوقوف عندمادة حقوقية مبثوثة في مختلف المستويات، وبمختلف التجليات التي تبين بوضوح الأبعاد. كما تمكّننا هذه البرامج من تبين الأسس التي ارتكزت عليها مقارنة تلك الحقوق والتي يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

(1) جاء في المادة 5 من إعلان وبرنامج عمل فيينا " جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة..."

*أسس ابستمولوجية ذات صلة بفلسفة التربية في حد ذاتها، فمن المعلوم أن اليونسكو حدّدت غايات أربع للذهاب إلى المدرسة مثلما عبّر عن ذلك تقرير "التعليم ذلك الكنز المكنون (1995) وهي: تعلّم لتعرف وتعلّم لتكون وتعلّم لتعمل وتعلّم لتشارك الآخرين". وبمنطق المدخل الحقوقي، تتّصل الغاية الأولى (تعلّم لتعرف)، بتمكين المتعلّم من معرفة حقوق الإنسان. بمعنى أن للتربية على حقوق الإنسانية غاية سلوكية *une finalité comportementale* ولكنها أيضا تربية لها معارف ومضامين *une éducation a des savoirs et des contenus*، فمعرفة المتعلّم لحقوقه وحقوق غيره، وحقوق كل الأشخاص هي جملة معارف يتمّ بناؤها⁽¹⁾.

أما تعلّم لتكون فيُقصد به "التأكيد على الغاية التربوية لتنمية الفرد بدنياً ووجدانياً وروحانياً"⁽²⁾، فإنه وفقاً للمقاربة المبنية على حقوق الإنسان يعني مساعدة المتعلّم على بناء شخصيته، وعلى تحمّل المسؤولية وهو ما لا يتمّ إلا بمعرفة حقوقه والتدرّب على ممارستها. بمعنى أن بناء ذات المتعلّم يتمّ عبر تمكينه لا فقط من معرفة حقوقه (وهو بعد أساسي)، وإنما أيضاً وبالأساس من ممارسة تلك الحقوق والتدرّب عليها، إذ لا معنى لحقوق تظلّ معارف مجردة.

أما الغايتان المتبقيتان وهما تعلّم لتشارك الآخرين وتعلّم لتعمل، فإنهما تتّصلان بتمكين المتعلّمين من بناء قواعد الحياة المشتركة بالفضاء المدرسي وخارجه، وفق الأسس الحقوقية، أي تحويل تلك الحقوق إلى قواعد عيش مشترك يُعمل بها وتُنظّم العلاقات بين مختلف الفاعلين التربويين على أساسها. ويعني هذا التوجّه التخلّص من كل ما من شأنه أن يؤثّر سلباً في العيش الجماعي، سواء كان التعصّب للرأي، أو كان تبني طرق عنيفة لحلّ الخلافات. وبعبارة أخرى إن تنظيم الحياة بالفضاء المدرسي على أساس حقوق الإنسان يمكن التلاميذ كما سائر الفاعلين الآخرين من ترجمة المعارف إلى مواقف وسلوكيات من ناحية، ومن تدريب المتعلّمين على وجه الخصوص على النظر إلى الواقع التربوي بنظرة مغايرة لا تختزله بالمرة في القيام بالواجب من ناحية أخرى. ومن هنا يصير القدوم إلى المدرسة ممارسة لحق، وهو حق التعليم.

*أسس حقوقية تتّصل بحقوق الطفل، فمن المعروف أن من ينتمون إلى المدرسة هم الأطفال، أي هم في غالب الأحيان من لم تتخط أعمارهم الثامنة عشر. وكونهم تلاميذا لا يفقدهم شيئاً من حقوقهم كأطفال وهي حقوق ضمنها لهم النصوص الدولية والإقليمية والوطنية (الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل/ مجلة حماية الطفل...). بمعنى أن برامج التربية المدنية عملت على التأسيس لرؤية جديدة للتلميذ وهي رؤية تجعله صاحب حق، وبقية الأطراف التعليمية قائمة بالواجب، وهي رؤية تجديدية تنسجم مع تلك المقاربات البيداغوجية التي تُعتبر الطفل محور العملية التربوية.

*أسس بيداغوجية: والمقصود بها الانتصار إلى المقاربات البيداغوجية التي تجعل الطفل شريكاً فاعلاً في العملية التربوية وليس مجرد طرف سلبي متقبّل للمعلومات، ومُطيع للأوامر. فهو طرف مسؤول، ومن هذا المنطلق تكون التربية على حقوق الإنسان تربية على بناء ذات المتعلّم الفاعلة، أي المتعلّم القادر على المبادرة، وعلى تحمّل المسؤولية.

*أسس ذات علاقة بهوية التربية المدنية: تطمح هذه المادة إلى إنتاج وعي يكرّس قيم المواطنة وحقوق الإنسان، فهي تطمح إلى المساهمة في إنتاج وعي يكرّس قيم المواطنة وممارستها، وكلّ ما تشير إليه تلك القيم والمفاهيم من معان تتّصل بالحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان كما هي معترف بها في التشريعات الوطنية والدولية، الأمر الذي يمكن المتعلّمين من

⁽¹⁾Audigier (F) ; « L'école et l'éducation aux droits de l'Homme : six propositions pour débattre et agir, Défis éducatifs et droits de l'homme »/ Educational Challenges and HumanRights, Juillet 2003, p29.

⁽²⁾ عبد الغني عماد؛ علم الاجتماع التربوي: الاتجاهات والمدارس والمقاربات، بيروت، منتدى المعارف، 2017، ص 28.

توظيف التواصل مع الآخرين ومن فهم أفضل للعالم الذي ينتمون إليه، وتفاعل أرق مع العصر الذي يعيشون فيه⁽¹⁾ فالتربية المدنية "تعنى أيضا بتكوين المواطنة الواعية الناقدة والفعّالة"⁽²⁾، ومن ثمة فإنه "لا يمكن أن يؤسس المنهج المدرسي على مفاهيم التربية المدنية في غيبة من وعي القائمين على صناعة المناهج والمقررات الدراسية على تلك المفاهيم، الحرية، الديمقراطية، حقوق الإنسان، قبول الآخر، تعظيم قدرات الإنسان دون تمييز أو تفرقة جنسية أو عرقية أو اجتماعية، أو دينية أو سياسية... الخ"⁽³⁾. بمعنى أن هدف التربية المدنية الذي هو "تحويل المواطن من حالة المواطنة بالقوة إلى حالة المواطنة بالفعل"⁽⁴⁾ يفترض إيلاء تلك المادة اهتماما كبيرا لمكوّن أساسي من مكوّنات المواطنة وهو حقوق الإنسان. بمعنى أن مقارنة التربية المدنية لحقوق الإنسان محدّدة بهدف عام وهو تكوين المواطن الفاعل، أي المواطن صاحب الحق من ناحية، والمتحمّل للمسؤولية من ناحية أخرى، بمعنى بناء المواطن الواعي بجدلية حقوق الذات وحقوق الآخر.

*أسس على علاقة بغائيات النظام التربوي التونسي التي حدّدت ملامح المتخرّج من المدرسة التونسية وتحديد الأبعاد الشخصية والمدنية كما ضبطتها وثيقة "برنامج البرامج" والتي هي على النحو الآتي⁽⁵⁾:

البعد الشخصي	البعد المدني
الاعتزاز بتونس	التجذّر في الهوية الوطنية
الاعتزاز بالذات	القدرة على العيش مع الآخرين
التفاعل الإيجابي مع المحيط القريب والبعيد	احترام الغير
الثقة في النفس	التسامح فكرا وسلوكا
الاستقلالية فكرا وممارسة	التضامن
الحرص على التفوّق والتميز	احترام القانون
القدرة على الاجتهاد والتجديد	تقديس العمل وإتقانه
النزاهة	رحابة الصدر وتقبّل النقد

إن هذه الأسس المختلفة والمترابطة تجعل من مادة حقوق الإنسان وسيلة وغاية، وهو ما يحتم إرساء تمثلي إنجاز ينسجم مع تلك الأسس.

5. منطق الإنجاز:

يقوم منطق الإنجاز - مثلما حدّته البرامج الرسمية- على جملة من المبادئ التي نوردها تباعا في النقاط الآتية:

- الحقوق والحريات أشمل بكثير من محتوى معرفي يقدّم للتلميذ ليتمتحن فيه، فتنتهي صلوحيته بانتهاء الامتحان.

⁽¹⁾وزارة التربية والتكوين؛ الإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر، إدارة البرامج والكتب المدرسية، برامج التربية المدنية بالمرحلة الثانوية، 2008، ص 3.

⁽²⁾ شبل بدران؛ التربية المدنية: التعليم والمواطنة وحقوق الإنسان؛ القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2009، ص 36.

⁽³⁾المرجع نفسه، ص 37.

⁽⁴⁾المرجع نفسه، ص 36.

⁽⁵⁾وزارة التربية والتكوين؛ الإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر، إدارة البرامج والكتب المدرسية، برنامج البرامج، 2002، صص 12-15.

- الحقوق والحريات التي يتم تناولها في المرحلتين الإعدادية والثانوية تنشُد بناء المواقف والميولات التي تترجم لاحقا إلى سلوك مدني يقوم على التفاهم والحوار وحلّ الخلافات بطرق سلمية. وبعبارة أخرى تروم التربية المدنية من خلال تركيزها على حقوق الإنسان ترسيخ السلوك المدني الذي يقوم على احترام المغايرة وعلى تثمين التنوع والتعدّد ورفض الانتصار الآلي للتجانس والانصهار.

- تنجز التربية على حقوق الإنسان انطلاقا من مبدأ أن التلميذ محور العملية التربوية، ومن كون تعلّم حقوق الإنسان لا يُختزل في البعد النظري. ومن هنا شدّدت البرامج الرسمية لمادة التربية المدنية على أن "يقوم التعلّم على الفعل فيجعل من المتعلّم طرفا فاعلا يقدر على تمكّن المعرفة ذاتيا، ويكتسب المهارات فرديا وجماعيا من أجل إيجاد الحلول لما قد يعترضه من صعوبات ومشكلات في حياته اليومية⁽¹⁾". ومن أجل ذلك "يتوجّب النظر إلى المعارف والطرائق والوسائل والمنهجيات نظرة غائية تنزلها منزلة الموارد التي ينبغي تعبئتها وتوظيفها لمواجهة وضعيات وحلّ مشكلات لها علاقة بحياة المتعلّمين...⁽²⁾". وهذا يتطلّب من المدرّس أن "يقترح ويوجّه ويعدّل وينشّط وينظّم التدخلات ويساعد المتعلّمين على استخدام تقنيات الحوار ويدربهم على كيفية صياغة السؤال والإصغاء والإجابة. ويقضي هذا التمسّي توفير مناخ من الحرية لتحفيز المتعلّمين وتشجيعهم على المشاركة بتلقائية وتدريبهم على تنمية ملكة السّمع النقدي وتطوير ملكات الإبداع والابتكار لديهم⁽³⁾".

يبدو منطق الإنجاز مثلما ضبطته البرامج الرسمية لمادة التربية المدنية منسجما مع طبيعة التربية على حقوق الإنسان كترية هادفة إلى تمكين المتعلّم لا فقط من اكتساب المعارف الحقوقية وإنما خاصة تمكينه من بناء مواقف وميولات تُترجم إلى سلوك يومي يقف في وجه انتهاكات حقوق الإنسان. ولكن هذا التوجّه لم يكن من الهين ترجمته إلى واقع فعلي فقد اصطدمت عملية توطينه بمعيقات مختلفة جعلته يواجه في حالات كثيرة صعوبات جمة.

6. مُعيقات توطين التربية على حقوق الإنسان في التجربة التونسية:

من المفيد التذكير بأن تونس لم تُفرد التربية على حقوق الإنسان بمادة دراسية مستقلة بذاتها، بل اعتمدت مقارنة شبه أفقية وعابرة للمواد، كانت فيها التربية المدنية قاطرة، ولكن هذا الاختيار واجهته صعوبات من بينها مفارقة الواقع المجتمعي لتوجهات المدرسة ومن بينها أيضا صراع المنهج الظاهر والمنهج الخفي فضلا عن صعوبة التقييم المناسب لمسألة تتعلق بالمواقف والاتجاهات والسلوكيات أكثر مما تتصل بالمعارف.

أ- مفارقة الواقع المجتمعي لتوجهات المدرسة: ويُقصد بذلك تلك المفارقة التي كان يعيشها المتعلّمون والمعلّمون على حد سواء، والتي كانت عائقا فعليًا لتوطين التربية على حقوق الإنسان، والمتمثلة في مفارقة الواقع المجتمعي لما رسمته المدرسة من أهداف تتصل بتكوين المتعلّم الواثق من نفسه والمنتصر لحقوق الإنسان والمتحمّل لمسؤولية الحفاظ عليها ونشر ثقافتها، فإن الواقع الاجتماعي التونسي كان يعرف انتشار ظواهر المحاباة والزيونية، ومختلف أشكال المفاضلة والتمييز بين الناس، الأمر الذي يجعل التناقض صارخا بين قيم تنشُد المؤسسة التربوية تبيئتها وبين واقع عملي ويومي تسود

⁽¹⁾وزارة التربية والتكوين؛ الإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر، إدارة البرامج والكتب المدرسية، برامج التربية المدنية بالمرحلة الثانوية، 2008، ص4.

⁽²⁾المرجع نفسه، ص4.

⁽³⁾المرجع نفسه، ص7.

فيه ممارسات لا صلة بها تلك القيم، إن لم تكن مناقضة لها تماما. ومن هنا شكّلت هذه المفارقة إحدى أهم الصعوبات في وجه تربية حقوقية تمكّن المتعلّم من تجاوز النظرة الاختزالية لحقوق الإنسان والتي صيّرتها مادة معرفيّة لا غير. وقد سبّبت تلك المفارقة إحراجا لكثير من المربيّات والمربيّين عند مجابهتهم من التلاميذ بأمثلة واقعيّة عن انتهاك حقوق الإنسان (مثل تزوير الانتخابات...).

ب- تضارب المنهج الصريح والمنهج الخفي: ما تفصح عنه البرامج الرسمية هو المنهج الصريح، أي المعلن عنه بصفة رسميّة، وفي هذا المجال نجد أن البرامج الرسميّة للتربية المدنيّة تنصّ على أن هذه الأخيرة "تطمح إلى المساهمة في إنتاج وعي يكرّس قيم المواطنة وممارستها، وكلّ ما تشير إليه تلك المفاهيم من معان تتّصل بالحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان كما هي معترف بها في التشريعات الوطنيّة والدوليّة..(1)...."، كما تؤكّد ذات البرامج على ما تسعى التربية المدنيّة إلى بلورته وإنجازه من خلال أهدافها العامة وهو(2):

- تبنيّ قيم المواطنة والمدينيّة وحقوق الإنسان استعدادا للمشاركة في الحياة العامة.
- بناء موقف إيجابي مستقلّ في ضوء ممارسة الفكر النقدي.

وحتى يتحقّق ذلك "يقوم المتعلّمون في القسم بتحليل الظواهر الاجتماعيّة ودراسة الحالات والتدرّب على قواعد الحوار وكيفيّة إبداء الرأي والدفاع عن هوتهمّ الرأي المخالف والوعي بفضائل التسامح والاعتدال ونسبيّة الحقائق والنقاش الحرّ وأداب التواصل كما يكتسبون الحسّ المدني ويعون بحقوقهم ومسؤولياتهم ويتحقّزون لممارسة تلك الحقوق وتحملّ المسؤوليات ليكونوا مواطنين فاعلين في نطاق عالمي جديد وفي فضاء ثقافة كونيّة(3)". ولكن واقع الممارسة التربويّة لم يكن منسجما مع تلك التوجّهات، فقد اصطدم المنهج الصريح مع المنهج الضمني الذي يعني "تلك المعارف والقيم والأفكار والأنظمة التي يتعلّمها الطالب داخل المدرسة بدون تخطيط من المشرفين أو المديرين أو المدرّسين نتيجة الاحتكاك بالأقران أو نظام المدرسة أو لطرق التدريس المستخدمة أو لفهم الذاتي للمعرفة(4)". أي أننا يمكن أن نقف على المنهج الخفي عند "ما يتعلّمه التلاميذ من طبيعة العلاقة بين المدير والمعلّمين، من أسلوب تعامل المعلّمين مع التلاميذ، ومن علاقة المتعلّمين مع بعضهم البعض، من ترتيب الفصول ونوع الأثاث ووضعه في المدرسة، ومن خلفيات المعلّمين العلميّة والثقافيّة والاجتماعيّة، ومن توزيع الوقت الدراسي، ومثل ذلك من اللوائح والأنظمة والتعليمات التي تطبّق على التلاميذ(5)".

لقد كانت الممارسات التربويّة اليوميّة – ولا زالت – في الغالب الأحيان في قطيعة مع ما ترنو التربية على حقوق الإنسان تحقيقه. فلا زال التوجّه الطاغية هو تقديم تلك الحقوق في شكل معارف، ولا يزال التلاميذ يتعاملون معها في الغالب على أنّها كذلك، وبالتالي كان تأثيرها في سلوكياتهم محدودا. بمعنى أن التدبير اليومي للممارسة التربويّة والممارسة اليوميّة في الفصل واللوائح المنظمة للحياة بالمؤسّسة التربويّة ليست في انسجام تام مع ما ينصّ عليه المنهج الصريح.

(1) المرجع نفسه، ص 3.

(2) المرجع نفسه، ص 3.

(3) المرجع نفسه، ص 3.

(4) فايزة محمد فخري العزاوي؛ "المنهج الخفي: فلسفته وتطبيقاته التربوية"، مجلة البحوث النفسية والتربوية، العددان التاسع والعاشر، ص 55.

(5) محمد منير سعد الدين؛ "المنهج التعليمي: النشأة والمكونات والأهداف"، الغدير، العدد 56، خريف 2011، ص 85.

إن تضارب المنهج الصريح الداعي إلى تمكين المتعلم من هامش كبير من الاستقلالية والحرية مع المنهج الخفي الذي لا يزال يركز على الطاعة وعلى الولاء للمعلم أعاق بطريقة أو بأخرى تهيئة حقوق الإنسان على النحو المطلوب لدى الناشئة. فقد ظلت النظرة إلى حقوق الإنسان محكومة بنظرة المعلم وفي كثير من الأحيان بمواقفه الأيديولوجية.

ج- في صعوبة التقييم:

التقييم هو "عملية يتم بها إصدار حكم على مدى وصول العملية التعليمية لأهدافها ومدى تحقيقها لأغراضها، والكشف على نواحي النقص في العملية التربوية أثناء سيرها. والعملية التي يلجأ إليها المعلم لمعرفة مدى نجاحه في تحقيق الأهداف، مستخدماً أنواعاً مختلفة من الأدوات التي يتم تحديدها نوعياً على ضوء الهدف المراد قياسه، كالاختبارات التحصيلية ومقاييس الاتجاهات والميول، ومقاييس القيم والملاحظات والمقابلات الشخصية، وتحليل المضمون وغير ذلك من المقاييس الأخرى⁽¹⁾" ويعتبر التقييم /التقويم ركناً مركزياً في العملية التربوية، ذلك أنه موكول له تمكين مختلف الفاعلين التربويين من تبين مدى تحقق الأهداف المرسومة.

تشير البرامج الرسمية لمادة التربية المدنية إلى أن التقييم "يأخذ أثناء التعلم طابعا تكوينياً"⁽²⁾ وعلى أنه ينبغي أن يحتوي على ثلاثة أبعاد وهي⁽³⁾:

- التشخيص: وهو عملية تصنيف وتحليل لصعوبات التعلم وتحليلها.
- العلاج: ويستهدف تعديل التعلم ونسقه.
- التقييم: وغايته التعرف إلى مدى تحقق الأهداف.

وعلى الرغم من هذه الإشارات وغيرها مثل تلك التي تفصل أصناف التقييم⁽⁴⁾ فإن التقييم ظل موطن ضعف ذلك أنه اقتصر في الغالب على تقييم المعارف، ولا يلامس المواقف والميولات والسلوكيات إلا في حالات قليلة. فقد سمح لنا الاطلاع على عينة كبيرة من الامتحانات في مادة التربية المدنية (حوالي 400 امتحاناً)، وتبين لنا أن الهاجس المعرفي هو المهيمن. بمعنى آخر، وبلغه بيداغوجيا الأهداف، لقد ظلت الأهداف المعرفية هي التي تقيم من قبيل أذكر أمثلة من الجيل الأول لحقوق الإنسان، أو الجيل الثاني، أو عرف هذا الحق أو ذلك، ولم تنل الأهداف الوجدانية – السلوكية من الاهتمام إلا القليل.

تكشف أنواع التقييم السائدة عن صعوبات التقييم في المواد التي يفترض أنها تستهدف بناء المواقف (الالتزام)، والعمل على تغيير الواقع من خلال تلك المواقف والميولات التي تترجم إلى سلوكيات يومية تعبر فعلاً عن استيعاب تلك المفاهيم الحقوقية والالتزام بها مثلما يوضح مثلث تيبتر الذي تمت الإشارة إليه سلفاً.

تبين صعوبات التقييم في مادة التربية المدنية – التي اعتمدت كقاطرة للتربية على حقوق الإنسان منذ الإصلاح التربوي سنة 1991 – أن وراء تلك الصعوبات عوائق تتصل بما يسمى بيداغوجيا المجال الوجداني، وهي متعددة منها ما يعرف بالعائق الثقافي، الذي يجعل من الأهداف المتصلة بالمواقف والقيم والمعتقدات مسألة شخصية يحتفظ الفرد بها لنفسه،

(1) موقع التقييم في المنظومة التربوية (الملف): مجلة بحوث وتربية، عدد3، 2012، ص8.

(2) وزارة التربية، الإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر... مرجع سابق، ص 5.

(3) المرجع نفسه، ص6.

(4) للمزيد حول أصناف التقييم يرجى الرجوع إلى المرجع السابق، ص6.

ويرفض أن تكون موضع تقييم أو حكم، وبالتالي فإن الإحجام عن التصريح بها له ما يبرره. ويضاف إلى ذلك العائق "الثقافي" صنف ثان من العوائق يتعلّق بالظهور البطيء للأهداف الوجدانية. فعلى خلاف الأهداف المعرفية التي تظهر نتائجها في فترة قصيرة نسبياً (سنة واحدة/ مرحلة تعليمية واحدة)، فإنّ الأهداف المتّصلة بالميولات والمواقف والاتجاهات وخصائص الشخصية تبدو بطيئة نسبياً ولا تبدو للعيان في أساليب التقييم المعتمدة إلا بعد مضي فترات طويلة من الزمن قد تمتدّ إلى سنوات⁽¹⁾.

إن تعرّ التقييم وعدم ملامسته للجوانب المميّزة للتربية على حقوق الإنسان، يجعل من التربية على حقوق الإنسان تتحوّل إلى مادة دراسية "تقليدية" تخضع للمنطق العادي للامتحانات، الأمر الذي ينزع عنها خصوصية تنفرد بها ألا وهي بناء الذات الفاعلة le sujet لدى المتعلّم بما تعنيه من قدرة على تحوّل الأفراد والمجموعات من التلاميذ إلى فاعلين des acteurs في مجتمعهم، وهي خصوصية تستدعي أكثر من تغيير طريقة التقييم، إنها تتطلّب مقارنة بيداغوجية متكاملة يكون فيها التقييم من جنس التعلّم.

ملاحظات ختامية:

*يمثّل المدخل التربوي لنشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخها تحدياً بالنسبة إلى المنظومات التربوية ولاسيما منها منظومات الدول المتّجهة نحو الديمقراطية (مثل المنظومة التربوية التونسية)، فهذا المدخل يؤسّس لممارسة تقطع مع نخوية حقوق الإنسان التي جعلتها مجالاً مغلقاً تحتكره النخب السياسية والقانونية والأكاديمية، كما أنّه يؤسّس لممارسة تربوية مغايرة.

*يعتبر حضور التربية على حقوق الإنسان من خلال التربية المدنية مثيراً للمنظومة التربوية التونسية.

*تبدو اليوم الحاجة ملحة أكثر من أي وقت مضى للتربية على حقوق الإنسان، خاصة في ظلّ التحوّل الاجتماعي الكبير الذي يعيش على وقعه المجتمع التونسي، والذي يطرح بقوة مسألة تدبير التنوع والتعدّد في ظلّ مجتمع ديمقراطي، وينبغي مراعاة هذه الحاجة عند بناء وضع أي إصلاح تربوي جديد.

*تتطلّب التربية على حقوق الإنسان تمشياً يجب عن سؤال محوري ألا وهو كيف تكون هذه التربية مدخلاً ناجعاً فعلاً لترسيخ ثقافة احترام حقوق الإنسان والالتزام بها، وهو سؤال لا يغيب المعارف، ولكنّه لا يختزل المادة الحقوقية فيها.

*تستدعي الإجابة عن سؤال كيف مقارنة متعدّدة الأبعاد تتعلّق بكيفية بناء المنهاج التربوي (البرامج والكتب وشبكة المواد واستراتيجيات التعلّم والتقييم) بكيفية تكوين الفاعلين التربويين لاسيما منهم المربين حتى يتسنى لهم تجسيم التربية على حقوق الإنسان فوق ما تقتضيه وتتطلّبه خصوصية تلك التربية.

(1) بنجامين بلوم وآخرون؛ نظام تصنيف الأهداف التربوية، ترجمة محمد محمود الخوالد وصادق إبراهيم عودة، بيروت، دار ومكتبة الهلال، جدة، دار الشرق، 2008، ص 52.

قائمة المراجع

باللغة العربية

- الانتصار (عبد المجيد) : تعليم ثقافة الحق والمواطنة: قضايا منهجية وديداكتيكية، الرباط، دار التوحيدي للنشر والتوزيع، 2006.
- ابن عاشور(عباس)؛ "حقوق الإنسان: أي حق ، أي إنسان؟" الفكر العربي المعاصر، عدد 82-83.
- بالراشد (محمد)؛ التربية على حقوق الإنسان : المبادئ والكفايات، التفاهم، عدد31، السنة التاسعة، شتاء 2011 م/ 1432 هـ.
- بدران (شبل)؛ التربية المدنية: التعليم والمواطنة وحقوق الإنسان؛ القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2009.
- بلوم (بينجامين) وآخرون؛ نظام تصنيف الأهداف التربوية ترجمة محمد محمود الخوالد وصادق إبراهيم عودة، بيروت، دار ومكتبة الهلال، جدة، دار الشرق، 2008.
- بن عزيمة (علال)؛ "القيم والمدرسة"، عالم التربية، العدد21، 2012.
- بومنيجل(شفيق)؛ "حقوق الإنسان في النظام التربوي التونسي، مجالاتها، مرجعياتها وأهدافها"، الحياة الثقافية، أكتوبر 2009.
- الرشيدي (أحمد)؛ حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 1426هـ / 2005م.
- سعد الدين (محمد منير)؛ المنهج التعليمي: النشأة والمكونات والأهداف، الغدير، العدد 56، خريف 2011.
- العزاوي (فايزة محمد فخري) ؛ المنهج الخفي : فلسفته وتطبيقاته التربوية، مجلة البحوث النفسية والتربوية، العددان التاسع والعاشر
- العكرة (أدونيس)؛ التربية على المواطنة وشروطها في الدول المتّجهة نحو الديمقراطية، بيروت، دار الطليعة، 2007.
- عماد (عبد الغني)؛ علم الاجتماع التربوي: الاتجاهات والمدارس والمقاربات، بيروت، منتدى المعارف، 2017.
- عواد (نسرين)؛ الثقافة السياسيّة: قيمة التسامح في مناهج التربية المدنية الفلسطينية، رؤى تربوية العدد السادس والعشرون، 2008.
- فودة (عبد الحميد)؛ حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006.
- قاسم(مصطفى) ؛ التعليم والمواطنة: واقع التربية المدنية في المدرسة المصرية، القاهرة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة أطروحات جامعية، 2006.
- ليفين (ليا)؛ حقوق الإنسان: أسئلة وأجوبة، باريس، اليونسكو، ط5، 2009.

وزارة التربية والتكوين؛ الإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر، إدارة البرامج والكتب المدرسية، القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي (القانون عدد 80-2002 بتاريخ 23 جولية 2002).

وزارة التربية والتكوين؛ الإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر، إدارة البرامج والكتب المدرسية؛ برنامج البرامج، 2003.

وزارة التربية والتكوين؛ الإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر، إدارة البرامج والكتب المدرسية؛ برامج التربية المدنية بالمرحلة الإعدادية من التعليم الأساسي 2006.

وزارة التربية والتكوين؛ الإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر، إدارة البرامج والكتب المدرسية، برامج التربية المدنية بالمرحلة الثانوية، 2008.

اليوسف (أحمد إبراهيم)؛ علاقة التربية بالمجتمع وتحديد ملامحها النوعية، عالم الفكر، السنة 29 العدد 1 (تموز/ يوليو - أيلول سبتمبر 2000).

باللغة الفرنسية:

1. Audigier (F) ; L'école et l'éducation aux droits de l'Homme : six propositions pour débattre et agir, Défis éducatifs et droits de l'homme/ Educational Challenges and HumanRights, Juillet 2003
2. Bahloul (M) ; L'Ecole et la violence, Sfax, Med Ali Editions, 2005
3. Gherissi (A) + Melliti (I) ; développer les aptitudes à la vie quotidienne chez les adolescents et jeunes tunisiens:un investissement d'avenir, Tunis, UNICEF- Ministère de la santé 2014
4. Touraine (A). Pourrons-nous vivre ensemble égaux et différents, Paris, Fayard, 1997
5. Touraine (A) ; Un nouveau paradigme pour comprendre le monde d'aujourd'hui, Paris, fayard, 2005
6. Touraine (A) ; Le Nouveau siècle politique, Paris, Seuil ?, 2016

حماية الحدث الجانح ضحية الإهمال الأسري بموجب القانون الجزائري

الدكتورة أمحمدي بوزينة أمينة

أستاذة محاضرة صنف (أ) كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر

Abstract:

Human Rights Watch reported in its report on the state's treatment of domestic violence in Algeria in 2017: "Victims of family violence in Algeria often find themselves vulnerable to abuse despite a new law criminalizing marital abuse." So, according to the Violence Report the family is the first social institution in which a child grows and acquires the standards of error and right. In this context, many questions arise. The family is concerned about the impact of family violence on children and on their mental health. Opinions differ on the phenomenon of violence families The most important question is how the transformation of this important institution affects the practice of various types of violence as a result of the behavioral behaviors between the spouses, which result in child abuse, and in the worst cases may extend to the children resulting in non-positive community figures. It can be achieved only by establishing an integrated legislative system that balances the theoretical text that protects the family entity and refers to the preservation of the individual's stability within it. In addition to the role of family and child protection organizations, all of which aim at strengthening the status of the family and children and protecting them against the dangers of domestic violence, and obliging those who come to marriage to undergo training courses on child-rearing and marital and family relations. Peace among family members is the most important factor for building an effective individual and the most important means of reducing family violence against children.

Keywords: Violence, Family, Deviation, Domestic Violence, Protection, Methods, Juvenile Delinquency

ملخص

نشرت منظمة هيومن رايتس واتش ضمن تقريرها حول تعامل الدولة مع العنف الأسري في الجزائر لعام 2017: "أن ضحايا العنف الأسري في الجزائر غالبا ما يجدن أنفسهن عرضة لسوء المعاملة، رغم صدور قانون جديد يجرم الإساءة الزوجية"، ومن منطلق ما ورد في تقرير العنف الأسري يتأكد لنا مدى تأثير العنف الأسري على الطفل وعلى صحته النفسية؛ بل إن تلك الممارسات ستؤثر على شخصيته سلبا من حيث عدم بناء فرد متوازن، فالأسرة هي المؤسسة الاجتماعية الأولى التي ينمو فيها الطفل ويكتسب من خلالها معايير الخطأ والصواب، وفي هذا السياق تطرح تساؤلات كثيرة، فعلى اختلاف الآراء حول ظاهرة العنف الأسري وأسبابها وأشكالها وأثارها، يبقى السؤال الأهم هو، كيف يؤثر العنف بأنواعه في الكيان الأسري نتيجة للتصرفات السلوكية بين الزوجين والتي ينتج عنها الاعتداء على الأطفال، والطفل الذي يتربى في جو أسري يشوبه العنف سيميل حتما نحو الطبيعة العدوانية وقد يصل به الأمر إلى حد الجنوح، كما قد يكون محل اعتداء، ولا يمكن أن نتفادى ذلك إلا بوضع منظومة تشريعية متكاملة توازن بين النص النظري الذي يحمي الكيان الأسري ويحاول الحفاظ على استقرار الفرد ضمنه وتجسيد هذا فعليا على أرض الواقع إضافة إلى دور تنظيمات حماية الأسرة والطفل التي تهدف جميعها إلى تعزيز مكانة الأسرة والطفل وحمايتهما من مخاطر العنف الأسري، مع إلزام المقبلين على الزواج بالخضوع لدورات تدريبية حول تربية الأبناء، والعلاقات الزوجية والأسرية، ويبقى في الأخير التركيز على أهمية نشر قيم التسامح والأمن والسلام بين أفراد الأسرة أهم عامل لبناء فرد فعال وأهم وسيلة لتقليل العنف الأسري ضد الطفل.

الكلمات المفتاحية: العنف، الأسري، الانحراف، العنف في الوسط الأسري، الحماية، الأساليب، جنوح الأحداث.

مقدمة

الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية الأولى التي ينمو فيها الطفل ويكتسب من خلالها معايير الخطأ والصواب، ولكن كيف إذا تحولت هذه المؤسسة الهامة إلى ساحة لممارسة مختلف أنواع العنف نتيجة للتصرفات السلوكية بين الزوجين، والتي قد تمتد إلى الأبناء ما ينتج عنها شخصيات مجتمعية غير إيجابية حيث تشكل هذه الممارسات ظاهرة العنف الأسري وهي من أخطر المشكلات التي تهدد استقرار الكيان الأسري، وأوضحت الدراسات والأبحاث أن ظاهرة العنف الأسري من الظواهر القديمة في المجتمعات الإنسانية وتنعكس أضرارها ليس على الأسرة وحدها فحسب؛ وإنما تتعدى ذلك لتشمل المجتمع بأكمله كون الأسرة هي ركيزة المجتمع وأهم بنية فيه.

ومع تسارع التطورات العصرية في كافة المجالات، تفاقمت هذه المشكلات الأسرية بالرغم من وجود القوانين والتشريعات التي تخص شؤون الأسرة والمجتمع، وتهتم الكثير من المنظمات العالمية بتفعيل هذه القوانين لتحسين الوضع الأسري وضمان تطوير الحياة المجتمعية، إلا أن واقعنا الأسري في معظم المجتمعات العربية أصبح أكثر غموضا من خلال حجم المشكلات الاجتماعية المتزايدة والمتمثلة في العنف الأسري بكل ما يتركه من أثار سلبية أصبحت واضحة رغم السعي لحجها بمختلف الوسائل.

وما يثير الجدل في هذه القضية المجتمعية أنها تعتبر من القضايا التي يفضل الكثير التكتّم عنها وعدم البوح بها حفاظاً على السمعة متجاهلين في الوقت ذاته، حجم ضحايا العنف الأسري خاصة عندما تمتد أشكاله لتصل الأطفال ما يتسبب لهم بأزمات عديدة تستمر معهم للكبر، وبالتالي تتحول لا إرادياً إلى سلوك مستقبلي متوارث وقد يبقى راسخاً في أذهانهم مدى الحياة وبذلك تنتقل ظاهرة العنف الأسري من جيل إلى جيل ما يهدد أمن واستقرار المنظومة المجتمعية.

فالأُسرة هي المؤسسة الاجتماعية الأولى التي ينمو فيها الطفل ويكتسب من خلالها معايير الخطأ والصواب، وفي هذا السياق تطرح تساؤلات كثيرة وتختلف الآراء حول ظاهرة العنف الأسري وأسبابها وأشكالها وأثارها ويبقى السؤال الأهم يركز على كيف يؤثر تحول هذه المؤسسة الهامة إلى ساحة لممارسة مختلف أنواع العنف نتيجة للتصرفات السلوكية بين الزوجين والتي ينتج عنها الاعتداء على الأطفال، وبأسوأ الحالات قد تمتد على الأبناء ما ينتج عنها شخصيات مجتمعية غير إيجابية حيث تشكل طبيعة عدوانية تدفع الأطفال إلى الجنوح، كما قد يكون محل اعتداء وهذا الأخير لا يكون من قبل الأسرة في غالب الأحيان يكون خارج المنزل من قبل الغير ونظر لكون الطفل من الفئات الضعيفة التي خصها المجتمع والتشريعات بمعاملة خاصة وحماية خاصة في إطار التشريعات الجنائية، لذا حاول المشرع إيجاد صياغة لائحة لترجمة الفكرة، تكون دالة على حماية وعلاج الطفل الجانح الذي لم يقوى على درء الاعتداءات التي يأتيها الآخرون بحقه أو يدرك ماهية الأفعال التي يقدم عليها.

كما أن إطار ارتكاب الجريمة من قبل الطفل يتجاوز إطار القانون الجزائري، لكون تصرفه فعل خطير بالنسبة للمجتمع، لأن جنوح الأحداث يعد بذرة إجرام الغد، ويتطلب ذلك تدخل المجتمع، ليس من أجل العقاب، بل من أجل العلاج، لأن الجريمة تعد رد فعل عن مرض أكثر عمقا، ويجب علاجه للوقاية من العود.

على أن لبحث حماية الحدث الجانح له طابعه الذاتي الخاص والمستقل الذي يميزه عن سائر البحوث الجنائية لأن ثمة فواصل ظاهرة بين الدراسات الجنائية، فقد تنصب الدراسة على البحث في القسم العام أو الخاص من قانون العقوبات أو البحث في الإجراءات الجزائية أو العلوم الجنائية المساعدة لبيان أركان الجرائم وما يقابلها من عقوبات أو تنظيم مراحل الدعوى الجنائية والأحكام التي تخضع لها، أو لبيان الأسباب المفسرة للسلوك الإجرامي وأساليب رد الفعل الاجتماعي عنه أمام بحث في مجال الحماية الجنائية.

وظاهرة جنوح الأحداث لا تعمل عكس متطلبات سياسة الدولة في التنمية البشرية فحسب بل أنها تؤدي سلامة المجتمع وتهدد أمنه واستقراره، فنجد أن الجانحين من الشباب والمراهقين يمثلون خطر على حياة الآخرين وأموالهم وعنصر قلق واضطراب يظهر في كل حين لونا من ألوان السلوك المخالف للقانون يشيع معه الخوف والفساد وزعزعة الأوضاع الاجتماعية واختلال ثقة الرأي العام بجدوى وفعالية القوانين الجزائية، هذا بالإضافة إلى أن الجنوح يمثل خطرا على الأحداث أنفسهم وعلى مستقبلهم حينما يعرضون لأجل ذلك على الإجراءات القضائية لاسيما في القبض والحبس والتحقيق والمحاكمة التي قد تزيد من قلقهم واضطرابهم وتؤثر سلبا في نفسياتهم وعلاقاتهم بغيرهم .

أما عن الأسباب التي تبرر البحث في حماية الأحداث أن التحولات التي تعيشها الجزائر كغيرها من دول العالم بسبب التطور الباهر الذي أحرزته دول العالم المتقدم لاسيما في مجال التكنولوجيا والإعلام الآلي وما نجم عن الربط بين هذين النوعين من التقنية حيث ظهور الشبكة الدولية للإنترنت ووسائل الاتصال المختلفة، كل ذلك أدى في وجهه السلبي إلى سهولة الترويج للثقافات الغريبة ونماذج السلوك الجانح في صور جديدة غير مألوفة في بعض الأحيان، وأمام اتساع

شريحة الشباب والمراهقين في المجتمع الجزائري وميل هذه الفئة بطبيعتها إلى حب التقليد والمغامرة، إضافة إلى الانتشار الواسع لخدمة الإنترنت بشكل خاص يكون من الضروري استنفار الجهود الوطنية وتوجيهها في سبيل البحث في وسائل وطرق حماية النشء بما فيها الوسيلة التي تتكل على آليات ومناهج القانون الجنائي .

وما يبرر الاهتمام بهذه الفئة، هو ما أوجبه المشرع من أن تكون هناك حماية قضائية لكل طفل يحتاج إلى الحماية والرعاية، وما يرمي إليه قانون العقوبات هو حماية الطفل من التصرفات التي لا يقدر أن يدفعها لصغر سنه أو هو غير قادر على إدراكها بسبب حالته العقلية وعليه قد يكون الطفل تارة ضحية وتارة أخرى جانح، من خلال هذا التقديم، يمكن طرح الإشكال الآتي: ما هو الإطار القانوني التشريعي لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر؟، وإلى أي مدى يساهم الإهمال العائلي في تكوين السلوك الإجرامي للأحداث؟. وما هي ملامح الحماية التي يوفرها المشرع للأحداث من خلال القواعد الشكلية والموضوعية لمرحل المسألة الجزائية للحدث الجانح؟، وما مدى انسجام حماية الأحداث الجانحين مع معايير الحد الأدنى المتفق عليها دوليا عبر مختلف المواثيق ذات الصلة بحقوق الطفل؟

من هنا سنقف عند الحماية المقررة له في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، خاصة وأن الوقوف على مثل هذه الحماية يبرز مدى اهتمام المشرع بربط تجريم الأفعال التي يمكن أن تدفع الطفل الحدث نحو الجنوح.

على هذا الأساس كان الاعتماد في عموم أجزاء البحث على كل من المنهج التحليلي لتأصيل القاعدة القانونية للحماية الجنائية لحق معين لاسيما إذا كانت من القواعد الخاصة بالأحداث ثم تحليل مضمونها واستجلاء ما توفره من حماية للحدث، والتحول ما بين قاعدة الحماية سواء كانت عامة أو خاصة وتطبيقاتها العملية على واقع حقوق الحد، كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي لتحديد بعض المفاهيم القانونية والمؤسسات القانونية التي تبقى دائما نسبية بحسب مدلولاتها وفلسفة تشريعها كالححد من العقاب والتدابير الإصلاحية ومحاكم الأحداث .

وعليه سنتولى الإجابة على التساؤلات السابقة وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: تأثير الإهمال الأسري على توجيه سلوك الأطفال نحو الجنوح.

المبحث الثاني: حماية الحدث ضحية الإهمال الأسري من خلال القواعد الموضوعية للتجريم

المبحث الثالث: إجراءات حماية الحدث الجانح بموجب القانون الجزائري.

المبحث الأول: تأثير الإهمال الأسري على توجيه سلوك الأطفال نحو الجنوح

الأسرة هي تلك الوحدة الاجتماعية المكونة من رجل وامرأة أو عدد من النساء تربطهم رابطة زوجية معترف بها اجتماعيا وقانونيا وشرعيا، ويعيشون مع أولاد من نسلهما أو من غير أولاد، وتقوم بمجموعة من الوظائف اللازمة لاستمرارها.

وتعد الأسرة من أقدم الأنظمة الاجتماعية التي عرفها الإنسان، وكانت ولا تزال هي المسؤولة عن تقديم كل أنواع الرعاية الاجتماعية لأفرادها، كما تعد هي المسؤولة عن توفير كل أوجه التنشئة الاجتماعية لأبنائها والعين الساهرة على مراقبة أفرادها وضبط سلوكهم، حيث عرفت توازنا في بنيتها ووظائفها، مما جعلها تعيش في انسجام وتضامن بين أفرادها

ومحيطها الاجتماعي، فلم تنتشر فيها بعض الظواهر غير السوية، مثل ما هي عليه الآن، نظراً لما كانت تعرفه من تضامن ومساندة بين أفرادها، فكانت تشكل وحدة إنتاجية اجتماعية وتربوية أساسية تفرض على أعضائها التعاون معاً والاعتماد المتبادل على بعضهم بعضاً في المجالات جميعها⁽¹⁾.

وعليه، سوف نتعرض لإهمال الأطفال وتأثيره على الطفل الجانح وذلك من خلال الوقوف على المقصود بالإهمال العائلي وصوره وتأثير الإهمال العائلي على السلوك الإجرامي للطفل الحدث الجانح.

المطلب الأول: إهمال الأطفال وتأثيره على الطفل الجانح

الإهمال هو أمر بالغ الصعوبة حيث لم يعد هناك معايير عبر الثقافات واضحة لممارسات تربية الطفل الملائمة، وتبين البحوث أن الإهمال غالباً ما يتواجد مع غيره من أشكال سوء المعاملة، بينما الإهمال عموماً يشير إلى غياب الرعاية الأبوية، والفشل المزمّن لتلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال، وتحديد تلك الاحتياجات لم تكن واضحة "العمل معاً"، يعرف الإهمال على النحو التالي

الفرع الأول: تعريف الإهمال العائلي وصوره

لقد تعددت تسميات الإهمال العائلي، فهناك من يدعوه بالتصدع الأسري وآخرون يدعونه بالتفكك العائلي، ومهما اختلفت التسميات فهي تعني الإهمال العائلي، بحيث يعرفه بعض علماء الاجتماع بأنه: وهن أو سوء تكييف أو توافق أو انحلال يصيب الروابط التي تربط الجماعة الأسرية كل مع الآخر، ولا يقتصر هذا الوهن على الروابط التي تربط بين الرجل والمرأة، بل قد يشمل أيضاً علاقة الوالدين بأبنائهم⁽²⁾.

ويعرف أيضاً بأنه: انهيار للوحدة الأسرية وانحلال بناء الأدوار الاجتماعية، المرتبطة بها عندما يفشل عضو أو أكثر في القيام بالتزاماته أو أن يتعمد عدم القيام بها رغم صلاحيته لذلك⁽³⁾.

وعليه يمكن تحديد الإهمال العائلي بأنه حالة من اختلال التوازن في العلاقات العائلية أو التربية الأسرية السيئة أو في حالة غياب أحد الوالدين أو كليهما بسبب الطلاق أو الهجر العائلي أو حالة الخصام المستمر بين الوالدين.

ويرى بعض علماء النفس بأن الإهمال العائلي أو الأسري، يحدث حتى عند عدم غياب أحد الوالدين وهو إهمال الأسرة سيكولوجياً⁽⁴⁾، يعني أن الوالدين يكونان في الأسرة ويقومان بواجباتهما المادية، لكن سيكولوجياً هذه البيوت محطمة لكثرة الصراعات الأسرية الداخلية والسبب في رأينا هو عدم تأدية الوالدان لواجباتهما المعنوية أو الأدبية.

أما الشريعة الإسلامية، فنجد أنها أقرت حقوقاً وواجبات لكل فرد من أفراد الأسرة وذلك لضمان استقرار وتوازن العلاقات الأسرية واعتبرت كل إخلال أو هروب من تأدية إلى معنى الإهمال الأسري هذه الواجبات يعد إثماً يعاقب فاعله، ولقد أشار رسول الله: "وكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"، وسماه التضييع حيث قال ويتبين من الحديث الشريف أن

(1) مسعدي بشيش فريدة، "أساليب التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية ودورها في جنوح الأحداث: دراسة ميدانية على مصلحة الملاحظة والتربية بالوسط المفتوح "S.O.E.M.O" نموذجاً، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد (7)، العدد (1)، 2014، ص. 154، ص. 156.

(2) محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الإنحراقي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون سنة طبع، ص. 120.

(3) نفس المرجع، ص. 121.

(4) عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص. 72.

الإهمال العائلي أو الأسري هو تضييع الرجل لحقوق أهله، سواء كانت حقوق مادية أو معنوية، ويستوي في ذلك إن كان التضييع عن قصد أو بغير قصد فالإسلام أعطى أهمية كبيرة للأسرة باعتبارها النواة الأساسية في بناء المجتمع فأهتم بحياة الأولاد وتربيتهم وحقوقهم تجاه أوليائهم، وكذا واجبات الوالدين نحو الأبناء لذلك جاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة متضافرة تحت على الرعاية المعنوية والمادية لأفراد العائلة.

الفرع الثاني: صور الإهمال العائلي وأثاره

تعددت الصور التي يتجسد فيها الإهمال العائلي أو الأسري، لذلك نبين أهم الصور التي لاقت إجماعاً من علماء الاجتماع وعلماء النفس والقانون وهي:

أولاً: الإهمال العائلي بالنظر إلى حجمه: ينقسم إلى صورتين، هما:

1. الإهمال الكلي: نكون أمام إهمال كلي عندما تنتهي الرابطة الزوجية سواء بالطلاق أو غيره وذلك لفشل أحدهما أو كليهما في أداء الواجبات المنوطة به.

وتعرف هذه الصورة من الإهمال بأنها ذلك الانهيار الذي يصيب الوحدة الأسرية عندما يفشل أحد الوالدين أو كلاهما في القيام بالتزامه بصورة مرضية لأفراد الأسرة⁽¹⁾.

2. الإهمال الجزئي: في هذه الصورة يتجسد الإهمال في هجر أحد الوالدين لمقر الزوجية أي مقر الأسرة أو الانفصال المنقطع، بحيث ينفصلان عند حدوث أي مشكلة أو أزمة داخل الأسرة ثم يعود إلى علاقتهما، مثال ذلك هروب الزوجة أو الأم من المنزل إلى بيت أهلها، تاركتا أولادها دون رعاية، ثم تعود بعد الصلح من طرف الأهل إلى البيت حيث أن هذه الصورة من الإهمال تخلف آثار سلبية على الأبناء بحيث يعيشون حالة من الخوف وعدم الاستقرار النفسي والمادي، نتيجة التهديد الدائم بانفصال الأبوين⁽²⁾.

أما عن الهجر، فنقصد به أن يترك أحد الزوجين مقر الأسرة دون سابق إنذار أو علم، مع إبقاء الرابطة الزوجية، وقد يكون هذا الهجر دائماً وقد يكون لفترة زمنية ينتهي بزوال أسبابه⁽³⁾، ويعتبر هجر الزوج هو الغالب في المجتمع الجزائري نظراً لخصوصيات الثقافة الجزائرية، حيث تسمح للرجل أن يفعل ما يريد، بينما تقيد تصرفات المرأة، ويتمثل هجر الزوج في عدم تلبية احتياجات الأسرة، أي عدم قيامه بمسؤولياته تجاه أسرته.

ثانياً: الإهمال العائلي بالنظر إلى الأسباب المؤدية إليه

1. الإهمال الناشئ عن انحلال الأسرة: وهو نتاج لطلاق الزوجين أو هجرهم للأسرة أو نتيجة تغييب أحد الزوجين عن الأسرة لفترات طويلة جداً بسبب الانشغال في العمل.

2. الإهمال الناشئ عن أسباب عاطفية: يطلق عليه علماء الاجتماع مصطلح (القوقعة)، حيث يعيش أفراد الأسرة في سكن واحد وتكون العلاقات والاتصالات بين « الفارغة الآباء والأبناء دون الحد الأدنى، يعني عدم وجود روابط عاطفية

(1) حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر، 1996، ص 42.

(2) مصطفى الخشاب، علم الاجتماع العائلي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1966، ص 233.

(3) حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص 41.

بين أبنائهم⁽¹⁾، وذلك راجع لاهتمام الآباء بالالتزامات المادية من توفير مآكل وملابس ومصروف يومي للأبناء وإهمال الالتزامات المعنوية من إعطاء الأبناء الحب والحنان الأبوي الذي، حتى وإن كبر الإنسان ويصير أبا أو أما، يبقى في حاجة إلى حناهما هكذا هي فطرة الإنسان.

3. الإهمال الناشئ عن أحداث خارجية اضطرارية: قد تكون هذه الأحداث دائمة بسبب الموت أو مؤقتة بسبب دخول أحد الوالدين السجن⁽²⁾.

ثالثا: الإهمال العائلي بالنظر إلى مدى تفكك أفراد الأسرة فيه

1. الإهمال الناتج عن التفكك الفيزيقي: ويحدث هذا الإهمال في حالة وفاة أحد الوالدين أو كلاهما أو الانفصال بالطلاق أو بالهجر. ويعرفه البعض الآخر بأنه إهمال الأب الناتج عن تعدد الزوجات والغياب الطويل الأمد بالنسبة للأب عن أسرته وأولاده، وبالتالي يهمل تآدية واجباته تجاه أبنائه وزوجاته وأسرته⁽³⁾.

هذه الصورة من الإهمال محسوسة وملاحظة للجميع، ويدركها كل الأشخاص المحيطين بالأسرة من أقارب وأصدقاء وهذه الصورة من الإهمال لها آثار سلبية على المجتمع ككل، يمكن أن يؤدي إلى الطلاق في حالة تعدد الزوجات أو الغياب الطويل لأحد الوالدين عن الأسرة، كما أنها تؤثر بصفة مباشرة على تنشئة الأولاد ورعايتهم الصحية، والنفسية مما قد يعرضهم إلى التشرد والانحراف والجريمة.

2. الإهمال الناتج عن التفكك النفسي: يحدث هذا النوع من الإهمال في العائلات التي يسودها جو من الصراعات والمنازعات المستمرة بين أفرادها خاصة بين الوالدين، حتى ولو كان جميع أفراد الأسرة يعيشون تحت سقف واحد⁽⁴⁾، كما قد يحدث هذا الإهمال نتيجة إدمان الأب على المسكرات أو المخدرات، أو لعب القمار الذي ينجر عنه إهمال الأب لأسرته وعودته في أوقات متأخرة من الليل فيصبح قدوة سيئة لأبنائه، فمن الممكن أن يسلك الأبناء نفس الطريق.

والتفكك النفسي، قد يكون نتيجة التباين الكبير بين الأب والأم سواء في الأفكار أو التصرفات أو في المستوى الثقافي والاقتصادي والاجتماعي، وحتى في الأصل الجغرافي لكليهما، مثال ذلك ما نلاحظه على الزوج البطل أو الذي له دخل قليل غالبا ما تحتقره زوجته ولا تراه في مستوى الرجال، فالرجل حسب رأي بعض النساء هو الذي يكسب المال الكثير والذي يتقلد مناصب عالية.

وهناك أمثلة عديدة للإهمال الناتج عن التفكك النفسي للأسرة، كعدم احترام الآباء للأبناء، أو دخول الأب متأخرا باستمرار إلى البيت وهذا مثل سيئ للأبناء بحيث هناك بعض الآباء لا يرون أبنائهم لمدة أسبوع، ونجد أن الأبناء أيضا لا يحترمون آباءهم بسبب هذه السلوكيات وهذا ناتج عن عدم وعي الآباء بالمسؤولية العائلية وهذا النوع من الإهمال

(1) محمد مبارك آل شافي، "التفكك الأسري وانحراف الأحداث، دراسة مسحية على الأحداث المنحرفين في المجتمع القطري"، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 16.

(2) نفس المرجع، ص 17.

(3) محمود حسن، مقدمة الرعاية الاجتماعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، 1979، ص 305.

(4) محمد مبارك آل الشافي، المرجع السابق، ص 18.

الناتج عن تفكك نفسي قد ينتهي بالطلاق كأخر مرحلة إذا تعاضمت المشاكل داخل هذه الأسرة وعدم استطاعة الأم الصبر على هذا الوضع⁽¹⁾.

الفرع الثالث: سمات أسرة الأحداث الجانحين

الأحداث الذين يرتكبون السلوك الإجرامي في الغالب ينتمون إلى أسر يكون الأولياء فيها يميلون إلى استخدام أساليب التوجيه الصارمة كالعقاب البدني في التأديب، الذي له تأثير كبير على الحدث في انتهاجه السلوك الإجرامي⁽²⁾، كذلك يسود أسر هؤلاء الأحداث مناخا أسريا فاسدا، حيث تضطرب العلاقات الأسرية، ويسود التوتر على كل أنماط العلاقات الأسرية، ويفتقد الأمن والأمان الأسري ويغيب نظام الضبط والانضباط داخل الأسرة وكل هذه الظروف تمثل مركز طرد بحيث يجد الحدث نفسه خارج الجو الأسري، ويشعر بالضيق إذا تواجد مع أفراد أسرته وتفاعل معهم، وفي دراسة أجراها أحد الباحثين في هذا المجال، أوضحت أربع سمات عند أسر الأحداث الجانحين وهي:

- 1- إن أولياء الأحداث الجانحين غير واعين بمشاكل أبنائهم.
- 2- إن أولياء الأحداث الجانحين لم يبذلوا جهدا ودورا فعالا في رعاية أسرهم.
- 3- توجد خلافات دائمة بين أولياء الأحداث الجانحين.
- 4- وجود سوابق في الانحراف والإجرام داخل هذه الأسر كأن يكون الأب أو الأخ مجرم.

إن الأحداث الجانحين ينتمون إما إلى أسرة صغيرة، إذ يسود التدليل والحماية الزائدة بشكل يفقد الحدث المعيارية الأخلاقية، وتنمو عنده الأنانية والتضحية بالآخرين مهما كانت درجة قربانهم في سبيل تحقيق رغبات الذات، وإما ينتمون إلى أسرة كبيرة الحجم حيث الإهمال وانعدام الرعاية النفسية والاجتماعية؛ مما يؤدي إلى التسبب وانعدام الضبط الأخلاقي أو حدوث التفرقة بين بعض الأبناء، مما يؤدي إلى الصراع والتمرد على سلطة الوالدين، كما يؤدي العجز عن تحقيق الإشباع السوي لحاجات الأبناء إلى الشعور بالعجز والإحباط فيكون البديل هو انتهاج السلوك الإجرامي، لتغطية هذا الشعور وإخفائه⁽³⁾.

المطلب الثاني: السلوك الإجرامي للأحداث

إن انحراف الأحداث هو حالة من حالات الانحراف عما هو سائد في المجتمع من عرف ونصوص قانونية، والحدث اللاسوي هو الحدث الذي تصدر منه سلوكيات منحرفة تخرج عن العادات والعرف والقانون السائد في المجتمع الذي يعيش فيه، ولاعتبار السلوك الصادر عن الحدث هل هو إجرامي أم ليس كذلك يعود إلى توافق هذا السلوك مع المعايير الاجتماعية السائدة في زمن حدوثه، لذلك سنتطرق إلى تحديد المقصود بالحدث، ثم تحديد طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث.

⁽¹⁾ عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص.ص 22-23.

⁽²⁾ محمد محمد بيومي خليل، سيكولوجية العلاقات الأسرية، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2000، ص 292.

⁽³⁾ عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص 24.

الفرع الأول: تعريف الحدث

اختلفت التشريعات الدولية والداخلية في تعريف الحدث وذلك ما سنبرزه فيما يلي:

أولاً: الحدث في القانون الدولي

قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن هناك معاهدة دولية أو حتى عرف دولي مستقر في شأن تعريف الطفل وتحديد مفهومه بالرغم من اهتمامه بحقوق الطفل وحمايته من كل أشكال الاستغلال ووجدنا أن جل الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالطفل لم تتطرق إلى تعريف الحدث، ومع ذلك سنحاول البحث في ثنايا مواد الاتفاقيات الدولية على بعض المواد التي تشير إلى تعريف الطفل أو مفهومه.

1-تعريف الحدث في قواعد بكين لسنة 1985

عرفت قواعد بكين الحدث، بأنه طفل صغير السن يجوز مساءلته عن الجرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة الشخص البالغ، أما الحدث المجرم فهو شخص أو طفل صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له، والتعريف الوارد في نصوص هذه القواعد جاء عاماً وواسعاً، وقد قُصد صياغته على هذا النحو لتترك الحرية كاملة لكل دولة عضو في هذه الاتفاقية تحديد سن الحدث وفقاً لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية⁽¹⁾.

2-تعريف الحدث في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لسنة 1989

لقد اختلفت قوانين الدول الداخلية في تحديد مراحل الطفولة وتعني بذلك السن التي، تنتهي عندها مرحلة الطفولة، هذا الاختلاف انعكس على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، حيث جاء مشروع نص المادة الأولى منها على أن "الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشر أو حسب قانون الدولة أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك".

وقد أثارت هذه المادة تعارضاً وجدلاً كبيراً من طرف الدول الأعضاء فمنهم من عارض سن بداية مرحلة الطفولة ومنهم من عارض سن نهاية مرحلة الطفولة، وبمقابل هذه الاختلافات في الآراء، تقدمت بعض الدول الأخرى في تقديم حلول توفيقية بين آراء الدول المتعارضة وهو إبقاء سن 18 سنة كنهاية لمرحلة الطفولة مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين التي تنتهي فيها مرحلة الطفولة قبل هذا السن) يعني بلوغ سن الرشد يكون قبل بلوغ الحدث سن الثامنة عشر (وقد أُعتمد الرأي التوفيقى لتخرج هذه المادة في صياغتها الأخيرة كما يلي: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"⁽²⁾.

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1991، ص 17.
(2) المادة 01 من إتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية.

من خلال هذه المادة، يتضح أنه يجب توافر شرطين حتى يعتبر الشخص حدثا لتسري عليه الأحكام الخاصة بالأحداث وهي:

1- ألا يتجاوز سنه الثامنة عشر.

2- ألا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد الجنائي أقل من ذلك وهو قد بلغ هذه السن.

وبموجب هذه المادة فإن الاتفاقية جاءت مسيطرة لكل القوانين الداخلية للدول الأعضاء، مع تحديد معيار موضوعي لنهاية مرحلة الطفولة وهو بلوغ الطفل الثامنة عشرة سنة لأنه من الصعب تحديد سن رشد عالمي، وذلك لأن كل دولة لها ظروف وأحوال اقتصادية واجتماعية خاصة بها.

ثانيا: تحديد الحدث في القانون الجزائري

هناك أهمية كبيرة لتحديد مفهوم الحدث من الوجهة القانونية لاسيما على صعيد القانون الجنائي الذي يتضمن الأفعال التي يتم محاسبة الحدث عليها، ونوع هذا الجزاء تدييرا أو عقوبة، ومدته والمحكمة المختصة بتوقيعه والإجراءات التي تتبع لتوقيعه على الحدث.

وبصفة عامة، فإن الحدث في القانون هو كل شخص لم يبلغ سنًا محددة يصطلح عليها اسم سن الرشد الجنائي، ويفترض أنه قبل هذه السن كان معدوم الأهلية أو ناقصها، وإذا بلغ هذه السن أصبح مكتمل الإدراك ومن ثم، كامل الأهلية وسن الرشد الجنائي يختلف من بلد إلى آخر، أما في الجزائر فسن الرشد الجنائي هو الثامنة عشر سنة⁽¹⁾، وقد أورد المشرع الجزائري تسميات مختلفة للحدث فعبر عنه في قانون الإجراءات الجزائية بلفظ الحدث في الفقرة الثالثة من نص المادة 444 قبل إلغائها بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولفظ القاصر في قانون العقوبات من خلال المادة 49 منه⁽²⁾، كما عبر عنه أيضا بلفظ الطفل في المادتين 442 و327 من قانون العقوبات الجزائري، كما عبر عنه القانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل من خلال نص المادة (02) التي جاء فيها: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: "الطفل": كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة... يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى".

وعليه، فإن الحدث أو القاصر أو الطفل في مفهوم المشرع الجزائري هو كل طفل من لم يبلغ سنه الثامنة عشرة سنة⁽³⁾، كما اعتبر المشرع الجزائري حدثا من يبلغ سن الثامنة عشرة سنة عندما يكون في وضع المجني عليه وفقا للفقرة الأولى من نص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري في جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق التي جاء فيها: "كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب

(1) المادة 442 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

(2) حيث جاء فيها: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات. لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب".

(3) علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 57.

ذلك بصفة مرضية بالنسبة لقصير لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج⁽¹⁾.

كما حدد القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 من خلال نص المادة (02): "سنّ الرشد الجزائري: ببلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة"⁽²⁾.

يتبين أن الحدث في التشريع الجزائري هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة كقاعدة عامة، أما تمديد سن الحدث إلى التاسعة عشر أو الواحد والعشرين فهو يكون في حالات خاصة يكون الطفل فيها مجني عليه أو معرض للخطر، وذلك لحمايته من أن يكون أداة سهلة في يد الكبار لتنفيذ أغراضهم الإجرامية.

الفرع الثاني: طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث

وجد العلماء صعوبة في تحديد طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث وذلك لعدم ثبات واختلاف المعايير التي على أساسها يتحدد صفة الإجرامية أو الجنوح في السلوك الصادر عن الحدث. لذا سنتطرق إلى تعريف السلوك الإجرامي الصادر عن الحدث ثم إلى النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي للأحداث.

لقد استعملت معظم التشريعات الدولية والعربية لفظ الجنوح بدلا من الإجرام أو السلوك الإجرامي، وهذا مراعاة لشعور الحدث، لذلك سنستعمل هذا المصطلح ونحدد تعريفه تماشيا مع ما جاء في نصوص القانون الدولي والتشريعات القانونية الأخرى، وعليه سنعرف الجنوح من الناحية اللغوية والنفسية والاجتماعية، ومن منظور الشريعة الإسلامية والجنوح في القانون.

أولا: الجنوح من منظور علم الاجتماع

إن الجنوح في علم الاجتماع يتضمن أنماط معينة من السلوك البشري ترى فيه الجماعة خروج عن القواعد التي تعارفت عليها، ومن ذلك يتبين أن التنظيم الاجتماعي يمثل مجموعة من القواعد المتعارف عليها في المجتمع كالعادات والتقاليد والقانون ويلتزم أفراد المجتمع باتباعها، ويعتبر الخروج عن هذه القواعد انحرافا عن الطريق الصحيح ويقابل سلوك هذا الشخص بأنواع معينة من الجزاءات، وتختلف درجة الجزاء بحسب نوع السلوك والضرر المترتب عنه، وكذلك بحسب سن أو عمر الفرد الذي تأتي بهذا السلوك ومهما كانت درجة خطورة هذه السلوكيات وأنواعها فإنها دائما تُقابل باشمئزاز وعدم تقبل من أفراد المجتمع⁽³⁾.

فالمعايير التي تحدد هذا السلوك هل هو مجرم أم لا، يكون تبعا لقوانين الدولة ومعايير مجتمعها وثقافتها الخاصة، فمثلا بعض الدول لا يجرم عندها سلوك الدعارة أو الزنا أو تناول الأطفال للخمر، بينما في بعض الدول الأخرى تشكل هذه السلوكيات سلوك إجرامي يعاقب فاعله، ويرى علماء الاجتماع أن الجنوح نوعين:

(1) تكرر هذا التمديد بموجب القانون رقم 04/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

(2) أنظر المادة (02) من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

(3) خيري خليل الجميلي، الخدمة الاجتماعية للأحداث المنحرفين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1994، ص 11.

■ جنوح اجتماعي: ويظهر عند الشَّلَل أو الجماعات، تلك الجماعات التي تنغمس في أنشطة مثل سرقة السيارات أو الضرب أو النشاط الجنسي وغيرها من السلوكيات الإجرامية.

■ جنوح فردي: فإنه قد يظهر عند أحد أطفال الأسر الطيبة والأحياء الراقية أو الرديئة، حيث يظهر كمحاولة لدى الصغير لحل مشكلة الخاصة به.

ثانيا: الجنوح في التشريع

1- الجنوح في القانون الدولي : جنوح الأحداث من منظور القانون الدولي يتحقق بارتكاب الحدث لأي فعل محظور جنائيا، ومن هذه الزاوية لا يجوز اعتبار الحدث جانحا إذا لم يرتكب جريمة طبقا للقانون الوطني⁽¹⁾، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 40 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المعتمدة سنة 1989 على أن: "تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره".

وتنص الفقرة الثانية منها على أن "تكفل الدول الأطراف بوجه خاص عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها".

مما سبق يتبين أن العبرة في تحديد مفهوم الجنوح في القانون الدولي تكون بالطبيعة الجنائية للفعل وقت وقوعه، فإذا كان الفعل الذي صدر من الحدث مباحا وقت وقوعه فإن الحدث لا يسأل جنائيا عن هذا الفعل.

وأكد هذا المعنى ضمن نصوص مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (إذ تضمنت أحد مبادئه أنه حتى لا يتم وصم الأحداث وإيدائهم وتجريرهم، يجب سن تشريعات تقضي بعدم تجريم أو معاقبة الأحداث على الفعل أو التصرف الذي لا يعتبر جرما ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه الكبار، ويتضح من هذا المبدأ أنه لا يجوز معاقبة الأحداث الذين يرتكبوا أفعال لا تعتبر جريمة في القانون الوطني، وكذا عدم معاقبتهم على أفعال لا يعاقب عليها الكبار إذا صدرت عنهم وهذا لحماية الأحداث من وصمهم بالإجرام على أفعال غير مجرمة أصلا، لأن وصم الحدث بأنه مجرم أو جانح فإنه كثيرا ما يساهم في إنشاء السلوك الإجرامي لديه، ولتفادي انعكاسات الوصم وأثاره السيئة على الحدث، أوجبت مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية التقليل من الحالات التي يوصف فيها الحدث بأنه مجرم أو جانح وحصرها بنصوص قانونية في نطاق ضيق.

2- الجنوح في التشريعات الوطنية: إن أغلب التشريعات الوطنية لم تتعرض لتعريف الجنوح وإنما اكتفت بتحديد سن الحدث وتعيين الجرائم المعاقب عليها، سواء ارتكبت من قبل الحدث أو من قبل البالغين، حيث يعرف بعض فقهاء القانون أن الحدث الجانح هو الشخص الذي يكون بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي والذي يثبت أمام السلطة القضائية أو أية سلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو يوجد في إحدى الحالات الخطيرة التي حددها القانون.

(1) عمامرة مباركة، الموجه السابق، ص 46.

ويتبين من ذلك أن الجنوح هو ارتكاب الحدث إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو أنه يوجد في إحدى الحالات الخطيرة المحددة قانوناً فالجنوح في القانون هو مفهوم يتسم بالدقة والتحديد لارتباطه المباشر بمبدأ الشرعية شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في أغلب التشريعات الوضعية الوطنية منها قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾.

المبحث الثاني: حماية الحدث ضحية الإهمال الأسري من خلال القواعد الموضوعية للتجريم

لقد اعتبر المشرع الجزائري سن 18 سناً للرشد الجنائي طبقاً للمادة 02 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، فإذا ما بلغها الطفل عدّ مسؤولاً عن الأعمال الإجرامية التي يقترفها، وهذا لا يعني أنه قبل هذه السن لا يتحمل تبعه فعلته، فغاية ما في الأمر أنه لا يحاسب كما يحاسب البالغ، وهذا ما تمليه علينا المادة 1/49 من قانون العقوبات الجزائري⁽²⁾، بحيث لا تسمح إلا بتوقيع تدابير الحماية أو التربية بالنسبة للقاصر الذي لم يبلغ سن 13 سنة إذا تعلق الأمر بمخالفة ارتكها لا يكون محلاً إلا للتوبيخ، فهو عديم التمييز في نظر القانون وبالتالي يظل عديم المسؤولية أما إذا كان بين القاصر يمتد بين 13 و18 سنة فيعد في نظر المشرع العقابي ناقص الأهلية ولا يسأل إلا مسؤولية مخففة، أما إذا نضج واكتمل لديه نموه العقلي لبلوغه سن 18 سنة، فإن المشرع لا يعتبره قاصراً من الناحية الجزائية وينظم بذلك إلى فئة البالغين، والملاحظ أن المشرع قد عمل على إنقاذ الحدث من القواعد العقابية والإجرامية المطبقة على البالغ سواء أثناء التحقيق والمحاكمة أو بالنسبة للتدابير التي تأمر بها محاكم الأحداث لحمايته وعلاجه⁽³⁾.

كما تدخل المشرع عندما تبين له بأنه يتعين على المجتمع أن يقوم بواجب العناية الخاصة بالأحداث والمراهقين المعرضين لخطر معنوي بإصدار الأمر رقم 03/72 وذلك بتاريخ 10 فيفري 1972 وكذا القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، ومما ورد في ديباجة هذا الأمر رقم 03/72، وإذا أن بعض العوامل الناجمة على وجه الخصوص من الفاقة والهجرة من الأرياف، أصبحت تطرح بشكل متزايد وخطير مشكلة عدم توافق الطفولة والمراهقة، وبما أن الوضع الناجم من اللاتوافقية يعرض الطفولة لخطر معنوي لا مفر منه، وبما أن جنوحية القصر تشكل عقبة جدية في طريق شبيبتنا وتفتحتها، وبما أن الطفل هو رجل المستقبل وأمل البلاد، فلا بد من أن ينتفع من التدابير الملزمة والحماية المطلقة والعامة للصحة والأمان والتربية والنمو المنسجم لخاصيته الذهنية والأدبية⁽⁴⁾.

ومن هذا العرض الوجيز نحاول شرح مواد هذا الأمر لكي نتعرف على الوسائل والأساليب التي أعتمدها المشرع لمعالجة "شذوذ هذا الكائن الاجتماعي الهام ومدى تفهمه للظروف التي قد تجره إلى الانحراف علماً بأن التركيز على المراهق يعود إلى أنه يؤلف الفئة الأكثر قابلية لارتكاب الجرائم، نظراً إلى سنه وتركيبه النفسي ونموه الفيزيولوجي⁽⁵⁾.

لم يقف المشرع الجزائري عند إقرار الحقوق التي من شأنها أن تحمي الحدث من التعرض للإهمال من طرف أسرته، بل ذهب إلى أبعد من ذلك في الحماية وقام بتجريم بعض الأفعال التي يمكن أن تُوقع الحدث في الإهمال وتدفعه

(1) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 105.

(2) بوعزة ديدن، "حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء (35)، العدد رقم (04)، مجلة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص 1055.

(3) همام محمد محمود زهران، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، صص 116-117.

(4) أنظر الجريدة الرسمية، العدد (15) الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972.

(5) غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 66.

إلى التشرد، وإتباع مسالك الجريمة، لأن حدث اليوم هو رجل الغد، فلا بد من توفير حماية كاملة له تحت كل الظروف وفي جميع الأحوال للحفاظ على مستقبل الوطن ومستقبل الأمة، وتمثل الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري فيما يلي:

المطلب الأول: تجريم ترك الأطفال وتعرضهم للخطر

إن واجب الوالدين بالدرجة الأولى هو رعاية الأطفال وحمايتهم وتوفير ما يحتاجونه ويكون ذلك بالالتزام بالواجبات المترتبة عليهم لضمان سلامتهم وأمنهم، وقد حددت المادة 2/2 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 المقصود بالطفل في خطر، على أنه: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضرّ بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

تعتبر من بين الحالات التي تعرض للخطر:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد،
- المساس بحقه في التعليم،
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول،
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية،
- التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية،
- سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي،
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي،
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته،
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية،
- الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية و/أو المعنوية،
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار،
- الطفل اللاجئ".

وحرصا من المشرع على حماية الأطفال وعدم تعريضهم للخطر، قام بتجريم مختلف الأفعال التي تعرض صحة الأطفال للخطر وتهدد صحتهم، فنص من خلال المواد 314 إلى 320 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، وتمثل هذه الجريمة في فعل الترك والتخلي عن الطفل في مكان ما وتعريضه للخطر مهما كانت نوعية الخطورة التي يمكن أن يتعرض لها، كما يجب أن يكون المجني عليه غير قادر على حماية نفسه، حيث شملت هذه الجريمة الأطفال العاجزين وقد يكون العجز ناتجا عن صغر في السن أو بسبب عاهة في الجسم، كأن يكون عاجز في استعمال اليدين أو الرجلين أو العينين أو بسبب خلل في عقله لا يستطيع التمييز بين ما يضره وما ينفعه ولا يستطيع إنقاذ نفسه من أي خطر قد يتعرض له⁽¹⁾، وتأخذ هذه الجريمة صورتين وذلك حسب المكان الذي تم ترك الطفل فيه.

الصورة الأولى: ترك الطفل في مكان خال تنص المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري، على أن "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات.

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات، وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

يتبين من هذا النص، أن المشرع تناول ترك الأطفال في مكان خال لا يتردد عليه الناس عادة، وترك الأطفال لا ينطوي على مجرد هجرهم أو تخلي عنهم في هذه الأماكن، وإنما يتضمن أيضا أن الطفل المتروك قد أصبح بدون رعاية وبدون رقابة مساعدة⁽²⁾.

وهو ما يحتمل معه هلاك الطفل دون أن يعثر عليه أحد يسعفه، أو يقدم له أية مساعدة تمنع عنه الخطر ومن ثمة فإن المشرع جرم هذا الفعل وأعطاه أوصاف مختلفة، من وصف الجنحة لمجرد القيام بهذا الفعل دون إصابة الطفل بأي ضرر، ووصف جنحة مشددة إذا نتج ضرر كمرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما، ووصف جنائية إذ نتج عن هذا الترك بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، أو تسبب في موت الحدث.

وقد شدد المشرع في العقوبات بالنظر إلى صفة الجاني إذا كان من أصول الحدث أو ممن هم يتولون رعايته⁽³⁾، وعليه فالمشرع في هذه الصورة وفر قدرا كافيا من الحماية للطفل من الوقوع ضحية للإهمال العائلي ومن ثمة حصنه من انتهاج السلوك الإجرامي، ولم يحدد سنا معينة فقد وفر حماية له حتى لو كان الحدث غير عاجز، فهل وفر نفس الحماية في الصورة الثانية؟

(1) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 34.

(2) شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص 112.

(3) المادة 315 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

الصورة الثانية: ترك الطفل في مكان غير خال

تنص المادة 316 من قانون العقوبات الجزائري، على أن: "كل من ترك طفلاً أو عاجز غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية، أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوماً فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات".

في هذه الصورة يكون الترك في مكان غير خال، أي في مكان يعتاده الناس، كأن يتركه على حافة الطريق أو أمام باب مسجد، ولكن هذا الترك يمكن أن يعرض للخطر رغم وجود الناس⁽¹⁾.

وخلو المكان ليس له أهمية في قيام عناصر الجريمة في حين أن له أهمية عند تطبيق العقوبة فالمشرع خفف في العقوبة مقارنة بالصورة الأولى فاعتبرها جنحة معاقب عليها بمجرد ارتكاب الفعل، أما إذا لحقه ضرر وتسبب للحدث مرض أو عجز كلي لمدة أكثر من عشرون يوماً فيعاقب بعقوبة الجنحة، ويعاقب بجنحة مشددة إذا تسبب فعل الترك في بتر أو عجز أحد الأعضاء، وبالعقوبة الجنائية إذا أدى إلى الوفاة، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع شدد في العقوبة إذا كان الجاني هو الأب أو الأم أو أحد الأصول أو من يتولون رعايته⁽²⁾.

إن جريمة ترك الأطفال من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام لقيامها، وهو اتجاه الإرادة إلى ترك الطفل مع العلم بالخطر الذي سيتعرض له⁽³⁾، ولم يهتم المشرع بتحديد الدوافع التي أدت بالجاني إلى ارتكاب الجريمة ولذلك فهي تتحقق مهما كانت دوافعها طالما تحققت عناصرها، فيستوي أن يكون الترك بقصد التخلص من عبء تربية الحدث أو عدم القدرة المالية على الإنفاق عليه، وعلة تجريم هذه الأفعال هي رغبة المشرع في توفير حماية خاصة للحدث من الإهمال بسلامة جسده وحياته، وتتميز هذه الصورة من الحماية بأنها ذات طابع وقائي، وتنطوي على فعالية كبيرة لأن النصوص المتعلقة بها تطبق لمجرد تعريض الحدث للخطر دون انتظار حدوث الضرر الفعلي للحدث مع اعتبار الضرر ظرفاً مشدداً للعقوبة.

وبالرجوع إلى الأضرار التي تنتج عن هذه الصورة نجد أنها نفسها في صورة الأولى لكن العقوبة ليست نفسها، فتخفيف العقوبة في الصورة الثانية ليس في محله ما دام أن الضرر الذي يلحق بالحدث هو نفسه نتيجة فعل الترك، وعليه فالمشرع لم يوفر حماية كافية للطفل مقارنة بالصورة الأولى.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، 2006، ص 179.

(2) المادة 317 من الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 01 / 09 المؤرخ في 25 فبراير - 2009.

(3) محمود لنكار، "الحماية الجنائية للطفل من إجرام أسرته المنحرفة"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم، العدد 14، قسنطينة، 2005، ص 288.

كما أكدت المادة السادسة من قانون حماية الطفل على أنه: "تكفل الدّولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وأمنة في بيئة صحية وصالحة، وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

تسهر الدّولة على ألا تضرّ المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري".

المطلب الثاني: تجريم إهمال الوالدين للحدث

يتعلق الأمر في هذه الجريمة التي تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾، بإهمال وتقصير في واجبات أحد الوالدين أو كليهما اتجاه أبنائه من رعاية واهتمام وتربية، حيث جاء فيها: "أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحد منهم أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضى بإسقاطها".

إذن تقوم هذه الجريمة على ركن مادي يتضمن ثلاث عناصر أساسية يشترط القانون توفرها لقيامها، أما الركن المعنوي فلم تشر إليه المادة، لكن سنبرزه فيما يلي:

1-الركن المادي: يتكون من ثلاث عناصر هي:

أ-صفة الأبوة والبنوة بين الجاني والمجني عليه.

ب-أعمال الإهمال وتتجسد في نوعين أعمال ذات طابع مادي وتشكل إهمال مادي، وأعمال ذات طابع معنوي وتشكل إهمال معنوي.

ج-النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال، وجسامة هذه الأضرار الناتجة عن الإهمال لتقدير القاضي⁽²⁾، ذلك أن المشرع لم يحدد معياراً لتقدير جسامة الأضرار الناتجة عن إهمال الوالدين للطفل.

2-الركن المعنوي

لم يشترط القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة غير أن المنطق يفترض بأن يكون إقدام أحد الوالدين على هذا الفعل يجب أن يكون مدركاً وعالماً به، فتصرفاته المسيئة للأبناء كإهمال في الرعاية والإشراف والتوجيه وسوء المعاملة، ويعتمد بإرادته الحرة ارتكاب هذه الأفعال⁽³⁾، يعد تقصيراً في أداء التزاماته العائلية وهذا يعتبر قصداً جنائياً عاماً. فالمشرع يشترط أن تكون تصرفات الآباء من سوء معاملة وإهمال رعاية هي التي تعرض صحة وأمن وأخلاق الأبناء للخطر أو يحتمل ذلك.

(1) المادة 330 من القانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

(2) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص.ص 28-29.

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 155.

وتجريم هذه الأفعال مبني على مسؤولية الأولياء وخاصة الوالدين في تربية الأطفال وتقويم أخلاقهم، وقد جاء تجريم ومنع هذه الأعمال لحماية الحدث من أن يتسكع في الشوارع وينقطع عن الدراسة وتتدهور حالته الصحية، ويوجد في هذه الظروف سبباً للوقوع في الانحرافات والإجرام، وهذا التجريم قرر للمحافظة على الروابط الأسرية التي تكون بين الآباء والأبناء، كما يعتبر تحصين للأسرة من التفكك والتصدع الأسري الذي حتما سيؤثر على التكوين النفسي والعاطفي للطفل، لأن هذه الجريمة) جريمة إهمال الطفل (لا تشكل خطراً على الطفل فقط بل حتى على كيان الأسرة ككل.

ولم يشترط المشرع وجود شكوى في هذه الجريمة حتى تتم المتابعة الجزائية للقائم بتا وحسن ما فعل بحيث منح النيابة العامة حق التدخل بمجرد علمها بالجريمة، إضافة إلى أنه إستعمل عبارات واسعة ولم يتم بحصر الأعمال التي تنطوي على إهمال للحدث، وهذا ما وفر حماية أكبر للحدث في هذا المجال⁽¹⁾.

المبحث الثالث: حماية الطفل أثناء التحري والمتابعة والمحاكمة

تفرض الحماية الجنائية للطفل الجانح تسليط الضوء على النصوص الجزائية التي قننت وأسست لكيفيات حماية الطفل الجانح ومعاملته من الناحية الجنائية وتحقيق الحماية القانونية الوافية له، والتي يقصد بها بصفة عامة منع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل من حماية حقوق الطفل ومصالحه وذلك عن طريق نص قانوني جزائي يحمل في طياته عقوبة على كل من يخالفه، هذا في حالة الاعتداء على حقوق الطفل أي عندما يكون الطفل ضحية، بالإضافة أيضا إلى الحماية الجنائية التي يجب أن يتمتع بها الطفل في حالة ما إذا كان جاني، وهذا كله من أجل تمتع الطفل وعلى الوجه الأمثل بكافة حقوقه المقررة عن طريق التشريعات القانونية⁽²⁾.

ولقد خص المشرع الطفل القاصر بقواعد خاصة عند مثوله أمام هيئات مغايرة لتلك التي عدها للبالغين وهي محكمة الأحداث، وهي مهمة يتكفل بها قاضي الأحداث لاتخاذ الإجراءات التي من شأنها خلاص وإصلاح وإعادة تربية الأحداث⁽³⁾، فقاضي الأحداث مكلف باتخاذ الإجراءات والتدابير التي تحمي القاصر فله دور في حماية الطفولة إذ يضطلع بمهام كثيرة ومتشعبة، اشترط القانون اختيار هذا القاضي من بين الأشخاص الذين يمتازون باهتمام بشؤون الأحداث ومن ذوي الخبرة والكفاءة⁽⁴⁾.

المطلب الأول: حماية الطفل أثناء التحري الأولي في جرائم الأحداث

لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنّه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة⁽⁵⁾. إجراءات حماية الحدث الجانح بموجب القانون الجزائري.

(1) عمامرة مباركة، الموضع السابق، ص 147.

(2) عمامرة مباركة، الموضع السابق، ص 48.

(3) عبد المجيد زعلاني، بعض معالم مكانة حقوق الإنسان في حصيلة إصلاح العدالة في المواد الجزائية"، مداخلة في ملتقى حول حقوق الإنسان في الجزائر، واقع وأفاق، نظمتها اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، يومي 02 و3 جويلية 2005.

(4) أنظر المنشور الوزاري الصادر في 10/07/1985 بموجبه إلى رؤساء المجالس القضائية.

(5) أنظر المادة 48 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وإذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ويشتهبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعاً وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجرح التي تشكل إخلالاً ظاهراً بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبساً وفي الجنايات، ويتم تمديد التوقيف للنظر وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وكل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعاً وعشرين (24) ساعة في كل مرة.

وإن انتهاك الأحكام المتعلقة بأجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي⁽¹⁾.

ويجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر⁽²⁾.

وأضفت المادة 51 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه.

يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

ويمكن وكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيباً لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر ويجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان⁽³⁾.

كما أنه من الضمانات التي أكدت عليها المادة 52 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر.

ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك.

(1) أنظر المادة 49 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

(2) أنظر المادة 50 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

(3) أنظر المادة 51 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

ويجب أن تقيّد هذه البيانات في سجل خاص ترقيم وتختتم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلاً موقوفاً للنظر⁽¹⁾.

ويجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية، كما يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليمي زيارة هذه الأماكن دورياً وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر.

ثم إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي طبقاً لما قرره المادة 54، كما قررت أنه إذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضباط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقاً للتشريع الساري المفعول.

غير أنه، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخراً تستمر إجراءات السماع في حضوره.

إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فوراً لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقاً لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية⁽²⁾.

كما أكدت المادة 55 أنه: "لا يمكن ضباط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفاً"⁽³⁾.

المطلب الثاني: حماية الطفل أثناء تحريك الدعوى العمومية والتحقيق في جرائم الأحداث

يختلف الوضع بعض الشيء بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية والتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث عن تلك المقررة للبالغين، فقد نص القانون على قواعد خاصة بهذا الصدد، تتلخص فيما يلي:

الفرع الأول: حماية الطفل أثناء تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث

المبدأ أنه لا يجوز إقامة الدعوى العامة في جرائم الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة؛ فلا تستطيع النيابة العامة أن تحرك الدعوى العامة ضد حدث عن طريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة المختصة كما هو الحال في الجرائم التي يرتكبها البالغون ولا بد في ذلك من إدعاء أولي أمام قاضي التحقيق، والعلّة في هذا هي ذات العلة التي تقوم عليها أحكام الأحداث الجانحين وهي إصلاح الحدث وهذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه وتحديد العلاج المناسب لذلك⁽⁴⁾.

(1) أنظر المادة 52 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(2) أنظر المادة 54 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(3) أنظر المادة 55 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(4) حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1992، ص.ص 148-149.

فبعد القبض على الحدث الجانح، فإنه يعرض على النيابة العامة، فلوكيل الجمهورية إما حفظ الملف وإما تحريك الدعوى العمومية⁽¹⁾.

فوكيل الجمهورية إما أن يقوم بإحالة الحدث على جهة التحقيق أو إلى جهة الحكم مباشرة وذلك حسب الحالات وحسب خطورة الأفعال التي اقترفتها:

1. فيما يخص المخالفات: فالحدث يحال على قسم المخالفات مباشرة وهذا طبقاً لنص المادة 65 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، التي نصت على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث".

2. فيما يخص الجنح والجنايات: فإنه يتعين على وكيل الجمهورية وجوباً طلب فتح تحقيق من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف خصيصاً بقضايا الأحداث.

وطبقاً لنص المادة 64 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل: "يكون التحقيق إجبارياً في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازياً في المخالفات".

وفي حالة ثبوت ارتكاب الحدث لفعل يشكل جنحة وكان مع الحدث شركاء بالغون فوكيل الجمهورية يقوم بتشكيل ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث، إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تمّ استكمالها، يرسل الملف، بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق، إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ إرسال الملف⁽²⁾.

وإن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة⁽³⁾.

وإذا كان الفعل لا يشكل جرماً أو عدم توافر الأدلة الكافية، فإن وكيل الجمهورية يقوم بحفظ الملف، إذن فإن المبدأ الأساسي لا يجوز متابعة الحدث الجانح مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة، كما لا يجوز للنسبة العامة أن تحرك الدعوى العمومية ضد الحدث عن طريق الاستدعاء المباشر مثل البالغين كما لا يجوز تطبيق إجراءات التلبس ضد الحدث الذي ضبط متلبساً بجنحة معينة.

(1) بالرجوع لأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: «يقوم وكيل الجمهورية:

- بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.

- يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.

- يدير نشاط ضباط وأعاون الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر.

- يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار دائماً للإلغاء.

- ويبدي أمام تلك الجهات القضائية ما يراه لازماً من طلبات.

- ويطلع عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.

- ويعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم».

(2) أنظر المادة 77 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

(3) أنظر المادة 67 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فوراً على المحكمة طبقاً لإجراءات الجناح المتلبس بها، وتحدد جلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداءً من يوم صدور أمر الحبس، ولا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جناح الصحافة أو جناح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة عنها لإجراءات تحقيق خاصة، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشرة أو بشأن أشخاص معرضين لحكم بعقوبة الاعتقال»، وتقابلها المادة 05 من الأمر 174/75 والمتعلق بالطفولة الجانحة.

والهدف من هذه الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين هو أن الغاية الأولى التي أرادها المشرع هي إصلاح الحدث ومعالجته وإدماجه في المجتمع وذلك بعد إجراء تحقيق لإيجاد حل مناسب وناجع، وهذا كله حرصاً من المشرع على وجوب معاملة الحدث معاملة خاصة تختلف عن تلك التي يتميز بها البالغون مراعاة لوضعه وسنه، وطبقاً لنص المادة 64 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل: "لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطُّفل".

وأخيراً ينبغي القول يجب أن يعامل الحدث معاملة خاصة عند التعامل معه، إذ يجب تفادي جو الرهبة المتوافر في المفهوم العام عن النيابة العامة سواء في مكان مباشرة الإجراءات أو كيفية مباشرتها.

الفرع الثاني: حماية الطفل أثناء مرحلة التحقيق

ذكرنا فيما سبق، أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الحدث مباشرة على المحكمة عن طرق الاستدعاء المباشر أو التلبس ما عدا في المخالفات.

والمبدأ العام هو أن التحقيق في قضايا الأحداث أمر إجباري، ولكن لمن يرجع اختصاص التحقيق في مواد الأحداث وما هي الإجراءات التي يتميز بها؟⁽¹⁾.

أولاً: الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث الجانح

بالرجوع إلى المواد المخصصة لإجراءات التحقيق مع الحدث الجانح والتي نص عليها المشرع، نجد أنه منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث إلى شخصين، وهما: قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف خصيصاً بقضايا الأحداث والخاص أصلاً بالبالغين.

1. التَّحقيق يرجع لقاضي الأحداث: يقوم قاضي الأحداث عند التحقيق مع الحدث الجانح ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة وذلك لإظهار الحقيقة، ويتعرّف على شخصيّة الحدث والمحيط الذي يعيش فيه وذلك بواسطة التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به والفحوص العقلية والنفسية إن اقتضى الأمر ذلك، كما قد يقوم بإجراء تحقيق غير رسمي وله سلطة إصدار أيّ أمر يراه مناسباً لسير التحقيق، ثم يقرّر التدابير التي من شأنها حمايته وتهذيبه وتربيته وقد لا يأمر بأي تدبير، وإذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكوّن أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل

(1) خليفي ياسين، سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ ومراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، السنة الدراسية: 2005-2006، ص 16.

كافية ضد الطفل أصدر أمرا بالأوجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

وإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكوّن مخالفة أو جنحة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث.

إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكوّن جنائية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص⁽²⁾.

البحث الاجتماعي إجباري في الجنائيات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيًا في المخالفات⁽³⁾.

إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

وإذا لم يقدّم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

في حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدّها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما⁽⁴⁾.

ويختار قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة.

يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته.

ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها. ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفسي وعقلي إن لزم الأمر⁽⁵⁾.

ويمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية⁽⁶⁾.

ولا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناءً وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.

(1) أنظر المادة 78 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

(2) أنظر المادة 79 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

(3) أنظر المادة 66 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

(4) أنظر المادة 67 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

(5) أنظر المادة 68 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

(6) أنظر المادة 69 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

كما لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت⁽¹⁾.

ولا يمكن في مواد الجرح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث (3) سنوات أو يساويها، إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت.

وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات، فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة (13) سنة إلى أقل من ست عشرة (16) سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجرح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين (2) غير قابلة للتجديد.

ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سنّ ست عشرة (16) سنة إلى أقل من ثماني عشرة (18) سنة، رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة⁽²⁾، يتم تمديد الحبس المؤقت في الجرح وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية للمدة المقررة في المادة 73 أعلاه⁽³⁾ وكل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين (2) في كل مرة⁽⁴⁾.

وتطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون، فإن مهلة الاستئناف تحدد بعشرة (10) أيام، ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي⁽⁵⁾.

وإذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تمّ استكمالها، يرسل الملف، بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق، إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ إرسال الملف⁽⁶⁾.

وإذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكوّن أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بالألّا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁷⁾.

وإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكوّن مخالفة أو جنحة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث⁽⁸⁾.

إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكوّن جنحية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص.

أما إذا وجد قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة فإنه يقوم بإحالة القضية لقسم وإذا كانت الوقائع تكون جنحة أصدر أمرا بإحالة الملف إلى قسم الأحداث ليقتضي في غرفة المشورة، أمّا إذا كان في الجرم المرتكب شركاء بالغون،

(1) أنظر المادة 72 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(2) أنظر المادة 73 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(3) أنظر المادة 74 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(4) أنظر المادة 75 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(5) أنظر المادة 76 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(6) أنظر المادة 77 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(7) أنظر المادة 78 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(8) أنظر المادة 78 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

فإن القضية تعتبر متشعبة، فهنا يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الطلب إلى وكيل الجمهورية ويطلب فيه إسناد مهمة التحقيق لقاضي التحقيق ليباشر تحقيقه بصفة رسمية لكون القضية متشعبة⁽¹⁾.

فإذا تبين لقاضي الأحداث أن الوقائع المرتكبة لها وصف جنائي فيستوجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيل القضية إلى محكمة مقرّ المجلس ويجوز لقسم الأحداث في هذه الحالة قبل البتّ فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويقوم بنذب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة صادر عن قاضي الأحداث وهو ما جاءت به المادة 467 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.

2. التّحقيق يرجع لقاضي التحقيق الخاص بالبالغين: بالرجوع لنص المادة 449 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يعهد إلى قاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصاً بقضايا الأحداث بنفس شروط الكفاءة والعناية بشؤون الأحداث ويكون ذلك في حالتين:

أ- الحالة الأولى: يقوم قاضي التحقيق الخاص بالبالغين بالتحقيق في قضايا الأحداث إذا كانت القضية متشعبة، وعند الانتهاء من التحقيق يقوم بفصل الإجراءات وذلك بإحالة الجناة البالغين إلى القسم المختص بالفصل في مواد الجرح، أما الأحداث فيتم إحالتهم على قسم الأحداث⁽²⁾.

ب- الحالة الثانية: كذلك في المواد الجنائية يكلف قاضي التحقيق بمباشرة التحقيق في القضية سواء كان فيها الحدث وحده أو مع أفراد بالغين.

وبعد انتهاء التّحقيق يصدر قاضي التحقيق بناءً على طلبات النيابة العامة وذلك حسب الأحوال إما بإحالة الدعوى لقسم الأحداث أو الأمر بالأمر بوجه للمتابعة.

ونحن نرى أنه لو كان اختصاص قاضي التحقيق المختص بالأحداث في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث يكون أفضل، لأن فكرة اختصاص قاضي التحقيق العادي في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث والمستمدة من التشريع الفرنسي لا تتلاءم مع نظامنا القضائي لأن المشرع الفرنسي لما حوّل هذا الاختصاص إلى قاضي التحقيق العادي فإنه سيحاكم في الأخير أمام محكمة جنائية بالرغم من أنها خاصة بالأحداث فإن تشكيلها لا يختلف عن تلك الخاصة بالبالغين⁽³⁾.

المطلب الثالث: حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة

لما كانت دعاوى الأحداث تعتبر من المسائل ذات الطابع الاجتماعي أكثر منها وقائع جنائية وتعتبر حساسة جداً فإن ذلك يجعل من الأمور الطبيعية أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين.

(1) خليفي ياسين، المرجع السابق، ص 17.

(2) نفس المرجع، ص 20.

(3) Jean Claude Soyer, droit pénale et procédure pénale, 13^{ème} édition, 1988, p 423.

وإذا كان في مرحلة التحقيق جانباً كبيراً من التشريعات الخاصة بالأحداث في معظم بلدان العالم قد أغفلت أحياناً تحديد جهات معينة وإجراءات خاصة للتعامل مع الأحداث في مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق فإنه على عكس ذلك نجد أن تلك التشريعات أولت اهتماماً كبيراً وعناية خاصة بمرحلة محاكمة الأحداث⁽¹⁾.

الفرع الأول: تشكيل قسم الأحداث واختصاصه

بالرجوع إلى نص 80 يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيساً، ومن مساعدين محلفين اثنين (2).

يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة.

يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.

يُعيّن المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاماً والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصّصهم في شؤون الأطفال.

ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام⁽²⁾.

وتطبق على المخالفات والجنايات المرتكبة من قبل الطفل إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون⁽³⁾.

تتمّ المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية.

ويفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال.

ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضورياً.

ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها.

وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جناحة تكون في الحقيقة جنائية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا، قبل البت فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث⁽⁴⁾.

(1) أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين (دراسة مقارنة)، القاهرة، 2002، ص 456.

(2) أنظر المادة 80 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

(3) أنظر المادة 81 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

(4) أنظر المادة 82 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

وفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومدنوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية⁽¹⁾.

وإذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل، قضى قسم الأحداث ببراءته. أما إذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهديب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون، ويمكن أن يكون الحكم القاضي بتدابير الحماية والتهديب مشمولاً بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف⁽²⁾.

ويتبين أن المشرع الجزائري أخذ بنظام القضاء المختلط فقسم الأحداث المخصص لمحاكمتهم يتشكل من: قاضي الأحداث رئيسا وهو قاض رسمي محترف يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناءً على طلب النائب العام، أما المساعدين المحلفين يتم اختيارهما من أفراد المجتمع سواء كانوا رجالا أو نساءً ويتم تعيينهما بقرار من وزير العدل باقتراح من رئيس المجلس القضائي بعد اختيارهما من قبل لجنة خاصة تنعقد لهذا الغرض⁽³⁾.

وقسم الأحداث الموجود في محكمة غير محكمة مقر المجلس القضائي هو الجهة الفاصلة فقط في الجرح المرتكبة من قبل الأحداث، أما فيما يخص قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي والذي يختص بالنظر في جرائم الجرح والجنايات، بالنسبة للجنح فإن اختصاص المحكمة لا يتعدى حدود الدائرة لاختصاصها الإقليمي وليس على مستوى الولاية، وبالنسبة للجنايات فيمتد اختصاص قسم الأحداث إلى كامل إقليم المجلس.

أما فيما يخص المخالفات المرتكبة من طرف الحدث ينظر فيها قسم المخالفات، والذي يعتبر من أقسام المحكمة الابتدائية ويتولى النظر في المخالفات المرتكبة من قبل المتهمين البالغين وحتى الأحداث ويصدر أحكامه وفقاً للإجراءات المتبعة في المرافعات العادية ويتشكل من قاض رئيساً ووكيل الجمهورية وأمين ضبط.

أما فيما يخص غرفة الأحداث والتي توجد في مقر كل مجلس قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 472 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية ويمتد اختصاصها دائرة المجلس القضائي نفسه بجميع دوائر المحاكم التابعة له وتعتبر تشكيلة قسم الأحداث وغرفة الأحداث واختصاصها من النظام العام ومخالفتها يترتب عليها البطلان المطلق، وهو ما جاء في قرارات المحكمة العليا، لدينا قرار صادر بتاريخ 01 مارس 1988 تحت رقم 507/45 جاء فيه:

«يشكل قسم الأحداث تحت طائلة البطلان من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين يعينان لمدة ثلاثة أعوام من وزير العدل نظراً لاهتمامهم وتخصصهم ودرايتهم بشؤون الأحداث».

(1) أنظر المادة 83 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(2) أنظر المادة 84 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(3) هناك مذكرة وزارية رقم 07 المؤرخة في 12/06/1989 والتي تضع المساعدين في نفس مرتبة المحلفين.

ما يجدر بنا ذكره، هو أهمية وجود المساعدين والتي ترجع في مساعدة المحكمة في التعرف على شخصية الحدث وفحصها ومعاملته على نحو يكفل معالجته وإصلاحه اجتماعياً لأن القاضي ليس بالضرورة أن يكون ملماً تماماً كاملاً بعلوم النفس والاجتماع والتربية⁽¹⁾.

أما فيما يخص اختصاص قسم الأحداث: إما أن يكون اختصاصاً شخصياً أو نوعياً أو إقليمياً:

• **الاختصاص الشخصي:** إن قسم الأحداث بالمحكمة يختص بالفصل في الدعاوى المرفوعة ضد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم 18 سنة طبقاً للمادة 2 من القانون 12/15، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة وليس يوم تقديمه للمحكمة⁽²⁾.

• **الاختصاص النوعي:** ويتحدد ذلك بحسب نوع الجريمة، فإذا كانت الجريمة من نوع الجنائيات فإن قسم الأحداث المختص بالفصل فيها هو الموجود بمقر المجلس القضائي، وإذا كانت من نوع الجنح فإن قسم الأحداث المختص هو قسم الأحداث بالمحكمة وإذا كان من المخالفات فإن قسم المخالفات هو المختص طبقاً لنص المادة 59:

يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.

ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنائيات التي يرتكبها الأطفال⁽³⁾.

وقد نصت المادة 91 على أنه: " توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث.

تشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2)، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث. يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط⁽⁴⁾.

تفصل غرفة الأحداث وفقاً للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من هذا القانون⁽⁵⁾.

• **الاختصاص الإقليمي أو المحلي:** بالنسبة لقسم الأحداث بالمحكمة يشمل اختصاصه حدود إقليم المحكمة المادة 60: "يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عُثر فيه على الطفل أو المكان الذي وُضع فيه".

أما بالنسبة لقسم الأحداث بمقر المجلس القضائي يشمل اختصاصه حدود إقليم المجلس في حالة ارتكاب جريمة من نوع الجنائيات، وتعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام ويترب على مخالفتها البطلان المطلق وهو ما جاء في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا بتاريخ 20 مارس 1984 تحت رقم 790/26⁽⁶⁾.

(1) حمدي رجب عطية، الاجراءات الجنائية بشأن الأحداث، المرجع السابق، ص 119.

(2) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية - الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 1996، ص 351.

(3) أنظر المادة 59 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

(4) أنظر المادة 91 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

(5) أنظر المادة 92 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

(6) حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 144.

يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا،

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع،

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

غير أنه، إذا كانت القضية تقتضي السرعة يمكن قاضي الأحداث، الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه، أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إجراءات محاكمة الأحداث

استهدف قانون الإجراءات الجزائية مبدأ أساسيا في معالجة جنوح الأحداث ألا وهو الوصول إلى إصلاح حالة الحدث وليس توقيع العقاب الذي يوقع عادة على البالغين، وفي سبيل ذلك أفرد هذا القانون قواعد إجرائية خاصة بالأحداث الجانحين تتفق مع هذا الغرض الاجتماعي وتتميز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة والخروج في كثير من النقاط على القواعد العامة.

ويتضح أن المشرع الجزائري خص هذه الفئة من الجانحين الصغار بأصول وإجراءات خاصة عن تلك المتخذة فيما يخص البالغين منها مبدأ سرية جلسات محاكمة الأحداث⁽²⁾، لكن الحكم لا يخضع لمبدأ السرية؛ وإنما يجب أن يصدر في جلسة علنية وذلك بحضور الحدث، والعلنية هنا من النظام العام وعدم مراعاتها يؤدي إلى البطلان⁽³⁾، كما حضر نشر ما يدور بالجلسة حيث أقرت القاعدة الثامنة من قواعد بكين لسنة 1985 والمتعلقة بالقواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث في الفقرة الثانية بأن يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها، أو بسبب الأوصاف الجنائية، ولا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث.

كما تشدد القاعدة أيضا على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الإعلام مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن سواء كانوا لا يزالون متهمين أم صدر الحكم عليهم.

وأكد القانون على ضرورة تعيين محام للحدث، فوجود محام مع الحدث وجوبياً في جميع الجرائم لما لحضوره من أهمية في قضايا الأحداث خاصة أن الحدث عادة لا يستطيع الدفاع عن نفسه كالبالغ فليس لديه القدرة على مناقشة الأدلة أو تفنيد أقوال الشهود طبقاً لنص المادة 64 من قانون حماية الطفل.

(1) أنظر المادة 98 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(2) أنظر المادة 82 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(3) حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث، المرجع السابق، ص 167.

يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال.

ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا.

ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها.

وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جناحة تكون في الحقيقة جنائية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا، قبل البت فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث⁽¹⁾.

يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين.

ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية⁽²⁾.

إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل، قضى قسم الأحداث ببراءته.

أما إذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهديب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويمكن أن يكون الحكم القاضي بتدابير الحماية والتهديب مشمولاً بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف⁽³⁾.

دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب الآتي ببيانها :

- تسليمه لمثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

(1) أنظر المادة 82 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(2) أنظر المادة 83 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(3) أنظر المادة 84 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ويمكن قاضي الأحداث، عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسيط المُفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين، في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائري.

يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون⁽¹⁾.

يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم⁽²⁾.

يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ، وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون⁽³⁾.
تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي.

وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أطفال وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، وفي هذه الحالة لا يحضر الأطفال في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيين.

ويجوز إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطُفَل⁽⁴⁾.

وينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية⁽⁵⁾.

ويجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف.

ويجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة.

(1) أنظر المادة 85 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

(2) أنظر المادة 86 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

(3) أنظر المادة 87 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

(4) أنظر المادة 88 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

(5) أنظر المادة 89 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

وتطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

كما لا يجوز توقيع العقوبة على الحدث ولا يجوز وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إذا كان سنه لا يتجاوز 13 سنة، وإنما توقع عليه تدابير الحماية أو التربية كتسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة أو وضعه بمؤسسة طبية، كما أخذ المشرع بعين الاعتبار سن الحدث ونص على إمكانية تطبيق العقوبات المخففة في الحدود التي بينها المادة 50 من قانون العقوبات⁽²⁾، ويصدر القاضي حكمه في غرفة المشورة ويقرر اتخاذ واحد من التدابير المذكورة في المادة 05 من الأمر، كما يمكنه أن يعدل عن حكمه، ويكون ذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من القاصر أو أبويه أو ولي أمره. إن الأحكام التي يصدرها قاضي الأحداث بشأن تطبيق أحكام الأمر رقم 03-72 فيما يتعلق بالمساعدة التربوية غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن⁽³⁾.

وفي الأخير نقول أن الأمر رقم 03/72 جاء لحماية وإعطاء عناية خاصة بالأحداث والأطفال المراهقين المعرضين لخطر معنوي.

نلاحظ أن المشرع في المجال الجنائي سعى إلى توفير أقصى الضمانات ووضع الآليات التي تؤدي إلى حماية الحدث وإصلاحه، ويتجلى ذلك في الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكذا الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، وما تميزت الأحكام القضائية المقررة ضد الحدث المجرم أنها تتسم بالمرونة مقارنة بتلك المقررة بحق المجرم الراشد وتبقى الغاية في آخر المطاف هي الوقاية والإصلاح لا فكرة العقاب والردع⁽⁴⁾.

الخاتمة

يتأكد لنا من خلال ما تقدم، بأن موضوع الإهمال العائلي له علاقة وثيقة بالسلوك الإجرامي للأحداث، فالأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، والحدث هو ثمرة صلاح وتماسك هذه الخلية، بحيث إذا كانت هذه الأخيرة خالية من كل عوامل التفكك الأسري والإهمال، فإن الحدث ينمو في هذه الخلية نموا سليما وينتهج السلوك القويم داخل المجتمع، وإذا فسدت هذه الخلية نتج عن ذلك نمو الحدث في جو عائلي متوتر ويسوده الإهمال في بعض حقوقه أو كلها مما يؤدي به إلى انتهاج السلوك الجانح داخل المجتمع.

(1) أنظر المادة 90 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(2) بوعزة ديدن، المرجع السابق، ص 1081.

(3) الغوثي بن ملح، حماية الطفولة شرعا وقانونا، مجلة رسالة الأسرة، تصدر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بقضايا الأسرة والمرأة، العدد (02)، 2004، ص 19.

(4) فليون مختار، "الوضعية داخل المؤسسات إعادة التربية لحقوق الإنسان"، ضمن الملتقى حول حقوق الإنسان في الجزائر: واقع وآفاق، نظمتها اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، يومي 02 و03 جويلية 2000.

وبما أن أول الأشخاص المسؤولين عن رعاية الحدث والعناية به ماديا ونفسيا هما الوالدان، لأنهما اللذان أنجباه، لذلك جعل المشرع كل حقوق الحدث تبدأ منهما أولا مثل حق الحضانه والنفقة، وأي تقصير في أدائهما لهذه الحقوق يعرضهما للمسائلة التي تختلف عن مسائلة الأشخاص الآخرين.

من هذا المنطلق حاول المشرع الجزائري حماية الطفل وغدت تعبر عن سياسة عقابية قد اهتدى بها المشرع سعيا لحماية الطفل وإصلاح الحدث الجانح وعلاجه، ولعل أبرز مظاهر هذه الحماية تكمن من ناحية في المبادئ التي وجهت قصد المشرع في تجريم جميع صور الإيذاء التي يتعرض إليها الطفل والتي تكون لها تأثير على حالته النفسية أو الأخلاقية أو الصحية، ومن ناحية أخرى في عمل الجهات القضائية في انتقاء أفضل التدابير تضامنا مع الطفل لتهيئة الظروف الملائمة لإعادة تربيته وإدماجه.

وبناء على ما سبق، توصلنا إلى ضرورة الأخذ بالملاحظات والتوصيات التالية:

1. القيام بدورات تأهيلية للشباب المقبل على الزواج وهذه الدورات يقوم بتا مختصون في مجال علم الاجتماع العائلي ورجال القانون يتولون توضيح كل الأمور المتعلقة بالزواج وتحسيسهم بمدى المسؤولية التي تنتج عن عقد الزواج من واجبات مادية ومعنوية تجاه الأولاد والزوج، ونزع الصورة التي يأخذونها عن الزواج بأنه متعة فقط، وتنبههم بأن الأولاد هم أمانة في أعناقهم وهي تحتاج بصفة دائمة إلى الصيانة والعناية والرعاية وذلك لضعفهم وقلة إدراكهم.
2. تنظيم برامج لتوعية الأسرة في مختلف وسائل الإعلام "المرئية والمسموعة"، وهذا بوضع خطة إعلامية تشمل برامج ومحاضرات تنبه بخطورة وآثار الإهمال الأسري على الأطفال من جهة وأثر إجرام الأحداث على المجتمع، وتبسيط الضوء على هذه الظاهرة السلبية التي تأخر النسيج الأول للمجتمع وخاصة من خلال الحصص المباشرة التي تفتح دائرة الإفضاء والحوار بين المعنيين والمختصين، انطلاقاً من الأسرة التي هي الأساس الأول والمكان الذي ينبت فيه الطفل، وهنا يظهر الدور الهام لوسائل الإعلام في التوعية والتحسيس بما يتعرض له أطفالنا اليوم من اعتداءات على حقوقهم.
3. إنشاء مراكز استقبال الأطفال الجانحين في جميع المدن الجزائرية، وكذا توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان صيانة الأحداث الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع.
4. زيادة تأهيل مندوبي حماية الأطفال من الناحية الأكاديمية، وتوسيع دائرة اهتمامهم ودرايتهم بشؤون الأطفال من خلال الاستفادة من تجارب البلدان المجاورة صاحبة التجربة الطويلة في مجال حماية الطفل والحدث الجانح.
5. على مستوى الأسرة يجب على الوالدين أو من يحل محلها إتباع أنماط التنشئة الأسرية الصحيحة والابتعاد عن أنماط التنشئة الخاطئة والمتمثلة في القسوة والتسلط والإفراط في التدليل أو التفرقة في المعاملة بين الأولاد، لأن القانون وحده غير كاف لحمايته من الضرر وأثاره اللاحقة بالأطفال.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

ا. الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006.

2. أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة، القاهرة، 2002.
3. جيلالي بغداداي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية - الجزء الأول-، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 1996.
4. حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992.
5. حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر، 1996.
6. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
7. خيرى خليل الجميلي، الخدمة الاجتماعية للأحداث المنحرفين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1994.
8. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
9. عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الإجرام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2004.
10. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
11. علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
12. غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2005.
13. محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الإنحرافي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون سنة الطبع.
14. مصطفى الخشاب، علم الاجتماع العائلي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1966.
15. محمود حسن، مقدمة الرعاية الاجتماعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، 1979.
16. محمد محمد بيومي خليل، سيكولوجية العلاقات الأسرية، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2000.
17. فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1991.
18. همام محمد محمود زهران، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

II. المقالات والمجلات

1. الغوثي بن ملحمة، حماية الطفولة شرعا وقانونا"، مجلة رسالة الأسرة، تصدر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بقضايا الأسرة والمرأة، العدد 02، 2004.
2. بوعزة ديدن، "حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء (35)، العدد رقم (04)، مجلة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر.

3. سعدي بشيش فريدة، "أساليب التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية ودورها في جنوح الأحداث: دراسة ميدانية على" مصلحة الملاحظة والتربية بالوسط المفتوح "S.O.E.M.O" نموذجاً، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد (7)، العدد (1)، 2014.

4. محمود لنكار، "الحماية الجنائية للطفل من إجرام أسرته المنحرفة"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم، العدد الرابع عشر، قسنطينة الجزائر، 2005.

III. المذكرات والرسائل

1. خليفي ياسين، سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ ومراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدورة الرابعة عشر، الجزائر، السنة الدراسية: 2005-2006.
2. عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الدراسية: 2010-2011.
3. محمد مبارك آل شافي، " التفكك الأسري وانحراف الأحداث، دراسة مسحية على الأحداث المنحرفين في المجتمع القطري"، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

IV. النصوص القانونية

1. إتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية.
2. الأمر رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 09/10 المؤرخ في 25 فبراير 2009.
4. القانون رقم 01/09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 18 مارس 2009.
5. القانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.
6. القانون رقم 07/17، المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
7. مذكرة وزارية رقم 07 المؤرخة في 12/06/1989 والتي تضع المساعدين في نفس مرتبة المحلفين.
8. المنشور الوزاري الصادر في 10/07/1985 بموجبه إلى رؤساء المجالس القضائية.

V. الندوات والملتقيات

1. عبد المجيد زعلاني، بعض معالم مكانة حقوق الإنسان في حصيلة إصلاح العدالة في المواد الجزائية"، مداخلة في ملتقى حول حقوق الإنسان في الجزائر، واقع وأفاق، نظمتها اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، يومي 02 و3 جويلية 2005.

2. فليون مختار، "الوضعية داخل المؤسسات إعادة التربية لحقوق الإنسان"، ضمن الملتقى حول حقوق الإنسان في الجزائر: واقع وآفاق، نظمتها اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، يومي 02 و03 جويلية 2000.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

¹. Jean Claude Soyer, droit pénale et procédure pénale, 13^{ème} édition, 1988.

الحق في التجمع والتظاهر السلمي بين النص القانوني والممارسة الفعلية:

-حراك الريف المغربي نموذجا-

د.الحافظ النوبي نائب رئيس مركز طاقات للدراسات والأبحاث والتدريب

باحث بجامعة عبد المالك السعدي-طنجة، المملكة المغربية

Abstract

Although Morocco has developed its human rights practice considerably since its engaging in the human rights field in the early 1990s, and its entrenchment of many of the major rights and freedoms of the 2011 Constitution, including the right to peaceful demonstration and assembly, which is also framed by domestic law.

These problems are due to the formal procedures introduced by the Public Assemblies Law, which impede the exercise of the right to assembly and peaceful demonstration, by imposing formalities that are understood to be aimed at depriving them of their right, and not in order to violate them. This contravenes Morocco's international obligations in the field of human rights and the path it has accumulated in this regard and therefore requires the necessary and urgent legal compatibility and harmonizing laws with the international human rights conventions ratified by Morocco and committed to its provisions, and with the 2011 Constitution which recognized this right.

ملخص

بالرغم من أن المغرب طور ممارسته الحقوقية بشكل كبير منذ انفتاحه على المجال الحقوقي بداية التسعينات، ودستورته للعديد من الحقوق والحريات الرئيسية في دستور 2011، ومن بينها الحق في التظاهر والتجمع السلميين، الذي هو مؤطر أيضا بقانون داخلي، لكنه مازال يعاني مشاكل على مستوى التطبيق والتفعيل.

وتنبئ هذه الإشكالات على الإجراءات الشكلية التي يطرحها قانون التجمعات العمومية، والذي يعطل ممارسة الحق في التجمع والتظاهر السلمي، بفرضه لشكليات يُفهم منها أن غايتها الحرمان من هذا الحق وليس تأطيره، وهو ما يتناقض مع الالتزامات الدولية للمغرب في المجال الحقوقي ومع المسار الذي راكمه في هذا المجال، وبالتالي فالأمر يستوجب الملاءمة القانونية الضرورية والعاجلة مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب والتزم بأحكامها، ومع دستور 2011 الذي اعترف بهذا الحق وضمن ممارسته.

مقدمة

أصبح موضوع حقوق الإنسان شأنا دوليا ولم يعد بالإمكان الادعاء بأن قضايا حقوق الإنسان ترجع إلى الاختصاص المطلق والشأن الداخلي للدول، مما يسمح بالقول بأن المنتظم الدولي عرف تطورا كبيرا في القضايا الدولية القانونية، تجاوزت المراحل التقليدية السابقة، بحيث أصبحت حقوق الإنسان من اهتمامات القانون الدولي، وظهر ذلك من خلال تقنين قواعد ونصوص حقوقية بامتياز، ساهمت في خلق ما يعرف اليوم في أدبيات القانون الدولي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن أهم اختصاصاته أنه مجموعة من القوانين النافذة في القوانين الداخلية للدول، الغرض منها حماية وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية للأفراد باعتبارهم بشرا متساوون في الحقوق والحريات⁽¹⁾.

وهذا تكون ثقافة حقوق الإنسان أصبحت حديثة، ليس لأنها من الاهتمامات الرئيسية والأولية للمجتمع الدولي، ومن القضايا الراهنة التي تشغل العالم حاليا، بل لأن الاعتراف بها وتعزيز حمايتها قطع مع السنوات التي كانت تعرف قمع البشرية وانتهاك كرامة الإنسان، وأغنت الإنسانية وأنسنة المجتمعات في سياق الاعتراف المقنن بحقوق وحريات لا يمكن إنكارها ويكتسبها الفرد بمجرد كونه إنسانا وبشرا⁽²⁾.

ويترتب على الدول التي قبلت الانضمام بإرادتها الحرة إلى المنظومة الدولية الحقوقية، أن تلتزم بحقوق الإنسان كما صادقت عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، حيث يعتبر هذا الالتزام -أي بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا- من الالتزامات السامية الملزمة للدول، كما أن البلدان مطالبة باتخاذ كافة التدابير والإجراءات التطبيقية للمعاهدات التي انضمت لها، حتى في حالة سكوت المعاهدة عن مثل هذا الالتزام فإنه يبقى موجود، وأكدت ذلك محكمة

(1)- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، منشورات جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 2002، ص 128.

(2)- محمد السيد السعيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ص 7.

العدل الدولية عندما نصت أن: "الدولة المتعاقدة يقع على عاتق مسؤوليتها اتخاذ الإجراءات الضرورية، قصد تعديل تشريعها الوطني حتى ينسجم مع تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات التي قبلت التقييد بها"⁽¹⁾.

وأبرزت حركة التشريع الدولي مجموعة من الاتفاقيات القانونية في مجال حقوق الإنسان، والتي ساهم المغرب في عدد منها ومن البروتوكولات الملحق بها⁽²⁾، بحكم انفتاحه واهتمامه بالمجال الحقوق، خاصة في بداية التسعينات، مع المتغيرات الدولية آنذاك المتمثلة في سقوط حائط برلين وانهيار الاتحاد السوفياتي، حيث اهتمت الدولة المغربية بالمجال الحقوقي وبدأت في تنظيم برامج تدريبية ولقاءات وندوات دراسية حول موضوع حقوق الإنسان، وكذا التفاعل مع المنظومة الدولية الحقوقية ومع الآليات الأممية الحقوقية، والانضمام لجل الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان⁽³⁾.

وبدأ المغرب اهتمامه بحقوق الإنسان منذ القدم، حيث ظهرت الحركة الحقوقية كمطلب قانوني وأخلاقي، قبل حصول المغرب على استقلاله من خلال المطالب الإصلاحية التي تقدمت بها الحركة الوطنية من مشاريع دستورية وسياسية واقتصادية في أفق تكريس دولة الحق والقانون آنذاك، كما تأثرت الحركة المغربية بالمحيط الدولي خاصة الثورة الفرنسية التي جاءت بقيم المساواة والحرية والإخاء، والأفكار السياسية والدستورية ومؤسسات لحماية حقوق الإنسان⁽⁴⁾.

وتمت دسترة حقوق الإنسان، أول مرة في دستور 1962 الذي كرس التمييز بين الحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، هذا التمييز أقره دستور 1970 ودستور 1972 ودستور 1992 الذي تضمن إضافة جديدة تمثلت في تأكيد المغرب على تشبته بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليه دوليا وهذا ما أكده دستور 1996، ثم في السنوات الأخيرة أعطى المغرب اهتماما خاصا لحقوق الإنسان من خلال اتخاذه مجموعة من الإجراءات في مجال حقوق الإنسان، توجهها بتخصيص باب كامل لها في دستور 2011-الباب الثاني- والمكون من 22 فصلا⁽⁵⁾، إضافة إلى تأكيد تصدير الدستور على سمو المعاهدات والمواثيق الدولية على القانون الداخلي، التي صادق عليها المغرب، ما جعل مجموعة من الباحثين يصفوه بدستور الحقوق والحرريات.

ويعد الحق في التجمع والتجمع والتظاهر السلمي أهم الحقوق التي نصت عليها مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي نص الدستور المغربي لسنة 2011 على أغلبها، بحيث أنه يعتبر أحد الأساليب الرئيسية لحرية التعبير والرأي، التي يستعملها الشارع لرفع مطالبه، وربما تكون أكثرها استعمالا، وسيكون حراك الريف هو نموذج دراستنا حيث سنحاول دراسة مدى تفعيل حرية التظاهر السلمي في حراك واحتجاجات الريف.

(1)- عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1984، ص 74.

(2)- أنظر الكلمة الافتتاحية للمحجوب الهببة ولحبيب بلكوش، خلال الندوة الدولية حول:منهجية إعداد التقارير في مجال حقوق الإنسان- التجارب والممارسات الفضلى، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، الرباط، 1-28 مارس 2014، ص 4.

(3)- Michel Rousset et George Vedel, Le Maroc et les droits de l'homme: positions et réalisations et perspectives- édification d'un Etat moderne, Edition l'Harmattan, Paris, 1994, p 286.

(4)- علي كربي، حقوق الإنسان والحرريات العامة بالمغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 37، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص 28.

(5)- الدستور المغربي، سلسلة الوثائق القانونية، طبعة 2011.

وعليه ننتقل من السؤال التالي: ما هو الإطار النظري والقانوني المنظم لحرية التجمع والتظاهر السلمي؟ وإلى أي حد تجلت ممارسة هذا الحق في حراك الريف الأخير؟.

وسنعالج هذه الإشكالية على شاکلة التصميم التالي:

1- الإطارين النظري والقانوني لحرية التظاهر السلمي.

أولاً- مفهوم التظاهر السلمي.

ثانياً- التأطير القانوني للحق في التظاهر السلمي.

2- مدى تفعيل الحق في التظاهر السلمي في حراك الريف.

أولاً- أسباب وشرعية الحراك

ثانياً- مدى تفعيل الحق في التظاهر السلمي في حراك الريف.

1- الإطارين النظري والقانوني لحرية التظاهر السلمي

ويعتبر الحق في التجمع والاحتجاج والتظاهر السلمي، بالإضافة لحرية الرأي والتعبير، من المقومات الرئيسية للنظام الديمقراطي، ودولة الحق والقانون، ولا يمكن أن تكتمل الديمقراطية في أي دولة دون توفر هذا الحق.

وسنرى تعريف هذا الحق (أولاً)، وكذا الإطار القانوني المنظم له (ثانياً).

أولاً- مفهوم الحق في التظاهر السلمي

ويعتبر هذا الحق أحد الحقوق الأساسية في منظومة حقوق الإنسان، والمقصود به هو إبداء والتعبير عن الرأي أو عن وجهة نظر معينة بشكل جماعي، وحرية التظاهر والاحتجاج السلمية بوحدة من وسائل التعبير التي تجمع بين كل الوسائل الفردية والجماعية والشفهية والمكتوبة، وهي وسائل رغم ما يبدو عليها من انفرادية بعضها فإنها، على الأخص، في حالة الاحتجاج تتداخل بحيث يتم الجمع بين التعبير الشفهي أو التصويري، وذلك بالإضافة إلى أن الاحتجاج يتم مصحوباً بهذه الوسائل التعبيرية في الشارع العام، فيشكل وقفة أو اعتصاماً ومسيرة أو تجمع خطابي، على مرأى ومسمع ممن حضره.

والتظاهر هو ظاهرة اجتماعية، تعرف أيضاً بالحركات الاجتماعية، وعرفها بلومر بأنها "ذلك الجهد الجماعي الرامي إلى تغيير طابع العلاقات الاجتماعية المستقرة في مجتمع معين، وهي النشاط الاجتماعي الذي غالباً ما يأخذ شكل التصورات والمشاعر غير المنظمة، ليصبح تدريجياً مع مرور الوقت، كيانه متميزاً ومعبراً عن أشكال جديدة من الاجتهاد والسلوك الجمعي"⁽¹⁾، ومن جانب آخر يعتبر فرانسوا شازل أن الحركات الاحتجاجية هي بمثابة "فعل جماعي للاحتجاج يهدف إقرار

(1)- إيمان محمد حسين عبد الله، الشباب والحركات الاجتماعية والسياسية، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2012، ص

تغييرات في البنية الاجتماعية أو السياسية"، فالأمر يتعلق "بجهود منظمة يبذلها عدد من الناس بهدف التغيير أو مقاومة التغيير في المجتمع"⁽¹⁾.

ويعرفها المفكر الاقتصادي الاجتماعي تشارلز تيللي بأنها "تنظيمات شاملة مؤلفة من جماعات مثل العمال والجماعات النسائية والطلاب إلى جانب العنصر الفكري، والشيء الذي سيجمع هذه القطاعات المختلفة من المجتمع ذات المصالح المتنوعة، هو شعور عام بالضميم قوامه الإدراك المشترك لغياب الديمقراطية"⁽²⁾.

وبالرغم من كثرة تعريفات الحركات الاجتماعية واختلافها أحيانا، إلا أن ذلك الاختلاف لا يصل إلى خصائصها المحتملة، حيث أن أغلب التعاريف تتفق أن الأمر متعلق بجهود جماعية مقصودة لأفراد لهم أهداف محددة يسعون إلى تحقيقها بمقاربة جماعية وان الأمر يتصل أيضا بوجود معايير مقبولة اجتماعيا ومن الممكن أن يتحقق بصدها نوع من الإجماع في شكل تضامن وتأييد مطلق أو تعاطف نسبي⁽³⁾.

كما أن كل التعريفات التي قدمها باحثون ومختصون للحركات الاحتجاجية، تتفق على أن هذه الحركات جاءت كرد فعل على ضغوط أو إكراها لا تطاق، قد يحضر معها في بعض الأحيان بدرجة عالية التوتر حدوث عنف وعنق مضاد في إطار التصادم مع الأجهزة الحكومية للدولة، وبالتالي فهي عبارة عن مجموعة من الأفعال الجماعية التي تكون تابعة لنفس الإطار القانوني أو تمثل مختلف الإطارات وحتى الأشخاص الذين لا ينخرطون بالضرورة في إطار منظم كحزب أو جمعية أو غير ذلك، حيث يخرجون للفضاء العام لإيصال أصواتهم ومطالبهم التي لم تقدر مؤسسات الوساطة التقليدية التعبير عنها⁽⁴⁾.

ويعتبرها أحد الباحثين أشكالاً متغيرة من الاعتراض والرفض، منتشرة في الفئات الاجتماعية والسياسية كافة، وتتخذ طرق غير منتظمة وغير منظمة، ويستخدم فيها المحتجون للتعبير عن رفضهم أو لمقاومة الضغوط التي تمارس عليهم أو للالتفاف حولها⁽⁵⁾.

وأصبح الحركات الاحتجاجية في المغرب خلال العقد الأخيرين، كما في معظم أنحاء العالم، تتميز بالسلمية ورفع شعارات المسيرات السلمية، وممارسة حقها في حرية التظاهر السلمي، لتقطع بشكل جذري مع كل مظاهر العنف خلال ممارسة هذا الحق، الذي يسبب أذى في الناس وفي ممتلكات الخواص وممتلكات الدولة، بحيث انتقل من الاحتجاج الصدامي إلى الاحتجاج السلمي، وأصبح مضمون ومؤطر قانونيا على المستويين الدولي والوطني.

(1)- عبد الرحيم العطري، الحركات الاحتجاجية بالمغرب: مؤشرات الاحتقان ومقدمات السخط الشعبي، منشورات دفاتر وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 2008، ص 22.

(2)- تشارلز تيللي، الحركات الاجتماعية، ترجمة ربيع وهبة، منشورات المجلس الأعلى للقاهرة، القاهرة، 2005.

(3)- عبد الرحيم العطري، مرجع سابق، ص 23.

(4)- الحبيب الستاتي زين الدين، من الاحتجاج على التسلط إلى سلطة الاحتجاج: حالة المغرب، مجلة المستقبل العربي، عدد 453، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نوفمبر 2016، ص 51.

(5)- عمرو الشوبكي، الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي (مصر-المغرب-لبنان-البحرين)، مجلة المستقبل العربي، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة 2011، ص 31.

ثانيا- الإطار القانوني المنظم للحق في التظاهر السلمي

انخرط المغرب في المنظومة الحقوقية الدولية منذ تحقيق استقلاله، وطور ممارسته الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان بشكل كبير خلال الانفتاح الحقوقي بداية التسعينات، وتعني الممارسة الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان مجموعة الأعمال والتصرفات والتدابير التي تقوم بها الدولة في علاقتها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء فيما يتعلق بالانخراط أو تقديم التحفظات أو الانسحاب أو فيما يتعلق بإعمال مقتضيات الاتفاقيات، والتفاعل مع هيئات المعاهدات، وتشمل أيضا كل الالتزامات المتعلقة بالتفاعل مع الآليات غير التعاهدية التابعة للأمم المتحدة، غير أن الممارسة الاتفاقية تختلف من دولة لأخرى من حيث التوقيع والمصادقة أو الانضمام للاتفاقيات أو الإعلان عن التحفظات أو سحبها وتقديم ومناقشة التقارير، ومن حيث ملاءمة الإطار القانوني والمؤسسي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

كما أنه أكد هذا الالتزام الحقوقي في دستور 2011، والذي تضمن مجموعة من المقتضيات الجديدة والمتطورة مقارنة مع باقي الدساتير السابقة، حيث قام في مجال الحقوق والحريات بالتأكيد وضمانه الحقوق التي سبق وذكرت خلال الدساتير السابقة، بالإضافة إلى تنصيبه على حقوق جديدة لم تكن موجودة (الفقرة 1) ودسترتها كما هو متعارف عليها دوليا⁽²⁾، ومن بين هذه الحقوق الحق في التجمع والتجمهر والتظاهر السلمي.

أ- القانون الدولي

يعد هذا الحق من الحقوق الأساسية التي تحميه وتؤطره العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشكل ركيزة من ركائز المجتمعات الديمقراطية التي تسمح بالتعبير والمطالبة بالمصلحة المشتركة، وخاصة التعبير عن آراء ومصالح الفئات الضعيفة التي لا تملك وسيلة أخرى لإسماع صوتها من غير التظاهر السلمي⁽³⁾.

والترتت المملكة المغربية كباقي الدول بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبما جاء به من حريات وحقوق أساسية، ومن ضمنها الحق في التظاهر والتجمع السلمي، عندما أكد في مادته 20 أن كل شخص هو حر في الاشتراك في الجماعات السلمية⁽⁴⁾، لكن هذا الإلزام يبقى أخلاقي فقط، ولا يترتب عنه أي التزامات فعلية، ما جعل المنتظم الدول يطرح اتفاقيات أكثر إلزاما للدول، ومن هنا جاء العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

وصادق المغرب على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، والذي ينص في مادته 21 على أن الحق في التجمع والتظاهر السلمي معترف به، ولا يجوز منعه أو الحد منه إلا في الحالات المتعلقة بالأمن القومي أو السلامة

(1)- أشغال الندوة الجهوية حول موضوع: "الممارسة الاتفاقية للمملكة المغربية: مكتسبات وتحديات"، أيام 03 و04 و05، أبريل، 2015، العيون.

(2)- محمد الساسي، الملك يقدم الدستور: قراءة في العلاقة بين نص الخطاب الملكي لـ17 يونيو 2011 ونص الدستور الجديد، كتاب: الدستور الجديد ووجه التغيير، دفاتر وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2011، ص 12.

(3)- بيرينيس ميشار، حرية التجمع تحت التهديد: كم الأفواه المعارضة في المنطقة الأورومتوسطية، الجزء الثاني: الممارسات، منشورات الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، مطبعة أركو أيريس، كوبنهاجن، نوفمبر 2014، ص 7.

(4)- أنظر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي يعد المغرب طرفا فيها، منشورات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، يناير 2015، ص 14.

العامّة أو الصحة العامّة أو حماية حقوق وحرّيات الآخرين في البلاد⁽¹⁾، ليكون المغرب بذلك ملزم باحترام هذا الحق وتفعيله على مستوى الواقع.

وأكد الهيئات التعاقدية الأممية المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لهذا الحق، حيث أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنبثقة من العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية، في أحد تعليقاتها، بأن المواطنين يساهمون في التأثير على تدبير شؤونهم العامّة من خلال المناقشات والحوار مع ممثلهم وكذا من خلال قدرتهم على التنظيم الذاتي والتجمع وتأسيس جمعيات⁽²⁾.

وفي نفس السياق، أكد مجلس حقوق الإنسان على ضرورة الدول الأعضاء ضمان ممارسة الحق في التجمع والتظاهر السلمي، وذلك في قراره رقم 24/5 الصادر في 8 أكتوبر 2013، وجاء في القرار: "...بالتزامها بأن تحترم وتحمي بالكامل حقوق جميع الأفراد في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بحرية... وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون أية قيود وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون أي قيود على ممارسة الحرة للحق في التجمع السلمي"⁽³⁾.

وأكدت الهيئات غير التعاقدية ذلك أيضا، حيث أوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، في تقريرها الموجه للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 غشت 2012، أنه "من الضروري أن تكفل الدول أن تتضمن التشريعات الوطنية الرامية إلى ضمان السلامة العامة والنظام العام أحكام محددة بوضوح، وأن لا تسمح بأي تمييز في تطبيق تلك التشريعات خاصة في الاستجابة للحق في التجمع السلمي..."⁽⁴⁾.

ب- القوانين الوطنية

كباقي الحقوق والحرّيات الأساسية للمواطنين والمواطنات، أطرت القوانين المغربية الحق في التجمع والتظاهر السلمي، في عدد من القوانين، حيث نصت أسمى وثيقة في البلاد وهي الدستور، على أن حرية الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي هي مضمونة بقوة الدستور، وأن شروط ممارستها والاستفادة منها تحدّد في قانون⁽⁵⁾. كما أكد الفصلين 22 و25 من نفس الدستور على التوالي، على أنه لا يجوز المساس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص وفي أي ظرف ومن قبل أي جهة كانت، وكذلك أن حرية الرأي والتعبير هي مضمونة بشتى الطرق والتي من بينها الاحتجاج والتظاهر.

وكانت مدونة الحرّيات العامة أول قانون نظم هذا الحق، حيث تضمنت هذه المدونة ثلاث ظواهر صادرة بتاريخ 15 نونبر 1958⁽⁶⁾، وتتعلق على التوالي ب:

(1)- أنظر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي يعد المغرب طرفا فيها، مرجع سابق، ص 42.

(2)- أنظر مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول حرية الجمعيات بالمغرب، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط، 2015، ص 4.

(3)- Voir les obligations des Maroc, rapport A/HRC/RES/24/5, p 2.

(4)- أنظر مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول حرية الجمعيات بالمغرب، مرجع سابق، ص 5.

(5)- أنظر الفصل 29 من دستور 30 يوليوز 2011.

(6)- الظهير رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يحدّد بموجبه حق تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر، بتاريخ 27 نونبر 1958.

- حق تأسيس الجمعيات، تضمن تعريف الجمعيات وحدد إجراءات إحداثها، كما تحدث عن الأحزاب السياسية والحريات النقابية.
- التجمعات العمومية، حيث تم تحديد شروط التجمعات واحتمال منعها في حالة الإخلال بالأمن والنظام العاميين.
- قانون الصحافة.

وتم تعديل وتتميم الظهير المتعلق بالتجمعات العمومية بالقانون رقم 76.00 الصادر في 23 يوليوز 2002 والمتعلق بالتجمعات العمومية. وميز هذا القانون بين التجمعات العمومية والتظاهر بالطرق العمومية والتجمهر، حيث عرف التجمعات العمومية بأنها "كل جمع مؤقت مدبر مباح للعموم وتدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محددة من قبل"⁽¹⁾.

وفي نفس السياق، أكد القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات، الذي تم تعديله وتتميه بالقانون 02-64 المؤرخ في 24 مارس 2003، على عدة أحكام تتعلق بالتجمعات العمومية، خاصة في مرحلة الحملات الانتخابية، والتي اعتبر أنها تخضع في تنظيمها للقانون المتعلق بالتجمعات العمومية⁽²⁾.

وطرح القانون المنظم للحق في التجمع والتظاهر السلمي شروطا وقيودا لا بد من توفرها في أي مجتمع ديمقراطي، حيث حظر كل التجمعات على الطرق العمومية، واعتبر أنه لا يمكن السماح بها إلا لفائدة الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح لها بصفة قانونية، والتي تكون قدمت تصاريح من أجل هذه التجمعات⁽³⁾.

إلا أن ما يسجل هنا هو الغموض في المقصود بـ"الطرق العمومية" فهل يقصد المشرع كل الأماكن العمومية أو فقط الطرق التي تستعمل في السير العام، وهذا اللبس يجعل المشرع يصادر حرية الأفراد في التجمع والتظاهر السلمي، ونفس الأمر بالنسبة لمفهوم التجمهر والذي يقصد به بشكل عام كل اجتماع بين شخصين فأكثر، لكن المشرع ربطه بوجود التصريح من عدمه، وبالتالي تساهم هذه الأمور في خرق هذا الحق وفي حرمان الأفراد من حرياتهم الأساسية.

وحاول الاجتهاد القضائي المغربي حماية هذا الحق، في عدد من الأحكام والقرارات القضائية، حيث جاء حكم صادر عن المحكمة الإدارية بوجدة ما يلي "حرية التجمع السلمي حرية أساسية من الحريات الفردية، كحرية الرأي والحركة، وبدون حرية التجمع لا يمكن تبادل الآراء ومناقشة الأفكار حول الشؤون لعامة، وتعني حرية التجمع حق الأفراد في التجمع في مكان ما للتعبير عن أفكارهم على شكل خطابات وندوات ومؤتمرات ونقاشات، كل التشريعات والديساتير والعهود الدولية تعترف بحق التجمع كشرط مسبق بتعزيز حقوق الإنسان وكتعميم لمبادئ الممارسة الديمقراطية"⁽⁴⁾.

- الظهير رقم 1.58.377 الصادر في 15 نونبر 1958 يحدد بموجبه التجمعات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر، بتاريخ 27 نونبر 1958.

- الظهير رقم 1.58.378 الصادر في 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر، بتاريخ 27 نونبر 1958.

(1)- أنظر المادة 1 من الظهير رقم 1.58.377 الصادر في 15 نونبر 1958 يحدد بموجبه التجمعات العمومية، مرجع سابق.

(2)- أنظر المادة 49 من مدونة الانتخابات، قانون رقم 97-9، الظهير الشريف رقم 1-97-83 صادر في 3 أبريل 1997.

(3)- أنظر الفصلين 11 و12 من الظهير رقم 1.58.377 الصادر في 15 نونبر 1958 يحدد بموجبه التجمعات العمومية، مرجع سابق.

(4)- القرار رقم 202/01 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2001، وارد في دليل الأحكام القضائية، عدد 16، 2004، ص 112-117.

وفي نفس الاتجاه، سارت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش في قرارها رقم 159 الصادر بتاريخ 10 يوليوز 2007⁽¹⁾، والتي أقرت فيه بأن السلطات العمومية مختصة فقط بصلاحيات إغلاق أماكن التجمع وحظر التجمعات، وليس قمع الأفراد.

وبعدما تطرقنا للإطار القانوني الدولي والوطني المنظم للحرية في التجمع والتظاهر السلمي، سنرى مدى تفعيل هذا الحق وممارسته على أرض الواقع، من خلال نموذج حراك الريف الأخير، وما هي الأسباب التي أدت لهذا الحراك وهذه التجمعات والتظاهرات السلمية.

2- مدى تفعيل الحق في التظاهر السلمي في حراك الريف.

كما رأينا سابقا فالحق في التجمع والتظاهر السلمي هو أحد الحقوق والحريات الرئيسية التي يجب أن يتمتع بها الأفراد داخل الدول، وبما أن المغرب طور منظومته الحقوقية وأكدت أكثر ما من مرة انخراطه القوي والصریح في مجال حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا، سنتطرق في هذا المحور لمدى تفعيل الحق في التجمع والتظاهر السلمي في حالة حراك الريف الأخير، حيث طرحنا التساؤل حول مشروعيتها وأسباب قيامه (أولا)، ثم مدى احترام ممارسة هذا الحق، وتفعيله كما نصت على ذلك المقتضيات القانونية (ثانيا).

أولا- أسباب ومشروعية حراك الريف

عرفت منطقة الريف بالمغرب احتجاجات وتجمعات وتظاهرات سلمية لأكثر من نصف سنة متوالية، على خلفية مطالب اقتصادية واجتماعية وحقوقية يطالب بها المتظاهرون، وذلك بالرغم مما عرفته المنطقة من مشاريع تسعى للنهوض بتنمية المنطقة والرفع من مستوى معيشة ساكنتها، إلا أن أغلب تلك المشاريع لم تعرف بعد طريقها للخروج، ما عجل بظهور الحراك والتظاهر السلمي، وتجلت أهم أسباب هذا الحراك فيما يلي:

- سبب تاريخي: فالمنطقة تعرف توترا مع الدولة منذ القدم، حيث سبق أن تعرضت للقمع والعنف، الشيء الذي بقي في نفوس أغلب ساكنتها وترى في أجيالها، وقد انتفض الريفي ونضد سياسات حكومة الرباط منذ عهد الراحل محمد الخامس، مطالبين بإجراءات تديبورية تمكّنهم من تسيير شؤونهم الجهوية بأنفسهم، غير أن الدولة قابلت هذه المطالب بقمع من طرف الجيش آنذاك، وكل هذه الأحداث وما تلاها من تهيمش وإقصاء ساهم في ترك أثر بالغ في نفوس أغلب سكان منطقة الريف، ويعتبره عدد من الباحثين أنه يشكل ومحركا رئيسيا لاحتجاجاتهم الأخيرة⁽²⁾.

- سبب سياسي: وتجلّى هذا السبب في كون أغلب سكان الريف لازالوا يتشبثون بعبد الكريم الخطابي⁽³⁾، كأب روجي وقائد منذ فترة محاربة الاستعمار، ما جعل عدد من الأصوات في الريف ترفع شعار "جمهورية عبد الكريم

(1)- وارد ضمن: قانون المنازعات الإدارية، أحكام قضائية في منازعات قضائية، عدد 2، 2010، ص 280-284.

(2)- "حراك الريف المغربي: مطالب مشروعّة ونزعات انفصالية"، جريدة ساسة بوست، نشر يوم 8 ماي 2017، على الرابط التالي:

[/https://www.sasapost.com/mobility-of-the-moroccan-countryside](https://www.sasapost.com/mobility-of-the-moroccan-countryside)

(3)- عبد الكريم الخطابي هو قائد المقاومة في منطقة الريف ضد الاستعمار الإسباني، وكان له الفضل في تحقيق عدة انتصارات ضد المستعمر أبرزها معركة "أنوال" الشهيرة، وله مشروعية جد كبيرة في الريف ويعتبر أب روجي لسكانه.

الخطابي"⁽¹⁾ وأيضاً من الأسباب السياسية هو ضعف المؤسسات المعنية بالوساطة بين الدولة والمجتمع وانهيارها، والمقصود هنا الأحزاب السياسية والمجتمع المعدني والمنتخبون وغيرهم، فالخارطة السياسية لا تعكس إرادة الناخبين، والمنتخبون لا يملكون أي شرعية ديمقراطية غير شرعية المال والجاه، كل هذه الأمور ظهرت عندما طالب المحتجون بالتخاطب المباشر مع الملك والطلب الكثيف على تدخله⁽²⁾.

- سبب اجتماعي-اقتصادي: ويعتبر هذا السبب من أهم أسباب الحراك والذي أكده المتظاهرون في أغلب خرجاتهم، حيث أن نسبة البطالة مرتفعة، خاصة في أوساط الشباب، الذين انقطعوا عن الدراسة بسبب الهدر المدرسي، أو لم يجدوا وظائف رغم حصولهم على شهادات جامعية⁽³⁾. كما أن النشاط الاقتصادي الوحيد المتوفر في المنطقة هو تجارة البضائع المهربة من مدينتي سبتة ومليلية المحتلتين، إلى باقي المدن المغربية، بالإضافة لعمل البعض الآخر في زراعة القنب الهندي، وكل هذه أنشطة اقتصادية غير قانونية تدل على هشاشة الوضع الاجتماعي والاقتصادي بالمنطقة⁽⁴⁾.

ومع كل هذه الأسباب، لا ننسى ذكر سوء تدبير والأخطاء الجسيمة التي قامت بها إدارات الدولة في المنطقة، ولعل أبرزها الحادثة التي كانت شرارة انطلاق الحراك، وهي مقتل المواطن محسن فكري -بائع سمك- بتاريخ 28 أكتوبر 2016، بسبب احتجاجه على رمي سلعته في حاوية الأبال بسبب عدم توفره على رخصة قانونية⁽⁵⁾، وكانت هذه نقطة انطلاق الحراك الذي تعزز بنتائج التحقيق التي لم ترضي المتظاهرين.

ثانيا- مدى تفعيل الحق في التظاهر السلمي في حراك الريف.

منذ نهاية شهر أكتوبر من سنة 2016 خرج سكان مدن وقرى منطقة الريف، في شكل حركات احتجاجية، لممارسة حقهم في التجمع والتظاهر السلمي، وتعبيراً عن آرائهم واستنكارهم للأوضاع المتدهورة التي تعرفها المنطقة بشكل سلمي، واستمرت هذه التظاهرات قرابة العام، إلا أنها كانت تتعرض للقمع والمنع من طرف السلطات الأمنية، حيث أنه بالرغم من أن المغرب صادق على أغلب الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان والتي ضمن الحق في التظاهر السلمي، وأكد هذا الأمر في دستور 2011، إلا أن القوانين الوطنية جاءت مناقضة لهذا الاعتراف. فالقانون المغربي لا يعترف بالتظاهر السلمي أو

(1)- يحيى اليحياوي، "عن حراك الريف في المغرب"، مقال بموقع الجزيرة نشر بتاريخ 24 ماي 2017، على الرابط التالي:

<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2017/5/24/%D8%B9%D9%86-%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8>

(2)- بلال التليدي، "المغرب تعقيدات حراك الريف وخيارات الدولة"، منشورات مركز الجزيرة للدراسات، تقارير، 25 يوليوز 2017، ص 3.

(3)- يحيى اليحياوي، مرجع سابق.

(4)- "حراك الريف المغربي: مطالب مشروعة ونزعات انفصالية"، مرجع سابق.

(5)- "محسن فكري..المغربي المطحون"، مقال منشور بموقع الجزيرة، بتاريخ 31 أكتوبر 2016، على الرابط التالي:

<http://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2016/10/31/%D9%85%D8%AD%D8%B3%D9%86-%D9%81%D9%83%D8%B1%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D8%A8%D8%A7%D8%A6%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%85%D9%83-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B7%D8%AD%D9%88%D9%86>

المظاهرات العفوية، لكونه يطرح قيود من أجل التظاهر السلمي، تجعل من غير الممكن للأفراد الذين لا ينتمون لإطار قانوني محرومين من حقهم في التجمع والتظاهر السلمي⁽¹⁾.

وبالرغم من أنه غالبا ما يتم تقييد حرية التجمع عشوائيا، بحكم القانون أو الواقع، حيث تعتبر السلطات أن التجمعات غير سلمية، لكن بحكم الأعراف الدولية فهي ملزمة بحماية هذه التجمعات السلمية، وحماية المشاركين فيها من كل من يحاول تعطيلها أو تفريقها⁽²⁾.

كما أنه لتفريق المظاهرات، يجب على السلطات الأمنية أن تتبع إجراءات معينة عند قرارها تفريق التجمع السلمي، إلا أن أغلب تقارير منظمات المجتمع المدني أظهرت أن السلطات لا تستعمل كثيرا هذه التدابير القانونية في الاحتجاجات السلمية بالمغرب، وأنها تهمل تطبيقها، وتستعمل القوة المفرطة لتفريق مظاهرات سلمية⁽³⁾. حيث أكد تقرير الائتلاف المغربي لحقوق الإنسان، أنه في التجمعات السلمية لحراك الريف، تدخلت القوات العمومية، "بعنف مفرط وبكثافة لفض تجمعات سلمية، استعملت فيها القنابل المسيلة للدموع وخراطيم المياه والعصي، نجم عن هذه التدخلات عشرات من الجرحى، بمنفيهم مواطن ونخرجوا للترود بالمؤونة، أو لقضاء مآرهم"⁽⁴⁾.

وعرفت التجمعات السلمية التي قام بها سكان منطقة الريف، اعتقال عدد من المشاركين فيها بشكل عشوائي وعنيف، حسب ما جاء في بيان الائتلاف المغربي لحقوق الإنسان⁽⁵⁾، والذي أكد أنه تم رصد "حدوث انتهاكات مرتبطة بمداهمة البيوت بحثا عن شباب ثبت أنهم شاركوا في تظاهرات احتجاجية أو صورا عنف القوات العمومية"⁽⁶⁾.

وأدانت عدد من المنظمات الحقوقية الدولية والوطنية، ما وصفته بالاعتقالات التعسفية، التي تعرض لها شبان جراء ممارستهم لحقهم الطبيعي في التجمع والتظاهر السلمي، وعبرت منظمة العفو الدولية في بيان لها حول الاعتقالات من تخوفها من أن تكون هذه الاعتقالات التي طالت المتظاهرين مجرد "محاولة متعمدة لمعاينة المتظاهرين في الريف بسبب شهور من المعارضة السلمية"⁽⁷⁾.

(1)- أنظر تقرير: "حرية التجمع تحت التهديد كم الأفواه المعارضة في المنطقة الأوروبية المتوسطية"، منشورات الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، كوبنهاغن، الطبعة الأولى، نوفمبر 2014، ص 56.

(2)- أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بالتجمع السلمي، الوثيقة رقم A/HRC/20/27.

(3)- أنظر تقرير: "حرية التجمع تحت التهديد كم الأفواه المعارضة في المنطقة الأوروبية المتوسطية"، مرجع سابق، ص 57.

(4)- "ائتلافحقوقيمغربييرصد" انتهاكات" بحقحراكالريف"، مقال منشور على موقع عربي 21، بتاريخ 21 يونيو 2017، على الرابط التالي:

<https://arabi21.com/story/1015902/%D8%A7%D8%A6%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%81-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%8A-%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D9%8A%D8%B1%D8%B5%D8%AF-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%AD%D9%82-%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D9%81>

(5)- الائتلاف المغربي لحقوق الإنسان، هو ائتلاف مغربي مكون من 22 جمعية حقوقية مغربية.

(6)- أنظر بيان الائتلاف المغربي لحقوق الإنسان المتعلق بحراك الريف.

(7)- "العفو الدولية ومراسلون بلا حدود تدخلان على خط احتجاجات الحسيمة"، مقال منشور في cnn بالعربية، بتاريخ 3 يونيو 2017، على الرابط التالي:

<https://arabic.cnn.com/world/2017/06/03/houceima-rif-morocco-protests>

من جهة أخرى، دافعت المملكة المغربية في شخص المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، على احترامها التام والكامل للحقوق والحريات الأساسية المكفولة دوليا ودستوريا للمواطنين والمواطنات في حراك الريف وفي كل مراحلها، من الحق في الاحتجاج إلى التفكيك السلمي والتعاطي الإيجابي مع المظاهرات السلمية، وأن كل الاعتقالات كانت في إطار القانون⁽¹⁾.

وبالتالي، فإن حراك الريف، لم تحترم فيه ممارسة الحق في التجمع والتظاهر السلمي، لكون الحراك منذ بدايته وطيلة مسيرته كان يرفع شعار السلمية، كما أنه يطالب بمطالب تندرج ضمن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية فقط، كما أنه لم يسجل بأي شكل من الأشكال الاعتداء على أملاك الغير أو تخريب الممتلكات، أو أنه وقع في أحد موجبات تفكيك المظاهرات والاحتجاجات السلمية المتعارف عليها دوليا في مجال حقوق الإنسان، حيث لا يجب على السلطات العمومية أن تضع العراقيل في سبيل حرية التجمع إلا إذا كانت هناك مبررات مقنعة للقيام بذلك⁽²⁾، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

كما أن الممارسة الدولية في مجال حقوق الإنسان والحق في التظاهر السلمي خاصة، تنص على ضرورة وجود وسائل الإعلام، للقيام بدورها كرقيب عام، وناقل للمعلومات والأفكار لفائدة الرأي العام، من خلال التقارير والتغطيات التي تقوم بها⁽³⁾، إلا أن ما سجل خلال حراك الريف، أن تم اعتقال عدد من الصحفيين الذين كانوا يقومون بتغطية التجمعات السلمية، وتقديمهم للمحاكمة، حيث اعتبرته بعض المنظمات نوع من العقوبة الانتقامية اتجاه الإعلاميين الذين قاموا بمواكبة صحفية للتظاهر السلمي⁽⁴⁾.

ولازالت السلطات العمومية تعاني من إشكال التوفيق بين الحق في التجمع والتظاهر السلمي، واحترام النظام العام، ما يجعل الهاجس الأمني هو ما يحركها في الغالب والذي ينتج عنه عنف وقمع خلال تفريق المظاهرات، كما تعاني من التفريق بين التظاهرات السلمية وبين التجمهر، والذي حدده القانون 76.00، وأن الفرق بينهما عبارة عن خيط رفيع تجلى خصوصا في مبدأ السلمية وفي شرعية المطالب، كحالة حراك الريف.

ولا زالت ظاهرة الاحتجاجات والتظاهرات السلمية في المغرب تحتاج الكثير من الدراسات العلمية والنقاشات والملاحظات، من أجل فهمها أكثر واستيعابها وإيجاد حلول لها، كما لا بد من القيام بمراجعة شاملة للقوانين المغربية

(1)- "المغربهاجم" رايتسووتش" ويرفضتقريرها عنحراكالريف"، مقال منشور على موقع عربي 21، بتاريخ 16 سبتمبر 2017، على الرابط التالي:
<https://arabi21.com/story/1034711/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D9%8A%D9%87%D8%A7%D8%AC%D9%85-%D8%B1%D8%A7%D9%8A%D8%AA%D8%B3-%D9%88%D9%88%D8%AA%D8%B4-%D9%88%D9%8A%D8%B1%D9%81%D8%B6-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%D9%87%D8%A7-%D8%B9%D9%86-%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D9%81>

(2)- مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بولندا، وارسو، الطبعة الثانية، 2012، ص 44.

(3)- مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، مرجع سابق، ص 20.

(4)- محمود معروف، " المغرب: معتقلو حراك الريف يقرر ونمقاطعة زيارات عائلا لهما الأسبوعية"، مقال نشر على جريدة القدس العربي، بتاريخ 21 سبتمبر 2017، على الرابط التالي: <http://www.alquds.co.uk/?p=794116>

المنظمة للتجمعات العمومية، لكونها تشكل قيود على ممارسة هذا الحق، وتنص على نقيض ما جاءت به العهود الدولية، ومنه يجب ملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، خاصة في الشق المتعلق بحرية التجمع والتظاهر السلمي، والتي صادقت عليها المملكة المغربية وأكدت عليها في دستور 2011.

الخاتمة

بعد معالجتنا لإشكالية الورقة البحثية، المتعلقة في مدى ممارسة وتفعيل الحق في التجمع والتظاهر السلمي على مستوى الواقع، انطلاقا من حالة حراك الريف الأخير، خلصنا، إلى أن الإطار القانوني المغربي قد اعترف بهذا الحق وكرسه في دستور 2011، كما أن المملكة صادقت على جل الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي أكدت في مجملها على هذا الحق وعلى ضمان تفعيله، وهذا ما أكدته ديباجة دستور 2011 عندما أكدت على سمو الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الحكومة، إلا أنها (الديباجة) ربطت هذا السمو بثلاث ثوابت، لتترك بذلك الإشكال القديم الجديد "الكونية-الخصوصية"، مزال مطروحا للنقاش والحسم.

وخرجت الورقة بنتيجة حول الإشكالية الرئيسية، مفادها أن الحق في التجمع والتظاهر السلمي، بالرغم من أنه منصوص عليه قانونا ومضمون بقوة الدستور، إلا أن تطبيقه على مستوى الواقع يتطلب عددا من الإجراءات الشكلية التي تنص عليها بعض القوانين الداخلية كقانون التجمعات العمومية، ما يعطل ممارسة هذا الحق وانتهاكه من طرف السلطات العمومية، كما نستنتج من خلال المقالة البحثية، أن كل حق يتعارض مع مصالح معينة للدولة يتم انتهاكه وحرمان المواطنين والمواطنات من ممارسته، وهذا يتناقض مع التوجهات الكبرى للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان، ومع الخيار الاستراتيجي لها في الانفتاح على المنظومة الكونية الحقوقية، والتي تم تأكيده أكثر من مرة ابتداء من الخطب الملكية التي تعتبر موجها للاستراتيجيات الكبرى للبلاد إلى مجموعة من الإجراءات التشريعية التي أكدت ذلك.

ومنه، فبلا من إعادة مراجعة القوانين الداخلية المؤطرة للحق في التجمع والتظاهر السلمي، خصوصا قانون التجمعات بشكل يساير ويلانم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف المغرب، ولدستور 2011 الذي كرس عددا من الحقوق والحريات الأساسية، وذلك من أجل ضمان ممارسة كل الحقوق وخاصة الحق في التجمع والتظاهر السلمي بكل حرية، لكون المواطنين والمواطنات لا يلتجئون لهذا الحق إلا عندما يحرمون من باقي الحقوق والحريات التي هي من حقهم، وعندما يحسون أن كرامتهم الإنسانية قد انتهكت ولم تحترم.

قائمة المراجع:

- الكتب

- عبد الله أبو هيف، الحرية والمجتمع المدني والعمولة، مجلة الفكر السياسي، العدد 16، ربيع 2002.
- وثائق مرجعية، منشورات الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، أكتوبر 2011.
- المصطفى قاسمي، "دولة الحق والقانون في المغرب التطورات والحصيلة"، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد، 2004.
- كلمة المكتب المركزي في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الوطني العاشر للجمعية المغربية لحقوق الإنسان.

- تقرير استدامة منظمات المجتمع المدني لعام 2012 لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.
- خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، منشورات جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 2002.
- محمد السيد السعيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة.
- عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1984.
- الندوة الدولية حول: منهجية إعداد التقارير في مجال حقوق الإنسان-التجارب والممارسات الفضلى، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، الرباط، 28-1 مارس 2014.
- علي كريمة، حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 37، الطبعة الأولى، سنة 2002.
- الدستور المغربي، سلسلة الوثائق القانونية، طبعة 2011.
- إيمان محمد حسين عبد الله، الشباب والحركات الاجتماعية والسياسية، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2012.
- عبد الرحيم العطري، الحركات الاحتجاجية بالمغرب: مؤشرات الاحتقان ومقدمات السخط الشعبي، منشورات دفاتر وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 2008.
- تشارلز تيللي، الحركات الاجتماعية، ترجمة ربيع وهبة، منشورات المجلس الأعلى للقاهرة، القاهرة، 2005.
- الحبيب الستاتي زين الدين، من الاحتجاج على التسلط إلى سلطة الاحتجاج: حالة المغرب، مجلة المستقبل العربي، عدد 453، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نوفمبر 2016.
- عمرو الشوبكي، الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي (مصر-المغرب-لبنان-البحرين)، مجلة المستقبل العربي، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة 2011.
- أشغال الندوة الجهوية حول موضوع: "الممارسة الاتفاقية للمملكة المغربية: مكتسبات وتحديات"، أيام 03 و04 و05، أبريل، 2015، العيون.
- محمد الساسي، الملك يقدم الدستور: قراءة في العلاقة بين نص الخطاب الملكي لـ17 يونيو 2011 ونص الدستور الجديد، كتاب: الدستور الجديد ووجه التغيير، دفاتر وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2011.

- بيرينتس ميشار، حرية التجمع تحت التهديد: كم الأفواه المعارضة في المنطقة الأورومتوسطية، الجزء الثاني: الممارسات، منشورات الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، مطبعة أركو أيريس، كوبنهاجن، نوفمبر 2014.
- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي يعد المغرب طرفاً فيها، منشورات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، يناير 2015.
- مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول حرية الجمعيات بالمغرب، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط، 2015.
- "حرية التجمع تحت التهديد كم الأفواه المعارضة في المنطقة الأوروبية المتوسطية"، منشورات الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، كوبنهاجن، الطبعة الأولى، نوفمبر 2014.
- مبادي توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بولندا، وارسو، الطبعة الثانية، 2012.
- بلال التليدي، "المغرب تعقيدات حراك الريف وخيارات الدولة"، منشورات مركز الجزيرة للدراسات، تقارير، 25 يوليوز 2017.

- الأطاريح والرسائل:

- اركيبي احمد فال، "نخبة حركة حقوق الإنسان بالمغرب"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا بالقانون العام، جامعة محمد الخامس أكادال، 2006-2007.
- خالد يوسف رابعة، دور مؤسسات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان من وجهة نظر الطلبة الفلسطينيين في محافظات غزة، بحث لنيل دبلوم الماجستير في أصول التربية، جامعة الأزهر بغزة، 2013.
- الحافظ النويبي، "السياسية الحقوقية بالمغرب"، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص العلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق-سلا، 2012-2013.

- الوثائق

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات.
- الظهير الشريف رقم 1.73.283 المتعلق بالحق في تأسيس الجمعيات.
- دستور 29 يوليوز 2011.
- الظهير رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يحدد بموجبه حق تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر، بتاريخ 27 نونبر 1958.
- الظهير رقم 1.58.377 الصادر في 15 نونبر 1958 يحدد بموجبه التجمعات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر، بتاريخ 27 نونبر 1958.

- الظهير رقم 1.58.378 الصادر في 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر، بتاريخ 27 نونبر 1958.
- القرار رقم 202/01 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2001، وارد في دليل الأحكام القضائية، عدد 16، 2004.
- أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بالتجمع السلمي، الوثيقة رقم A/HRC/20/27.

- المراجع الأجنبية

- El ouardi El abass, « **Le rôle de la société civile au développement socio-économique et culturel – le cas du Maroc** », document de travail CHERPA ,université Paul Cézanne Aix Marseille III.
- Michel Rousset et George Vedel, **Le Maroc et les droits de l'homme: positions et réalisations et perspectives- édification d'un Etat moderne**, Edition l'Harmattan, Paris, 1994, p 286.
- **les obligations des Maroc**, rapport A/HRC/RES/24/5.

- المواقع الالكترونية

- الموقع الرسمي للعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان <http://www.lmddh.com>
- الموقع الرسمي للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان www.omdh.org
- الموقع الرسمي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان www.amdh.org.ma
- الموقع الالكتروني للأمانة العامة للحكومة المغربية <http://www.sgg.gov.ma/arabe/Associations.aspx>.
- المواقع الإخبارية: <https://arabic.cnn.com> ، <http://www.aljazeera.net>، <https://www.sasapost.com> ، <https://arabi21.com>
- خليل سعدي، "المجتمع المدني، الديمقراطية التشاركية بالمغرب..أية علاقة"، مقال منشور بموقع www.Marocdroit.com، بتاريخ 20 أكتوبر 2015.
- محمود معروف، " المغرب: معتقلو حراك الريف يقررون مقاطعة زيارات عائلاتهم الأسبوعية"، مقال نشر على جريدة القدس العربي، بتاريخ 21 سبتمبر 2017، <http://www.alquds.co.uk/?p=794116>
- يحيى اليحياوي، "عن حراك الريف في المغرب"، مقال بموقع الجزيرة نشر بتاريخ 24 ماي 2017، <http://www.aljazeera.net>

شروط التدخل الإنساني لحماية الأقليات المسلمة في الشريعة الإسلامية

Conditions for Humanitarian Intervention to Protect Muslim Minorities in Islamic Law

رو ابجية أمال، طالبة باحثة في دكتوراه العلوم بجامعة باجي مختار-عناينة- الجزائر

الملخص

التدخل الإنساني لحماية الأقليات المسلمة تحكمه جملة من الشروط التي يتعلق جانب منها بالدولة الإسلامية من حيث عدم ارتباطها بمعاهدة سلمية مع الدولة التي يوجد بها المسلمون المستضعفون، وضرورة استنفادها للوسائل السلمية قبل شروعها في عملية التدخل، كما يجب على الدولة الإسلامية أن تتحرى قدرتها على التدخل من جميع الجوانب سواء كانت الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها. أما الجانب الآخر من شروط التدخل الإنساني فيتعلق بالأقليات المسلمة المستضعفة إذ يجب أن تقع في حقها انتهاكات خطيرة لحقوقها كما يجب يكون محل تلك الانتهاكات دينيا أي أن الدولة التي يعيشون فيها تمنعهم من ممارسة شعائرهم وعباداتهم، إضافة إلى ذلك على الأقليات المستضعفة أن تطلب النصرة من الدولة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الاستنقاذ – التدخل الإنساني - الأقليات المسلمة – الاستضعاف- الدولة الإسلامية.

Abstract:

It is the duty of the Islamic state to intervene to protect the Muslim minorities in the non-Muslim countries, and this intervention is governed by a number of conditions, which relate, in part, to the Islamic state in terms of its non-adherence to a peaceful treaty with the state which the vulnerable Muslim minorities exist and the Recourse to peaceful means before the intervention begins, and the Islamic state must investigate its ability to intervene .The other side of conditions of the humanitarian intervention for the protection of Muslim minorities concerns these minorities themselves, so that they would be victims of serious violations that affect their religion, as if these minorities were prevented from practicing their own cults and rituals, finally vulnerable minorities must seek support from the Islamic State.

Key words: Humanitarian intervention – Muslim minorities – rescue – vulnerability– Islamic state

مقدمة

جاءت الشريعة الإسلامية بما فيه الخير للإنسانية كافة وقد نظمت مختلف الجوانب المتعلقة بتعامل الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، من خلال مجموعة من الضوابط والآليات وذلك في إطار الاحترام المتبادل بينها، وعلى اعتبار أن هناك من المسلمين من يعيش خارج الدولة الإسلامية أي في بلاد الكفر في شكل أقلية، والتي قد تتعرض للمعاملة السيئة والمهين وأنواع من الاضطهاد والظلم، فإن الشريعة الإسلامية قد تعرضت لموضوع التدخل الإنساني لحماية الأقليات المسلمة خارج البلاد الإسلامية وذلك من خلال العديد من النصوص القرآنية وكذا الأحاديث النبوية الشريفة.

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأقليات المسلمة وكفلت لها العديد من الحقوق، وأقرت مبدأ التدخل الإنساني لحماية الأقليات، متمثلاً في "نظرية الاستنقاذ" وهي وسيلة لحماية المضطهدين أو المأسورين أو المتعرضين لظلم، وذلك بتخليصهم ونصرتهم وكذا تحرير المستضعفين ومنع تعذيبهم أو إهانتهم، وقد أكد فقهاء المسلمين وشددوا على ضرورة استنقاذ المسلمين إذا توافرت شروط الاستنقاذ.

غير أن التدخل الإنساني لحماية الأقليات الإسلامية يطرح إشكالية مفادها: هل أن مجرد تحقق الظلم والاضطهاد في حق الأقليات المسلمة يستوجب التدخل لإستنقاذها أم أن هناك مجموعة من الضوابط والشروط التي يجب توافرها من أجل القيام بفعل التدخل؟ فإن كان الأمر كذلك فما هي هذه الشروط التي تحكم عملية التدخل الإنساني في الشريعة الإسلامية؟

وإجابة عن هذه الإشكالية نقول أن التدخل لحماية الأقليات المسلمة التي تواجه الاضطهاد والتنكيل بحقوقها ليس على إطلاقه بل يستوجب توفر مجموعة من الشروط المستمدة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أجل عرض واضح لهذه الشروط قسمنا هذا البحث إلى مبحثين: نعرض من خلال الأول الشروط المتعلقة بالدولة الإسلامية المتدخلة، أما الثاني فخصصناه للشروط المتعلقة بالأقليات المسلمة المتدخل لأجلها، وهذا وفقاً للخطة الآتية:

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالدولة الإسلامية المتدخلة

المطلب الأول: عدم وجود معاهدة سلمية بين الدولة الإسلامية والدولة المتدخل ضدها.

المطلب الثاني: ضرورة استنفاد الوسائل السلمية.

المطلب الثالث: أن تكون الدولة المسلمة قادرة على التدخل لنصرة المستضعفين.

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالأقليات المسلمة.

المطلب الأول: وجود انتهاكات خطيرة لحقوق رعايا الدولة الإسلامية.

المطلب الثاني: أن يكون سبب النصرة ذا طابع ديني.

المطلب الثالث: طلب المستضعفين النصرة من الدولة الإسلامية.

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالدولة الإسلامية المتدخلة

سنعرض من خلال هذا المبحث مجموعة من الشروط أو الضوابط، التي يجب على الدولة الإسلامية أن تتقيد بها قبل أن تتخذ قرار التدخل وتشرع في العمليات العسكرية، وهذه الشروط هي:

المطلب الأول: عدم وجود معاهدة سلمية بين دار الإسلام ودار الحرب (بين الدولة الإسلامية والدولة المتدخل ضدها)

جعل الإسلام الالتزام بأحكام المعاهدة التي ارتبطت بها الدولة الإسلامية مقدماً على نصرة إخوانهم في الدين مما أصابهم من ظلم، أو حيف⁽¹⁾ فقد قدست الشريعة الإسلامية المعاهدات وأمرت المسلمين بالوفاء بأحكامها، كما حرم الإسلام المساس بها والعمل على نقضها من جانبهم،⁽²⁾ لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"⁽³⁾، وقوله سبحانه: "وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً"⁽⁴⁾، وقوله عز وجل: "وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا أيمانكم بعد توكيدها"⁽⁵⁾.

فقد نهانا الله سبحانه وتعالى أن ننصر إخواننا المسلمين على القوم الكفار الذين يربطنا معهم عهد فقال تعالى: "وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق"⁽⁶⁾ حيث لا يباح للمسلمين نصرة المسلمين على المعاهدين، وفي هذا تأكيد على وجوب الوفاء بالعهود في الإسلام،⁽⁷⁾ أين ينبغي رعاية العهد والميثاق مع الدولة غير المسلمة في كل الأحوال، ويقدم هذا على واجب النصرة والمساعدة للمسلمين الذين لم يهاجروا إلى دار الإسلام إذا استنصرونا، فإذا كان بين المسلمين وبين غير المسلمين عهد، فلا ينبغي نقضه، بل يجب الوفاء به حتى ينقضي العهد أو ينبذ إليهم على السواء.⁽⁸⁾

وعليه، فإن اعتداء القوم الذين لهم عهد مع دولة الإسلام، على المسلمين غير المقيمين في ديار الإسلام، لا يكون هذا الاعتداء نقضاً لذلك العهد، كما لا يجوز لدولة الإسلام أن تنقض عهدها معهم من أجل هذا الاعتداء. مع العلم أنهم لو اعتدوا على أي فرد من أفراد سكان الدولة الإسلامية فإن ذلك يعتبر نقضاً للعهد وكفياً بوجوب قتالهم. فقد جاء في "تحفة المحتاج بشرح المنهاج": "تنتقض الهدنة بقتل مسلم أو ذمي بدارنا"، وكل ذلك يقودنا إلى القول إن هؤلاء المسلمين الذين لا

(1)- عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 380.

(2)- وهبة مصطفى الزحيلي، "أحكام الحرب الدولية المشروعة في نظر الإسلام والجوانب الإنسانية المميزة لها"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث، جويلية 1989، ص 36.

(3)- سورة المائدة، الآية: 01.

(4)- سورة الإسراء، الآية: 34.

(5)- سورة النحل، الآية: 91.

(6)- سورة الأنفال، الآية: 72.

(7)- عبد الله بن زيد آل محمود، الجهاد المشروع في الإسلام، د ط، د س ن، ص 70.

(8)- عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (دراسة فقهية مقارنة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المعالي، عمان، الأردن، 1999، ص 127، 128.

يقيمون في دار الإسلام، وليس لهم مراكز قانونية، لا يتمتعون بجنسيتها، فلا تعطى لهم حقوق المتجنسين،⁽¹⁾ من المسلمين وأهل الذمة وهذا يوافق الاتجاه القائل بأن المسلم لا يعد من مواطني الدولة الإسلامية ويتمتع بجنسيتها إلا بالإقامة فيها.

غير أن التساؤل الذي يطرح هنا هو هل أن وجود المعاهدة بين الدولة المسلمة والدولة الكافرة التي توجد بها أقليات مسلمة مستضعفة تمنع نصرتهم هو حكم عام أم أن هناك تفصيل في هذا الأمر، حيث أنه لا يعقل أن يقع الظلم على الأقليات المسلمة وتمتد إلى الدولة الكافرة في اضطهادها لتلك الأقليات وتبقى الدولة الإسلامية في موقع المتفرج لوجود معاهدة سلمية بينها وبين الدولة الكافرة؟

إجابة عن هذا التساؤل يمكن القول أن على الدولة الإسلامية أن تنصر المسلمين الذين يعيشون في الدولة غير الإسلامية التي تربط بينها وبين الدولة الإسلامية عهد في الحالات التالية:

1- إذا انتهى العهد بانقضاء مدته.

2- إذا نقضت هذه الدولة العهد، أي إذا لم تف بشروط العهد.

3- إذا أحست الدولة الإسلامية خيانة ومكرًا من الدولة غير الإسلامية تجاه المسلمين الموجودين على أراضيها، فعليها أن تنبذ إليهم العهد، وأن تحمي هؤلاء المسلمين.⁽²⁾

وقد ذكر "ابن هشام" حادثة وقعت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد عقد صلحا مع يهود بني قينقاع وخلال ذلك جاءت امرأة من العرب جالبة بعض ما معها إلى السوق ثم جلست إلى صائغ يهودي فجعل يراودها هو ومن عنده من يهود على كشف وجهها فأبى المرأة فعل ذلك، فعمد أحدهم إلى عقد ثوبها في ظهرها دون أن تعلم فلما قامت انكشفت سواتها، فضحكوا فصاحت بأعلى صوتها، ونادت بأخذ ثأرها فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله فتألب يهود عليه وقتلوه فاستصرخ أهل المسلم المسلمين فثار المسلمون ونشب القتال بينهم وبين اليهود، ثم علم الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فسار إليهم وحاصرهم، حتى نزلوا على حكمه وعفاهم، وكان يهود بني قينقاع قد عاهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم قبل ذلك ولكن في مثل هذه الحالة ينتقض العهد ويصبح المسلمون في حل من قتال عدوهم بل إن أهل ذلك البلد يصبحون محاربين وحق على المسلمين أن يثاروا للأقليات المسلمة إذا نالها الاضطهاد في حالة قدرتهم واستطاعتهم على الأخذ بالثأر.⁽³⁾

(1) رحيل غرابية، الجنسية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، 2011، ص 44، 45.

(2) هشام محمد سعيد آل برغش، الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها (دراسة فقهية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2013، ص 740.

(3) محمد بن ناصر بن عبد الرحمان الجعوان، القتال في الإسلام (أحكامه وتشريعاته -دراسة مقارنة-)، الطبعة الثانية، د د ن، 1983، ص 101، 102.

المطلب الثاني: ضرورة استنفاد الوسائل السلمية

إن الإسلام لا يأمر أتباعه باللجوء للقوة المسلحة مباشرة بل فرض على المسلمين قبل البدء بالقتال استخدام الوسائل السلمية ولغة الحوار،⁽¹⁾ وذلك مصداقاً لقوله تعالى: "وجادلهم بالتي هي أحسن"⁽²⁾ يقول سبحانه أيضاً: "ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن"⁽³⁾، كما بينت السنة الشريفة تفصيل هذا الأمر، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرض على ألا يلجأ إلى القتال إلا مضطراً، فعندما أرسل الرسول عليه الصلاة والسلام معاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن مع قوات من المسلمين-لدعوة أهل اليمن إلى الإسلام، أوصاه قائلاً عليه الصلاة والسلام: "لا تقاتلوهم حتى تدعوهم، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدؤكم، فإن بدأوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً، ثم أروهم ذلك، وقولوا لهم: هل إلى خير من هذا السبيل، ..."⁽⁴⁾ فقد كان الرسول الكريم يدعو المسلمين إلى التآني وعدم الاندفاع إلى القتال فيقول: "لا تتمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا"، إلا أنه في حالة ما إذا كان القتال أمراً لا بد منه، فلا بد من قبله أن يخبرهم القائد بين أمور ثلاث: إما الإسلام ليكونوا مع المسلمين بقلوبهم، وإما العهد ليأمن المسلمون جانبيهم، وليؤمن الإسلام دعوته، وإما القتال.⁽⁵⁾

وقد سار قواد جيش المسلمين وأمرائهم على هذه السنة، ومنهم "خالد بن الوليد" صاحب أكبر الفتوحات حيث أن هذا القائد لم يحارب قوماً أبداً إلا ودعاهم إلى أحد الأمور الثلاث (الإسلام، العهد أو القتال)، كذلك فإن سلمان الفارسي عندما غزا المشركين من أهل فارس رداً على اعتدائهم على المسلمين وقف بجيشه خارج المدائن وقال: "كفوا حتى أدعوكم إلى ما أمر به رسول الله"، فسلمان الفارسي كان يأت القوم فيقول لهم "إما الإسلام وإما المعاهدة وإما القتال"، فقالوا له: "أما الإسلام فلا نسلم وأما الجزية فلا نعطيها، وأم القتال فإننا نقاتلكم" فكرر سلمان الفارسي عليهم الإنذار والتخيير ثلاث مرات إلا أن القوم أصروا على خيار القتال، فقال سلمان لجنوده: "انهضوا لقتالهم باسم الله"⁽⁶⁾.

ويتضح مما سبق أن الإسلام يقرر ضرورة دعوة العدو إلى الإسلام قبل القتال، غير أن بعض الفقهاء يذهبون إلى أن ذلك متعلق بعدم وجود شيء من سببها المسلمين معهم، فإن كان شيء من ذلك قوتلوا بلا دعوة. وليس معنى هذا الشرط -المتعلق بوجود سببها المسلمين- عدم اللجوء إلى الوسائل السلمية أولاً لاستنقاذ المستضعفين والمضطهدين. إذ يمكن للدولة الإسلامية أن تلجأ لمثل هذه الوسائل السلمية أولاً (كالتفاوض والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق ...) فإذا لم تفلح هذه الوسائل يكون لها أن تتدخل لاستنقاذهم بلا دعوة.⁽⁷⁾

كما يضيف الدكتور: وهبة مصطفى الزحيلي حالة أخرى لبدء القتال دون إعلان الحرب فيقول: "...وقد يبدأ المسلمون يقتال العدو أحياناً دون إعلان للحرب إذا كانت حالة الحرب قائمة مع الإعداء، أو إذا باشر العدو الحرب فعلاً، أو تأهب

(1)- عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 383.

(2)-سورة النحل، الآية: 125.

(3)-سورة العنكبوت، الآية: 46.

(4)-محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار الضياء للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1991، ص 179.

(5)- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، 1995، ص 100.

(6)- علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، د ط، د ن، القاهرة، مصر، 1971، ص 298.

(7)- خالد حسين العنزي، حماية الأقليات في القانون الدولي العام (مع التطبيق على حماية الأقليات في كوسوفا والعراق -دراسة في إطار القانون الدولي والشريعة الإسلامية-)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 354، 355.

للقتال، أو نقض المعاهدة واستعد لشن الحرب الهجومية، لبدء العدو بالعدو والخيانة" ويضيف ذات الكاتب بأن: "هذا ظرف خاص تقتضيه سياسة الحرب ووضع الخطة المناسبة لتحقيق النصر قبل المفاجأة أو المباغتة من طرف العدو"⁽¹⁾

ومن الوسائل السلمية أيضا أن المستضعفين ينبغي لهم الاستفادة من التحالفات أو المعاهدات أو القوانين والأنظمة المعمول بها في البلدان التي يعيشون فيها، ولا تخلوا تلك المجتمعات من وجود أشخاص أو جماعات أو منظمات حقوقية تعنى بحقوق الإنسان وتطالب بها، وتنصف المظلومين، وتدافع عن الحرية الدينية، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "... وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"، أما إذا لم يكن بيد المستضعفين الاستفادة من الوسائل السلمية عن طريق توقيع اتفاقيات أو تحالفات لعدم الاعتراف بهم أو لوقوعهم تحت القهر والظلم والعدوان في البلدان التي يعيشون فيها، فإن على إخوانهم المسلمين نصرتهم مباشرة، فإن لم يتسنى ذلك فمن خلال تضمين المعاهدات شروط الإفراج عن الأسرى أو منح المستضعفين بعض الحقوق، مما يخفف عنهم الظلم الواقع عليهم، ويمنحهم الحق في ممارسة شعائرهم وعبادتهم لله عز وجل، بل ويتيح لهم أيضا الفرصة لنشر الإسلام والدعوة إليه.⁽²⁾

المطلب الثالث: أن تكون الدولة المسلمة قادرة على التدخل لنصرة المستضعفين

إن الغرض الأساسي لنظرية الاستنقاذ في الشريعة الإسلامية يتمثل في تحرير المظلومين أو المستضعفين، لذلك يجب أن يكون نجاح عملية الاستنقاذ ممكنة وذلك بأن يغلب الظن أن جيش الدولة الإسلامية قادر على ذلك، أو أن التدخل سيؤدي إلى خروج المستضعفين أحياء معافين، وعليه لا يجوز التدخل إذا ترتب على ذلك قتل المستضعفين أو هلاك الجيش كله أو بعضه، إلا إذا كان ذلك وسيلة لتأديب الدولة المعتدية لردعها عن القيام بمثل ذلك.⁽³⁾

فيكون قتال الكفار عند استضعاف المسلمين وعدم القدرة على صدهم والنكاية بهم ليس بالجهاد الصحيح، لأن ذلك يختلف باختلاف حال المسلمين قوة وضعفا، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام "ابن تيمية": "فمن كان من المؤمنين في أرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو مستضعف فليعمل بأية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فيعملون بأية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبأية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية..."⁽⁴⁾

وهذا الشرط يعود إلى أن مصلحة الدعوة الإسلامية هي المحور الذي تدور عليه علاقات دار الإسلام مع دار الكفر سواء في حالة السلم أو في حالة الحرب، فإذا كانت علاقة السلم أرجح في ميزان المصلحة فيجب المصير إليها، ... ومصداق ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك نصرة المستضعفين في مكة بموجب "صلح الحديبية" ...، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يهدف من وراء ذلك الصلح أن يستثنى مكة ويخرجها من دائرة الصراع بين دار الإسلام وبين المشركين الآخرين، ومن بقي من اليهود في الجزيرة العربية، حتى إذا انتهى الصراع من هذه الجهة بإسلامها، أو استسلامها، أو القضاء عليها، إلتفت حينئذ إلى مكة التي أصبحت وحيدة في هذا الصراع مع دار الإسلام. الأمر الذي ربما يدعوها إلى الدخول

(1)- وهبة مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص 25.

(2)- زياد بن عابد المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، 2012، ص 164، 165.

(3)- خالد حسين العتزي، المرجع السابق، ص 354.

(4)- عبد السلام بن سالم بن رجاء السحبي، الجهاد في الإسلام - مفهومه وضوابطه وأنواعه وأهدافه -، الطبعة الأولى، دار النصيحة، المدينة المنورة،

المملكة العربية السعودية، 2008، ص 78.

فبالإسلام، أو الدخول في صراع مع دار الإسلام، وفي هذه الحال، ستكون مكة وحدها دون أن يؤازرها أنصارها القدامى الذين انتهى أمرهم، وسيكون أسهل وأضمن لتحقيق النصر النهائي عليها، وبذلك تتحقق نصرة المستضعفين فيها، ونصرة الدعوة الإسلامية في الوقت نفسه. ويكون عقد الصلح الذي تم مع قريش، إذن، ليس فيه معنى التخلي عن نصرة المستضعفين وإنما هو في حقيقة الأمر رسم خريطة أفضل للتحرك الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى نصرة الإسلام الذي يتضمن -بالضرورة- نصرة المستضعفين في مكة، وهو ما تحقق في "فتح مكة" من نصرة لمستضعفيها واستجابة لدعائهم.⁽¹⁾

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالأقليات المسلمة

هناك مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الأقليات المسلمة التي تعيش خارج دار الإسلام أي خارج الدولة الإسلامية حتى تتمكن الدولة الإسلامية من التدخل لصالحها لرفع الظلم والاضطهاد عنها.

المطلب الأول: وجود انتهاكات خطيرة لحقوق رعايا الدولة الإسلامية

من المعروف أن الإسلام قد جعل مبدأ دفع الظلم والعدوان أصلاً من أصوله التي يقوم عليها، ولما كان وقوع العدوان وإيقاع الظلم على الناس يعتبر في حقيقته سلباً لحرياتهم فالإسلام في هذه الحالة يتدخل لرفع الظلم عنهم كما في قوله تعالى "أذن للذين يقاتلوا بأنهم ظلموا..." وقد جعل سبحانه وتعالى الظلم سبباً من الأسباب التي شرع القتال من أجلها، والإسلام لم يحدد النطاق المكاني الذي يتعين فيه على المسلم أن يتدخل لرفع المظالم بل تركه دون حدود لأن الإسلام كما هو معروف بدهاءة جاء للناس كافة وفي هذا يقول سبحانه "وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها وأجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً"⁽²⁾... وإذا قيل إن هذا يأذن بالتدخل المستمر في شئون الغير، والتدخل اعتداءً من الدولة الإسلامية، وقيل إن الدولة غرضها نفسها، وليس لها أن تقيم من نفسها شرطاً عالمياً، قلنا أن هذه الحالة هي الوحيدة في نظرنا وهي مبررة وإن العالم يحس من أعماق نفسه الحاجة إلى من ينصف المستضعف.⁽³⁾

وعليه فإن وجود انتهاكات خطيرة لرعايا الدولة الإسلامية هو ظرف يبرر التدخل باستخدام القوة المسلحة لصالح هذه الفئة، وحتى يبرر التدخل المسلح، لا بد وأن يقع عليهم ظلم فادح، فلا يعقل أن يتم التدخل لأسباب تافهة،⁽⁴⁾ فالإسلام لا يجيز التدخل لمجرد التدخل وإنما يقيد بوجود السبب الداعي إليه، والتدخل المسلح يكون في حالة الظلم الشديد -لا الهين- الواقع على المسلمين المستضعفين (وغيرهم) فعلاً والذي يهددهم خصوصاً في النفس،⁽⁵⁾ والدين من خلال العمل على إبادتهم أو منعهم من ممارسة شعائرهم الدينية.

(1)- محمد خير هيكال، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، د ط، د س ن، ص 684، 685.

(2)- سورة النساء، الآية: 75.

(3)- عبد الرحمان عزام، الرسالة الخالدة، الكتاب السادس عشر، الطبعة الثانية، 1964، ص 103، 104.

(4)- عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 380.

(5)- خالد حسين العنزي، المرجع السابق، 353.

المطلب الثاني: أن يكون سبب النصر ذاك طابع ديني

إن قتال الكفار إنما هو قتال في سبيل الله، واشترط أن يكون سبب النصر ذاك طابع ديني مستخلص من قوله تعالى: "وإن استنصروكم في الدين" (1) أي إذا طلبوا النصر بسبب أن الدولة التي يعيشون في كنفها تمنعهم من بناء المساجد وحظرت عليهم أداء فرائضهم الشرعية كإقامة الصلاة وغيرها من الفرائض... (2)

وهنا تظهر الحكمة الإلهية، فالمسلمون لا يضطهدون غالباً إلا في دينهم بسببه، لأن الدين عند المسلمين يشمل جميع جوانب الحياة، لذلك يتعرض المسلمون لهذا الاضطهاد. (3)

ويقول ابن تيمية في قتال النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الروم: "وأما النصارى فلم يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم أحداً منهم حتى أرسل رسله إلى قيصر وإلى كسرى، وإلى المقوقس والنجاشي، وملوك العرب بالشام والشرق فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل، فعهد النصارى بالشام فقتلوا بعض من قد أسلم، فالنصارى هم الذين حاربوا المسلمين أولاً وقتلوا من أسلم منهم بغياً وظلماً فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين أرسل محمد عليه الصلاة والسلام سرية أمر عليها زيد بن حارثة، ثم جعفر ثم ابن رواحة، وهو أول قتال قاتله المسلمون بمؤتة من أرض الشام، واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصارى، واستشهد الأمراء رضي الله عنهم وأخذ الراية خالد بن الوليد". وبهذا يتبين لنا أن قتال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن إلا دفاعاً للأعداء. والاعتداء الذي حدث في عهده صلى الله عليه وسلم كان علياً حدى الصورتين: الأولى: أن يهاجم الأعداء النبي صلى الله عليه وسلم، فيرد كيدهم في نحورهم. والثانية: أن يفتنوا المسلمين في دينهم، وبالتالي لا بد أن يمنع النبي ذلك الاعتداء على حرية الفكر والعقيدة. وفي كلتا الصورتين نجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرض دينه، ولا يكره أحداً عليه، ولكن يحمي حرية الاعتقاد التي هي مبدأ من مبادئه. (4)

المطلب الثالث: طلب المستضعفين النصر من الدولة الإسلامية

إن المستضعفين هم الذين يمكنهم تقدير الظروف التي تستدعي ضرورة التدخل ومدى جدواه وملائمته، وشرط طلب النصر مستفاد من الآية الكريمة "وإن استنصروكم..." أي طلبوا إعانتكم وتأييدكم، (5) فهؤلاء المستضعفين هم أصحاب المشكلة وهم أقدر على تقييم الظروف من حيث مدى خطورة ما يقع عليهم من ظلم واعتداء مما يستدعي طلبهم للنصرة من أجل تدخل الدولة الإسلامية بقواتها العسكرية للضغط على المعتدين الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى رفع الاعتداء عنهم، كما يمكن للمستضعفين أن يترثوا في طلب النصر، ومن هنا أنيط الأمر إليهم فكان هذا الشرط. (6)

غير أن وقوع الإنسان في الاستضعاف لا يعني بالضرورة الركون إليه، والتوسع في الأخذ بالرخص بدعوى المشقة، وتعاطي المحظور بدعوى الضرورة والحاجة، فالله سبحانه وتعالى لم يقبل اعتذار المستضعفين الذين كانوا قادرين على

(1)-سورة الأنفال، الآية: 72.

(2)- عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 380.

(3)- هشام محمد سعيد آل برغش، المرجع السابق، ص 731.

(4)- محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، سلسلة دراسات إسلامية، الطبعة الثانية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، 2008، ص 28، 29.

(5)- عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 382، 383.

(6)- محمد خير هيكل، المرجع السابق، ص 683، 684.

الهجرة، بل وصفهم بأنهم ظالموا أنفسهم، فقال سبحانه وتعالى: "إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا"⁽¹⁾، فالأمة المستضعفة مهما بلغ ضعفها، لا ينبغي أن يستولي عليها اليأس أو الكسل عن طلب حقها ولقد استنقذ الله أمة بني إسرائيل الضعيفة، من أسر فرعون وملئه، ومكثهم في الأرض، بل وملكهم بلادهم، لأن هذه الأمة كانت ذليلة مقهورة لا تأخذ حقها ولا تتكلم به، ولا يقوم لها أمر دينها ولا دنياها ولا يكون لها إمامة فيه.⁽²⁾

فإذا ما استنفذ المسلمون دون نجاح كافة الوسائل المقررة في تشريع الدولة المقيمين فيها، والتي تتيح لهم فرصة المطالبة بحقوقهم وإصلاح ما يكون قد أصابهم من ضرر، كان لهؤلاء المسلمين أن يلجؤوا إلى الدولة الإسلامية لتقوم بحمايتهم عبر الطرق الدبلوماسية في مواجهة الدولة التي انتهكت حقوقهم أو أضرت بمصالحهم، وهنا ينتقل النزاع من نزاع داخلي بين دولة وأفراد ليصبح نزاعا دوليا بين الدولة الإسلامية المنتمي لها هؤلاء الأفراد والدولة التي يقيمون فيها والمسؤولة عن الانتهاكات التي وقعت في حقهم، ومن خلال الطرق الدبلوماسية تطالب الدولة الإسلامية الدولة المسؤولة بإصلاح ما أصاب رعاياها من أضرار تعد مسؤولة عنها، وفي حال لم تستجب الدولة المسؤولة لهذه المطالبة الودية من خلال وسائلها السياسية، فإن للدولة الإسلامية أن تلجأ إلى الوسائل القضائية، فإن لم يكن هذا الإجراء مجديا إيجاد تسوية لهذا النزاع، فإنه الدولة الإسلامية ملزمة بأن تنهض لتدفع الظلم عن رعاياها عبر أجهزة منظمة الأمم المتحدة بالوسائل والطرق التي يتيحها ويسمح بها التنظيم الدولي المعاصر.⁽³⁾

الخاتمة

إذا ما تعرضت الأقليات المسلمة في البلدان غير الإسلامية للاضطهاد والظلم، فإنه يقع على عاتق الدولة الإسلامية واجب حماية هذه الأقليات المسلمة الموجودة خارج حدود الدولة الإسلامية، وهذا من خلال اتخاذ كافة التدابير والوسائل الممكنة والمشروعة للتدخل الإنساني من أجل حماية المستضعفين.

وهذا التدخل تحكمه جملة من الشروط يجب التقيد بها حين القيام بنصرة الأقليات المسلمة خارج الدولة الإسلامية، والتي تتمثل في عدم وجود معاهدة سلمية بين دولة الإسلام ودولة الكفر، وضرورة استنفاد الوسائل السلمية قبل الشروع في القتال إضافة إلى وجوب ترك النصرة إذا كانت المصلحة العامة للدولة الإسلامية تستدعي عدم نصرتها لأولئك المستضعفين.

من جهة أخرى هناك مجموعة من الشروط المتعلقة بالفئة المستضعفة أي الأقليات المسلمة إذ يجب أن تكون هي من يطلب النصرة من الدولة الإسلامية، لأنها هي الأقدر على تقدير الظروف التي تعيش فيها، كما يجب أن تقع في حقها انتهاكات خطيرة وأن تنصب تلك الانتهاكات بالخصوص على النواحي الدينية من حياتها.

(1)- سورة النساء، الآية 97.

(2)- زياد بن عابد المشوخي، المرجع السابق، ص 200.

(3)- خالد السيد محمود المرسي، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام- الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2012، ص 739، 740.

وبالنظر إلى الوضع الراهن، فإن الدول الإسلامية لم تقم بدورها في استنقاذ الأقليات المسلمة الموجودة في مختلف دول العالم كما بينت ذلك الشريعة الإسلامية، فما تعرض له المسلمون في اليوسنة والشيشان وغيرها، وما يتعرضون له اليوم في بورما من قتل وتشريد وانتهاك خطير لحقوقهم الأساسية، أكبر دليل على عجز الدول الإسلامية عن التحرك في إطار نظرية الاستنقاذ، ومهما كانت أسباب ذلك العجز فإنه لا يوجد مانع من أن تتحرك هذه الدول على المستوى السياسي والإعلامي تحركاً فعالاً، للضغط على المجتمع الدولي من أجل رفع الظلم ووضع حد للانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها الأقليات المسلمة، وهذا بالاستناد إلى قواعد الشريعة الإسلامية في المقام الأول، ثم إلى المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عموماً وحقوق الأقليات على وجه الخصوص.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

- (1) - خالد السيد محمود المرسي، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام - الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2012.
- (2) - رحيل غرايبة، الجنسية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، 2011.
- (3) - زياد بن عابد المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، 2012.
- (4) - عبد الرحمان عزام، الرسالة الخالدة، الكتاب السادس عشر، الطبعة الثانية، 1964.
- (5) - عبد السلام بن سالم بن رجاء السحبي، الجهاد في الإسلام - مفهومه وضوابطه وأنواعه وأهدافه -، الطبعة الأولى، دار النصيحة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2008.
- (6) - عبد الله بن زيد آل محمود، الجهاد المشروع في الإسلام، د ط، د س ن.
- (7) - عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (دراسة فقهية مقارنة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المعالي، عمان، الأردن، 1999.
- (8) - عماد الدين عطا الله محمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- (9) - محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، 1995.
- (10) - محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، سلسلة دراسات إسلامية، الطبعة الثانية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، 2008.

- (11) - محمد بن ناصر بن عبد الرحمان الجعوان، القتال في الإسلام (أحكامه وتشريعاته -دراسة مقارنة-)، الطبعة الثانية، د د ن، 1983.
- (12) - محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، د ط، د س ن.
- (13) - محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار الضياء للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1991.
- (14) - هشام محمد سعيد آل برغش، الأتحاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها (دراسة فقهية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2013.
- (15) علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، د ط، د د ن، القاهرة، مصر، 1971.

ثالثا: المقالات

- (1) - وهبة مصطفى الزحيلي، "أحكام الحرب الدولية المشروعة في نظر الإسلام والجوانب الإنسانية المميزة لها"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث، جويلية 1989.

رابعا: الأطروحات

- (1) - خالد حسين العازي، حماية الأقليات في القانون الدولي العام (مع التطبيق على حماية الأقليات في كوسوفا والعراق -دراسة في إطار القانون الدولي والشريعة الإسلامية-)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

مبدأ الحرية الدينية في الفقه والقانون الدولي

The Principle of Religious Freedom in Jurisprudence and International Law

الأستاذة وردة طيبي، طالبة دكتوراه وباحثة في القانون الدولي الإنساني
كلية الحقوق، جامعة باجي مختار-عنابة، الجزائر

ملخص:

﴿لا إكراه في الدين﴾، أربع كلمات كانت كافية لتسبق وتُلخص وتؤكد جميع المواثيق والاتفاقيات والعهود والأعراف التي عرفتها البشرية منذ نشأتها الأولى وإلى الأبد، في مجال حماية الحق في الحرية الدينية وممارسة الشعائر التعبدية وضمن ما يطلق عليه اليوم بالحق في الدين والمعتقد، وهذه هي سماحة الدين الإسلامي العادل من غير أي مؤتمرات دولية ولا مناقشات سياسية لحماية حقوق الإنسان المادية والروحية، على حد سواء ووجهين لعملة واحدة.

الكلمات المفتاحية: الحرية، الدين، المعتقد، العبادة، الشعائر الدينية، الفقه، القانون الدولي.

Abstract:

(No compulsion in religion), four words that were sufficient to precede, summarize and confirm all the charters, conventions, covenants and customs that mankind has known since its inception and forever in the protection of the right to religious freedom and the practice of worship and to guarantee what is now called the right to religion and belief. The tolerance of the Islamic religion is fair without any international conferences or political appeals to protect human rights both materially and spiritually and is two sides of the same coin

Keywords: Freedom, Religion, Belief, Worship, Religious Rites, Jurisprudence, International Law.

مقدمة

أستخدم مصطلح الحرية الدينية من الناحية التاريخية للإشارة إلى تقبل المعتقدات الدينية المختلفة، بينما يشير مصطلح حرية العبادة إلى حرية ممارسة الفرد، وقد تفاوتت درجة تقبل هذه الحريات بين الدول المختلفة، حيث نجد بعض الدول قد تقبل أحد أشكال الحرية الدينية لكنها في الواقع تفرض بعض القيود على الأقليات الدينية، وتعمل على سن بعض القوانين كأسلوب من أساليب القمع بالإضافة إلى حرمانهم من حقوقهم السياسية، بينما في الدول الإسلامية يُطلق على مثل هذه الأقليات بأهل الذمة والتي تعني حرفياً الأفراد المحميين، ويتم التعامل معهم بمبدأ التسامح الديني واحترام دينهم.

وفي ظل الخلط والغلط واللغظ الكبير بين مفهوم الاسلام والارهاب، وفي ظل بروز ما يطلق عليه "بالاسلام وفوبيا"، على سطح العلاقات الدولية بالخصوص في المجتمعات الغربية وتنامي ظاهرة الكراهية ضد الإسلام والمسلمين وجب الدفاع عن انفسنا وعن ديننا الحنيف بما يتناسب وفهم الآخرين دون المساس أو التنازل عن مبادئنا المنسدلة من ديننا الاسلامي الحنيف، والتي تعتبر الحرية الدينية إحدى اهم هذه المبادئ، دفاعاً موضوعياً بعيداً عن كل تعصب أو تحيز.

اشكالية البحث وخطة الدراسة: يُشكل الدين عنصراً جوهرياً من عناصر الشخصية البشرية السوية، والحرية الدينية من اسس المبادئ التي كرسها جل النظم القانونية السماوية الحنفية، واغلبية النظم الوضعية القديمة والحديثة، الداخلية منها والدولية، وفي غياب نص قانوني دولي يعطي تعريفاً جامعاً مانعاً للدين ويرسخ ارضية صلبة لمبدأ وحق الحرية الدينية ويحدد مفهومها يبقى هذا الحق مرناً ومطاطاً وهو ما يثير عدة مشاكل على الساحة الدولية القانونية والقضائية وحتى السياسية ومن هنا تدور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة كالآتي:

ما مفهوم الحرية الدينية في الفقه والقانون الدولي؟، ومن هذه الاشكالية تنور عدة إشكالات فرعية منها ما مفهوم الحرية، وما مفهوم الدين، وكيف تناول القانون الدولي مسألة الحرية الدينية عبر مختلف موثيقه القانونية العالمية منها والإقليمية؟.

وبناء عليه وللإجابة على هذه الإشكالات تناول هذا البحث أولاً مفهوم الحرية (المبحث الأول)، ثم مفهوم الدين (المبحث الثاني)، وفي نقطة أخيرة (المبحث الثالث) مزجنا بين المفهومين السابقين لنبحث في مفهوم الحرية الدينية بين الفقه بشقيه الإسلامي والغربي، وبين القانون الدولي، حيث عرّجنا على بعض المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تناولت ونصت على الحق في الحرية الدينية بصورة مختصرة جداً تاركين المجال لاستكمال هذه النقطة في فرصة أخرى للحديث عن الإطار القانوني لحماية الحريات الدينية في القانون الدولي ضمن بحث مستقل يلي هذا البحث انشاء الله.

المبحث الأول: مفهوم الحرية

يعتبر مفهوم الحرية من أكثر المفردات اللغوية جمالية ووجدانية، لذا استحقت اتخاذها شعاراً للحركات الثورية وقوى التحرر والأحزاب السياسية والعديد من الدول ومنظمات حقوق الإنسان في العالم، بوصفها قيمة إنسانية سامية تنطوي على مزيج من العناصر الأخلاقية والاجتماعية والوجدانية والجمالية، إلا أنها في الوقت نفسه من بين أكثر المصطلحات اللغوية والفكرية إشكالية؛ فقد تعددت التعاريف الفلسفية التي أعطيت للكلمة، إلى حد لا تكاد نقع فيه على تعريف جامع مانع له، فاختلف مفهومها باختلاف الزمان والمكان والمذهب الفكري الذي يُنطلق منه، وهذا ما يؤكد الطابع النسبي

للكلمة، بعيدا عن الطابع المطلق الذي يتسم بالثبات والدوام، وهو الامر الذي جعل من الصعوبة بمكان ضبط وتحديد مفهوم الحرية بصورة دقيقة ومطلقة، وجعل مدلولها يختلف باختلاف العصور والمجتمعات.⁽¹⁾

المطلب الأول: تعريف الحرية لغة

يشق لفظ "الحرية" في المعاجم اللغوية من الفعل "حَرَّرَ"، أو المصدر "حُرٌّ"، وهي كلمة ترد بمعانٍ مختلفة منها: فتأتي من الفعل "حَرَّرَ"، بمعنى أعتق فيقال حرره أي أعتقه، وتحرير الرقبة يعني عتقها.⁽²⁾ وتأتي من المصدر "حُرٌّ"، بمعنى نقيض العبد والأسير وجمعها أحرارٌ، والحُرَّة نقيض الأمة وجمعها حَرَائِرٌ، وبمعنى الكريم والشريف، فالحرٌّ من الناس عند العرب هو أشرفهم وأفضلهم وأخيرهم، والحرُّ من كل شيء، خياره وأعتقه وطيبه، ومنه يقال فرس حُرٌّ أي أصيل، وطبن حُرٌّ أي لا رمل فيه. ورملة حُرَّة أي لا طبن فيها.⁽³⁾

كما تأتي بمعنا التفرد لطاعة الله وخدمة المسجد أو المعبد، كما ورد في كتب التفسير، وذلك مصداقا لقوله تعالى: "إِذْ قَالَتْ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ". الآية 35 من سورة ال عمران. أما في اللغات الأجنبية فنجد كلمة الحرية يرادفها مصطلح "Freedom" في اللغة انجليزية، ومصطلح "Liberté" في اللغة الفرنسية، و"Libertas" في اللغة اللاتينية، وهي مصطلحات تعني في مجملها حرية الإرادة والقدرة على الاختيار بين الفعل والترك، كما تعني أيضا الاستقلال والتحرر من العبودية وحكم الآخرين.⁽⁴⁾

المطلب الثاني: تعريف الحرية اصطلاحا

لقد تعددت تعريفات الحرية وتباينت بين الفكر الاسلامي والفكر الغربي والقانون:

الفرع الاول: تعريف الحرية في الفقه الاسلامي

"إن الحرية في المفهوم الإسلامي قيمة كبرى تحتل من سلم المقاصد الدينية الدرجات العليا وهي قيمة ثابتة تتصف بالديمومة في الزمان والمكان وهي من صميم أصول الدين وليست من فروعها، وأولما يبدو ذلك في عقيدة التوحيد، فجوهر هذه العقيدة هو أن يكون الإنسان مسلماً نفسه فيما يأتي وما يندر لله تعالى وحده، وهو ما يقتضي أن يكون متحرراً من كل ماسواه، فعقيدة الوحدانية تنفي أن يكون المؤمن بها خاضعاً لأي سلطان سوى الأمر الإلهي، سواء تمثل في سلطان داخلي في شهوات النفوس وأهوائها، أو في سلطان خارجي من عادات وتقاليد الآباء أو سطوة الحكام ورجال الدين أو أوهاام العناصر الطبيعية".⁽⁵⁾

(1) علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الاسلامي، دراسة مقارنة في الاصول النظرية واليات الممارسة مع تطبيق على الوضع في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 22 وما بعدها.

(2) علي محمد الصلابي، الحريات من القراء ان الكريم، حرية التفكير، والتعبير، والاعتقاد، والحريات الشخصية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2013، ص 17 وما بعدها.

(3) الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1996، ص 114.

(4) نبيل قرقور، "الحماية الجنائية لحرية المعتقد"، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص 34.

(5) علي محمد الصلابي، المرجع السابق، ص 9.

ولم ترد كلمة الحرية في القرآن الكريم بهذا اللفظ وإنما وردت ألفاظ اشتقت منها، منها الحر في قوله تعالى: ﴿يأيتها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر﴾. البقرة الآية 178.

وبلفظ التحرير في قوله عز وجل: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾. النساء الآية 92 ، ولفظ محررا في قوله تعالى: ﴿إذ قالت امرأة عمران رب اني نذرت لك ما في بطني محررا﴾. سورة ال عمران الآية 35 .

ولعل أبرز ما قيل فيها "أنها الممكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء، تمكيننا لهم من التصرف على خيرة من أمرهم، دون الاضرار بالغير"، وقد استند في هذا التعريف على تعريف الفقهاء لمعنى الإباحة التي تقوم في أصل تشريعها على التخيير بين الفعل والترك.⁽¹⁾

أما بخصوص ضوابط الحرية في الإسلام فهي ألا تؤدي الحرية إلى تهديد سلامة النظام العام ومصالحته، وتقويض أركانه، سواء على مستوى الفرد أو الجماعة، وألا تفوت الحرية حقوقاً أعظم منها، من خلال رؤية قيمتها ورتبتها ونتائجها، وألا تسبب حرية الفرد الضرر لحرية الآخرين.

الفرع الثاني: تعريف الحرية في الفقه الغربي

لقد اختلف تعريف الحرية في الفقه الغربي باختلاف المدرسة التي انطلق منها كل مفكر: فقد عرفها جان جاك روسو صاحب نظرية العقد الاجتماعي: "بأنها القدرة والطاعة اللتان يوظفهما الإنسان لأجل القيام بعمل معين أو تركه"، وأكد روسو انه من المستحيل في المجتمع الحر ان يحكم الإنسان من طرف انسان اخر، وان طاعة الإنسان للقانون الذي رسمه المرء لنفسه هي الحرية وأن خروجه عن قانون الحياة ومخالفة النظام الذي أراده الخالق بتدبيره وحكمته إنما هو إسراف في استغلال الحرية، وعرفها إيمانويل كانت بأنها: "استقلال الإنسان عن أي شيء الا عن القانون الاخلاقي".⁽²⁾

وتشكل الحرية عند هيجل، مفهوم أساسي حيث يقول: "إن الحرية لا توجد إلا بوجود القانون، ومن ثم حيث يوجد قانون توجد حرية بالتبعية، ويرى أنّ على الشعوب حتى تستطيع أن تحقق الحرية يجب أن تكون الدول التي من خلالها يشعر الإنسان بقيمته وبجانبه الروحي لأنه يمارس العادات والتقاليد والحياة الأخلاقية والقانونية له في ظل دولته وقوانينها التي مصدرها الإنسان وهدفها الأساسي خدمته، لذلك لا يتحقق المراد من هذه القوانين إلى عند الاعتراف بها وتنفيذها"، وعرفها جون ستيوارت ميل بأنها: "قدرة الإنسان على السعي وراء مصالحته التي يراها بسب منظوره، شريطة ان لا تكون مؤدية إلى الإضرار بالآخرين".⁽³⁾

أما في الفقه الغربي المعاصر: فقد استمر الخلاف بين الفقهاء أيضا في تعريفاتهم للحرية، ولم يضع الفقه تعريفا محددًا لمفهوم الحرية، فعرفها البعض: "بأنها قدرة الفرد على عمل وقول كل ما يشاء، مما لا يضر بالغير ولا ينافي العدل

(1) محمد محمود محمد الجمال، الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ادارة البحوث والدراسات الاسلامية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، دار الكتب القطرية، الدوحة، قطر، 2010، ص42.

(2) علي بن حمزة العمري، "أفاق الحرية"، نشر وتوزيع مطبعة الامة، جدة، المملكة العربية السعودية، 2014، ص65.

(3) منيرة محمد، جدل الحرية والتاريخ عند هيجل، مجلة جامعة دمشق، المجلد30، العدد1+2، لعام 2014، ص519.

والقانون⁽¹⁾. وعرفها البعض الآخر: "بأنها مجموعة الحقوق الأساسية المعترف بها في مستوى حضاري معين"⁽²⁾ ووصفها البعض الآخر: "بأنها الحالة التي يستطيع الأفراد فيها ان يختاروا ويقرروا بوعي إرادتهم، ودونما أي ضغوط من أي نوع عليهم"⁽³⁾.

كما تعني أيضا: "سلطة التصرف في الأفعال عن إرادة وروية، وهي الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره، ليتخذ قراره دون إكراه أو إجبار أو قسر خارجي، وإنما يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل أو الإقناع فيه، دون ضغط خارجي، ودون الوقوع تحت تأثير قوة أجنبية عنه، فالحرية قدرة، وحق للإنسان تجاه أخيه الإنسان من جهة، وبما يصدر عنه باختياره من جهة أخرى"⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للحرية

نصت المادة الرابعة من الاعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 على تعريف الحرية كما يلي: "كل الناس أحرار، والحرية هي قدرة المرء على القيام بكل ما لا يلحق ضررا بالآخرين"⁽⁵⁾.

يعتبر اعلان حقوق الإنسان والمواطن، الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الفرنسية في 26/8/1789، عقب الثورة الفرنسية أهم وثيقة حقوقية من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية التي حددت الحقوق الفردية والجماعية للامة الفرنسية، وقد بدا هذا الاعلان متأثرا في ذلك بفكر التنوير، ونظريات العقد الاجتماعي والحقوق الطبيعية التي نادى بها مفكرو عصر التنوير الاوربي في القرن الثامن عشر، امثال جان جاك رسو، وهيغل، وفولتير وجون لوك، وجون ستيوارت ميل، وغيرهم، وحدد بدقة المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وقد ادرج هذا الاعلان ضمن ديباجة مختلف الدساتير الفرنسية المتعاقبة واصبح جزءا لا يتجزأ من الدستور الفرنسي، كما تأثرت به بعض الدول الاخرى وأخذت به في قوانينها الوطنية، بالرغم من أنه كان يعتبر من قبيل الشؤون الداخلية للدولة الفرنسية.

أما بخصوص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، فقد نص على أنه: "يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء"⁽⁶⁾.

وجاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م النص على أنه: "لكل فرد الحق في الحرية والسلام الشخصي ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقررة"⁽⁷⁾.

(1) علي محمد الصلابي، المرجع السابق، ص 19.

(2) صلاح أحمد السيد جودة، حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الاماكن المقدسة (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، الكتاب السابع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 11.

(3) سليمان بن عبد الله ابا الخيل، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، ابعادها وضوابطها، منظمة المؤتمر الاسلامي، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، امارة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 2008، ص 09.

(4) محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، ابعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 373.

(5) المادة الرابعة من الاعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789.

(6) المادة الأولى من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

(7) الفقرة الأولى من المادة التاسعة من العهد.

وخلاصة القول ان الحرية بالمفهوم القانوني تعرف بشكل عام بأنها "قدرة واستطاعة الفرد على القيام بنشاطاته المختلفة، وممارسة أعماله دون وجود إكراه عليه وذلك طبقا للقوانين السائدة في المجتمع وفي حدود الانظمة التي تحكم الدولة".

المبحث الثاني: مفهوم الدين

الدين لفظ من الالفاظ التي لم تخلو منها لغة من اللغات بمدلولها، لان الدين أمر فطري والفترة تعني الدين، فقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله: "ما من مولود الا ويولد الا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"، والفترة تعني الدين، وقد تعددت دلالاتها بتعدد الامم وإن وجد قاسم مشترك بينها في النهاية.

المطلب الاول: تعريف الدين لغة

عرفه العرب بمدلولات شتى وورد في القرءان الكريم في أكثر من ثمانين مرة بمعان متعددة منها:⁽¹⁾

1. الطاعة والخضوع والعبادة: وهو أصل المعنى وبهذا سميت الشريعة دين: فيقال دنت له بكسر الدال أي: أطعته، ومن هذا قول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾. سورة البقرة الآية 193. أي تكون الطاعة كلها والخضوع كله لله وحده سبحانه وتعالى دون سواه.

2. الحساب والجزاء والمكافأة: ومن هذا قول الله تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، سورة الفاتحة: الآية وقوله ايضا: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللِّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾. سورة البقرة: الآية. وقوله ايضا: "أَنْتَأْمُرُونَ"، أي مجزيون ومحاسبون.

وجاء في الحديث النبوي الشريف قوله عليه الصلاة والسلام: "كما تدين تدان". فتح الباري لابن حجر (284/12) أي: كما تفعل يفعل بك، وقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله ليدين للجماء من ذات القرن"، أي يقتص ويجزى. أخرجه الترمذي كتاب صفة القيامة والورع (2383).

وفي الجزاء قوله: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾. سورة التوبة الآية 36، أي ذلك الحساب الصحيح والعدد المستوي.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْعَاجِزُ مَنْ اتَّبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَتَّى عَلَى اللَّهِ). أخرجه الترمذي كتاب صفة القيامة والورع (2383).

3. كما يعني الدين أيضا الملك والحكم والقضاء: ومنه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾. سورة يوسف آية رقم 76. أي في حكمه وملكه وقضائه.

4. ويطلق الدين على الإسلام والرسالة الخاتمة المنزلة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم: ومن هذا قول الله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْتَغُونَ﴾. سورة آل عمران آية رقم 83. يعني الإسلام.

وقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾. سورة التوبة آية رقم 3. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾. التوبة آية رقم 29.

وقوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْتَغُونَ﴾. سورة آل عمران آية رقم 83.

⁽¹⁾ بكر زكي عوض، الموسوعة الاسلامية العامة، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية بوزارة الاوقاف المصرية، القاهرة، مصر، 2003، ص 657.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد". صحيح البخاري

وخلاصة القول: إن الدين لغة هو الطاعة والقهر والخضوع والذل والتعبد والمجازاة والملك والاقتراض، وهو علاقة بين طرفين، الطرف الأول يتمتع بالسلطان والقوة والملك والجبروت والحكم وحق القهر والمحاسبة والمجازاة، والطرف الثاني يقف في الجانب الآخر بالخضوع والطاعة والذل والاستكانة والعبادة والورع، والعلاقة بين الطرفين هي الدين أو المنهج أو الطريقة التي تحدد علاقة الأول بالثاني وبالعكس".

التعريف اللغوي للدين في الفكر الغربي: في اللغة الانجليزية نجد المفردة "Religion" تعادل الدين في العربية، وهي تعود إلى الجذر اللاتيني "Religio"، وهي مشتقة من المفردة اللاتينية "Religare"، التي تعني التقريب أو الربط.⁽¹⁾

المطلب الثاني: تعريف الدين اصطلاحاً

يعتبر الدين من الظواهر الاجتماعية التي يصعب وضع مدلول محدد لها، فلا يوجد تعريف موحد للدين في الوسط الفلسفي أو الاجتماعي ناهيك عن الوسط القانوني، وذلك لاعتبارات عديدة منها تعدد المنطلقات، واختلاف وجهات النظر في تناول ومعالجة الظاهرة الدينية، وعلى الرغم من ذلك فقط لوحظ شبه إجماع على شيئين اثنين هما: اتسام الظاهرة الدينية بالعالمية، واتسامها بالأهمية البالغة التي يؤديها الدين على مستوى الافراد والجماعات في مختلف المجتمعات والامم. وأكثر ما يميز الدين عن غيره من المفاهيم الايمانية والفكرية الاخرى هو أن المؤمنين في الأديان السماوية الثلاثة، الإسلام والمسيحية واليهودية يعلمون أن الايمان بالله هو لب الدين وأساسه، وإذا رفع الاله من الايمان سمي ذلك فكرة أو فلسفة أو نظرية أو مذهباً وليس ديناً.⁽²⁾

الفرع الاول: مفهوم الدين في الفقه الاسلامي

يعرف الدين اصطلاحاً بأنه: " وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات قلبياً كان أو قالبياً كالاتقاد والعلم والصلاة". وقيل الدين وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم اياه إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل وهذا يشمل العقائد والاعمال ويطلق على ملة كل نبي.

وقد يخص الدين بالإسلام كما قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام ويضاف إلى الله تعالى لصدوره عنه إلى النبي محمد عليه الصلاة والسلام لهره منه والى الامة لتدينهم وانقيادهم وربما سمي الشرع ايضاً بالدين والملة لان الأحكام التي شعها الله تعالى لعباده من حيث انها تاع دين من حيث انها مشروعة شرع.

⁽¹⁾ عبد الحسين خسرويناه، ترجمة محمد حسين الواسطي: الكلام الاسلامي المعاصر، الجزء الاول، دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع، كربلاء، العراق، الطبعة الاولى، 2016، ص326.

⁽²⁾ عائشة يوسف المناعي، صورة الاله في الاسلام التقاء وافتراق مع الاديان السماوية، مجلة اديان، مركز الدوحة الدولي لحوار الاديان وكلية الشريعة، جامعة قطر، العدد، 0 لعام 2009، ص30.

ونجد المفكر الاسلامي الكبير أبو حامد محمد الغزالي في كتابه الشهير، احياء علوم الدين يتحدث عن الايمان والاسلام ويوضح معنى الدين والفكر الديني في قوله: "...ونعني بالدين المعاملة بين العبد والرب تعالى فجميع افكار العبد اما ان تتعلق بالعبد وصفاته واحواله واما ان تتعلق بالمعبود وصفاته وافعاله ولا يمكن ان يخرج عن هذين القسمين⁽¹⁾.

إن الدين عند المسلمين من المسلمات والبدهييات التي لا يمكن الخروج عنها، فله مصادره الثابتة، من القرآن والسنة والإجماع، والغيب جزء مهم من الدين الإسلامي الذي نؤمن به، وهذا الغيب نقسمه النسبي ومطلق، فالله عز وجل هو عالم الغيب والشهادة، فلا يغيب عنه شيء في الأرض ولا في السماء، أما نحن البشر فالغيب بالنسبة لنا منه النسبي ومنه المطلق⁽²⁾.

إن الفقه الاسلامي الدين قد عرف الدين على أنه: "مجموعة العقائد والاخلاق والقوانين التي جاءت لإدارة شؤون المجتمع البشري وتربية الإنسان، فإذا كانت حقّة سمي الدين بالدين الحق، وعليه فإن الدين الحق هو الذي نزلت عقائده وقوانينه من الله عز وجل، والدين الباطل هو الذي جاء ووضع ونظم من عند غير الله"⁽³⁾.

ولعل أشهر تعريف للدين عند علماء المسلمين أنه "وضع إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقاد، وإلى الخير في السلوك والمعاملات، وسائق لذي العقول السليمة باختيارهم إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل". كما تم تعريفه على انه: "مجموعة متماسكة من العقائد والعبادات المتصلة بالعالم القدسي، والتي تنظم سلوك الإنسان حيال هذا العالم بحيث تؤلف هذه المجموعة وحدة دينية تنظم حياة كل من يؤمنون بها"⁽⁴⁾ وأنه: "وضع إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقادات وإلى الخير في السلوك"⁽⁵⁾.

فالدين هو العقيدة التي تربط من يؤمن بها بماهية مطلقة قد تشخص في التصور أو لا تشخص، ويشتمل الدين عادة على مجموعة من الشعائر والطقوس والأحكام والقواعد تمكّن الأفراد أو المجتمعات من ربط وجودهم ب"إله" أو "آلهة"، وقد تكون هذه العقيدة عبارة عن ممنظومة من المعتقدات والممارسات يمكن لمجموعة من الناس أنتواجهها مشاكل الحياة الكبرى.

وخلاصة القول أن الدين عند الفقهاء المسلمين العرب يشير إلى عقد أو علاقة بين طرفين يعظم أحدهما الآخر ويخضع له بالطاعة والانقياد، وهذه العلاقة لا تكون سوية وعادلة الا بين المخلوق وخالقه تبارك وتعالى.

الفرع الثاني: مفهوم الدين في الفقه الغربي

في العصور القديمة، وقع اشتقاق لفظة (Religion) من اللفظ اللاتيني " (Religio)، -بطرائق مختلفة: من (Religare) أي المراقبة الدقيقة أو من (Religare)، أي الربط بشيء ما.

(1) عادل العوا، علم الأديان وبنية الفكر الاسلام: منشورات عويدات، بيروت، لبنان، طبعة الاولى 1977، ص37.

(2) محمود يوسف الشوكي، النسبي والمطلق في تعريف الدين والحق والأخلاق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، جانفي 2013، ص13.

(3) عبد الحسين خسروينا: المرجع السابق، ص335.

(4) مهدي محمد القصاص، علم الاجتماع الديني، جامعة المنصورة، مصر، 2008، ص17.

(5) محمد عبد الله دراز، الدين، بحوث ممهدة لتاريخ الأديان، دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية 1970، ص33.

وفي الاستعمال الروماني للغة، كانت لفظة (Religio) تتضمن دوماً تضاداً مع (*superstitio*) أي الخرافة، أو مع (*magia*) أي السحر.

إن الفكر الغربي في عمومته قد نشأ وتطور خارج سياق الدين إن لم نقل نشأ مناهضاً ونقيضاً له، ونتيجة الاستبداد الفظيع الذي كانت تعاني منه المجتمعات الغربية في القرون الوسطى فقد ظهرت بعض الفلسفات الدينية التي اعتنت بالجانب الديني وحاولت تعريف الدين انطلاقاً من تلك المعطيات التي سادت تلك الحقبة التاريخية، نذكر من هذه المحاولات جملة التعريفات التالية:

الدين عند جان جاك روسو: يرى جان جاك روسو أن الأديان على ثلاثة أصناف، الصنف الأول سماه «دين الإنسان»، كما في المسيحية الخالصة التي تتجاهل مسألة الدولة والعالم الزماني ككل، والصنف الثاني «دين مواطن»، وهو تطابق الدين مع قوانين الدولة، ثم يضيف صنفاً ثالثاً يصفه بأنه الأكثر غرابة وسماه «دين الكاهن»، إذ يعيش المؤمن ازدواجية بين شرائع الدولة وعقائده الخاصة، إذ تتناقض فيه مصالح القساوسة ورؤساء الكنيسة مع مصالح الدولة، فيكون الخضوع للدين هو عداء للدولة بالضرورة.⁽¹⁾

أما إيمانويل كانت فيقول عن الدين انه: "الإيمان بالقيم والمحافظة عليها"، ويصفه هيكل بأنه: "معرفة تكتسبها النفس المحدودة بجوهرها كروح مطلقة"، ويقول جونستيوارتميل عن الدين بأنه: "جوهر الاتجاه القوي المتحمس للعواطف والرغبات نحو هدف مثالي".⁽²⁾

كما تم تعريف الدين أيضاً على أساس أنه: "مجموعة من المعتقدات حول سبب نشوء الكون، وطبيعته، وغرضه، لا سيما عند اعتباره تقليداً لِقوة أو قوى جبارة فوق بشرية تتمحور عادةً حول تطبيقات لعبادات وطقوس، وغالباً ما تتضمن قانوناً أخلاقياً يحكم السلوك البشري".⁽³⁾

الفرع الثالث: التعريف القانوني للدين

على الرغم من أن معظم الصكوك الدولية والمواثيق العالمية والإقليمية، وحتى النصوص الدستورية الوطنية قد تضمنت وتكفلت بحماية الحق في الدين والمعتقد، إلا أن جميع هذه النصوص القانونية قد جاءت خاوية من وضع تعريف محدد ودقيق لمصطلح الدين، وعلى الرغم من الجهود الدولية الكبيرة التي بذلت في محاولات كثيرة لتعريف الدين إلا أنها باءت جميعاً بالفشل، وليس في هذا غرابة على المستوى القانوني الدولي إن كانت الدساتير الوطنية للدول بدورها لم تتضمن ولم توفق في وضع تعريف مستقل للدين كمصطلح وليس كمفهوم عام، بل اكتفت فقط بالنص على الأحكام العامة المتعلقة بالحرية الدينية وبالحق في الدين والمعتقد.

وبذلك بقي الدين من أكبر المسائل الحقوقية تعقيداً من بين المسائل الأخرى في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأكثرها حساسية سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني. وأصبح من الشائع جداً عند مناقشة الحق في الدين الاصطدام الطبيعي بمشكلة تعريفه، وقد قدمت عشرات إن لم يكن مئات المقترحات لحل مشكلة تعريف الدين وتواصلت

⁽¹⁾ بدر الراشد، جان جاك روسو إسلامي، جريدة الحياة، لندن تاريخ النشر: 2013/05/10.

⁽²⁾ محمد جعفر كمال، الإنسان والأديان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدوحة قطر، 1985، ص 16.

⁽³⁾ Robert Milton Underwood, Defining Religion, 2009, page 352, www.home saustin.com

الجهود الدولية لأجل حل هذه المعضلة القانونية الا انه لم يحصل توافق في الآراء حول مشروع التعريف وهذا ما جعل رجال القانون والقضاء في حرج كبير بخصوص المسائل التي تعرض عليهم خاصة في حالات وقضايا اللجوء في اوروبا والعالم الغربي عموماً، وإن كان قانون اللجوء ليس هو المكان الوحيد الذي تثار فيه هذه المشكلة، بل هو المكان الأكثر إثارة لها، حيث يجد القضاة والمحامون أنفسهم في حاجة ماسة لتحديد دقيق لمصطلح الدين وذلك نظراً لما يعانيه اللاجئون هناك من اضطهاد ديني كبير.⁽¹⁾

الفرع الرابع: أقسام الدين: ذهب بعض الباحثين والدارسين في فلسفة الأديان إلى تقسيم الديانات إلى نوعين هما:

أ. الديانات الالهية أو السماوية: والدين السماوي، فهو تعاليم الهية من وضع الله تعالى، وإرشادات سماوية من لدن العليم الخبير لنفوس العباد وطبائعهم، وما يحتاجون إليه في إصلاح حالهم في المعاش والمعاد، والدنيا والآخرة إنه مجموعة التعاليم والأوامر والنواهي التي يعي بها رسول من البشر أوحى الله تعالى بها إليه، وفي مقدمتها الإيمان بخالق واحد موجه لهذا الكون لا شريك له في ملكه، يجب صرف العبادة كلها إليه، والخضوع والتذلل لهذا الإله الخالق الرازق، ووجوب إفراده وحده بالعبادة والإيمان باليوم الآخر، والحساب والجزاء، وبالثواب في الجنة والنعيم المقيم، أو النار والعذاب الأليم، نعوذ بالله، وذلك مثل الديانة اليهودية في أصلها كما جاء بها موسى -عليه السلام، أو الديانة المسماة بالمسيحية يوم أن جاء بها سيدنا عيسى المسيح عليه السلام.

والديانات السّمَاويّة التي تم ذكرها في القرآن الكريم هي ثلاثة وهي:

- الديانة اليهودية هي الرّسالة التي أنزلت على سيدنا موسى عليه السّلام في مصر لبني اسرائيل، الذين يعود نسبهم إلى سيدنا إبراهيم عليه السّلام المعروفين باسم العبرانيين، واليهودية أوّل الديانات السّمَاويّة وقد جاءت تعاليمها من خلال كتابها المقدّس التّوراة، الذي قسّم إلى العهد القديم والعهد الجديد، وكلّ منهما اشتمل على العديد من الكتب والأسفار.

- الديانة النّصرانية هي الرّسالة التي أنزلت على عيسى عليه السّلام، مكّملَةً لرسالة موسى عليه السّلام، و متممةً لما جاء في التّوراة من تعاليم وأحكام موجّهة إلى بني اسرائيل، وداعيةً إلى الحقّ والتّسامح والفضيلة والتّوحيد، والتبشير بالنّبي القادم كما جاء في القرآن واسمه أحمد، وكتابها المقدّس هو الإنجيل لكن هذا الدّين الجديد واجه رفضاً شديداً واضطهاداً وظلماً كبيراً ضدّ أتباعه، ثمّ جاءت المؤامرة لقتل عيسى عليه السّلام وما صاحب ذلك من أمور أدّت إلى الانحراف بالنّصرانية عن منهاجها الرّبانيّة، واختلطت أصولها بالمعتقدات الوضعية من قبل رجال الدّين وبالفسفات الوثنيّة.

- الديانة الإسلاميّة هي الرّسالة الخاتمة التي أنزلت على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في مكة المكرمة، والذي بشّر به عيسى عليه السّلام، وهو الدّين النّاسخ لجميع الأديان السّابقة بسبب ما أصابها من تحريفٍ وتزييفٍ، وهو يلزم كلّ مسلمٍ بالإيمان بما سبق من الأديان، وبمن جاء من الأنبياء والرّسل، والإسلام دينٌ جامعٌ لكلّ ما تحتاجه البشريّة، صالحٌ للتّطبيق في كلّ زمانٍ ومكانٍ، يقوم على أساس العبوديّة لله وحده لا شريك له، والإيمان به، والإحسان في العبادة، والعمل لتحقيق سعادة الإنسان في الدّنيا والآخرة.

⁽¹⁾Jeremy Gunn, The Complexity of Religion and the Définition of "Religion" in International Law, *Harvard Human Rights Journal* / Vol. 16, United States Supreme Court, 2003, page 190+191.

ب. الديانات الوضعية: وهي تلك التي تكون من وضع البشر أنفسهم، وهي عبارة عن مجموعة من المبادئ والقوانين العامة والطقوس وحتى جملة الخرافات والاساطير، التي وضعها بعض الناس لأنفسهم؛ ليسيروا عليها ويعملوا بما فيها، والتي لم يستندوا في وضعها إلى وحي سماوي، ولا إلى الأخذ عن رسول مرسل، وإنما هي جملة من التعاليم والقواعد العامة اصطلاحاً عليها، وساروا على منوالها، وخضعوا فيها لمعبود معين أو معبودات متعددة، والأمثلة على ذلك كثيرة منها الديانة البرهمية وكذلك الديانة البوذية في الهند وفي شرق آسيا، ومنها ديانة القدماء المصريين، والديانة الفارسية القديمة وغيرها.

المبحث الثالث: مفهوم الحرية الدينية

المطلب الأول: مفهوم الحرية الدينية في الفقه الإسلامي

إن مبدأ الحرية الدينية أو حرية الدين والمعتقد هو مبدأ من المبادئ الجوهرية في الإسلام وهي تعني: "حرية الفرد والجماعة في الحياة الخاصة أو العامة في إظهار دينهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية سواء بالتعليم أو الممارسة أو الاحتفال"، ومن المبادئ الجوهرية والأمور المبدئية في الإسلام المعروفة لكل مسلم هو ما قرره القرآن الكريم من أنه: ﴿لا إكراه في الدين﴾، وقد جاءت آيات قرآنية كثيرة مفصلة لهذه القاعدة الأساسية وتعطي الناس كامل الإرادة والاختيار في أمر الإيمان، منها: ⁽¹⁾ قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾. الكهف الآية 29، وقوله تعالى: ﴿قل أتُحاجوننا في الله وهو ربنا وربكم ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم ونحن له مخلصون﴾. سورة البقرة الآية 139، وقوله تعالى: ﴿وقل ءامنتم بما أنزل الله من كتاب وامرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا وإليه المصير﴾. سورة الشورى الآية 15، وقوله تعالى: ﴿قل لا تسئلون عما أجرمنا ولا نسال عما تعملون﴾. سورة سبأ الآية 25.

إن حرية الاعتقاد في الإسلام مبنية على أساس أن الرضا ركن العقد الذي لا يصح ولا يكون إلا به، وعقد التوحيد والإيمان أو ما يطلق عليه «بعقد الإسلام» هو عقد مع الله وهو أعز العقود، وهو أول ما يدخل في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. سورة المائدة الآية 01، وعليه فلا يقبل الله عز وجل إسلام عبد لم يسلم قلبه ولم يرض بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً.

فالقرآن الكريم قد نص بكل صراحة ودقة على الحرية الدينية في الآية الكريمة سابقة الذكر: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، أي لا إجبار على الدين الحق يُمارَس من قِبَل الدولة ضد أحد ممن يحمل التبعية لدار الإسلام، وليس بعد تصريح القرآن شبهة يُلتفت إليها. وهناك آيات كثيرة تعطي الناس كامل الإرادة والاختيار في أمر الإيمان،

وآيات تحدد دور الرسول عليه الصلاة والسلام، وتبين أن ليس من مهمته إجبار الناس على الإيمان مثل قول الله تعالى: وقوله تعالى: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾. الشورى الآية 48، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾. ق الآية 45، وقوله تعالى: ﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾. الغاشية الآية 22.

إن الحق في الحرية الدينية في الفقه الإسلامي إجمالاً، هو مصلحة مقررة للإنسان تمنحه سلطة الاختيار لما يعتقد، وما يعتنق من مبادئ وقيم يلتزمها، ويتبعها، ويسير على خطاها، ويسترشدها في الحياة، ويمارس على أساسها العبادات

⁽¹⁾ صالح بن عبد الرحمان الحصين، الحرية الدينية في المملكة العربية السعودية، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالمدينة المنورة، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 44.

وسائر الطقوس التي تتعلق بالعقيدة، والدين الحق مصلحة ضرورية للناس، لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان و مجتمعه، ولأن الدين الحق يعطي التصور الرشيد عن الخالق والكون والحياة والإنسان، وهو مصدر الحق والعدل والاستقامة والرشاد.⁽¹⁾

المطلب الثاني: مفهوم الحرية الدينية في الفقه الغربي

تعني الحرية الدينية في الفقه الغربي حق الإنسان في أن يختار الدين الذي يشاء، بل وأن يختار ألا يكون مؤمناً بأي دين كان، أي حق "الإلحاد" وهذا لا يتوفر إلا في ظل اتخاذ الدولة موقفاً محايداً من الدين، وهي حالة تُسفر عنها الوضعية القانونية، الموصوفة بعلمانية الدولة، كما يُخضع الغرب حرية ممارسة الشعائر الدينية لمقتضيات المصلحة العامة، وحفظ النظام؛ ولذلك يقيد الغرب هذه الحرية بقيود جمّة، بزعم الحرص على أن "لا تنقلب الحرية إلى فوضى، فتمس بحجة التمتع بها، راحة الأهلين وشعورهم الذي قد يكون مغايراً لهذه المظاهر"، وإن حرية التدين والعبادة ينبغي منعها من أن تهدد سلامة المجتمع أو أمنه التي قد تضطر الإدارة المسؤولة إلى تقييدها لحفظ النظام العام".⁽²⁾

إن الفكر الغربي يتعامل مع الحرية الدينية بنظرة علمانية خالصة تقوم أساساً على فصل الممارسة الدينية لهذه الحرية عن تفاصيل الحياة اليومية، بمعنى أن لك كل الحق في أن تكون مسلماً، وأن تتعبد كما تشاء ولكن في (دور العبادة) فقط، دون أن يكون هناك أي اتصال أو تفاعل بين الشعائر الدينية والمعاملات الدنيوية على مسرح الحياة العامة، وهذا يفسر موقف كثير من الدول الغربية بالنسبة للحجاب على اعتبار أنه رمز ديني يعبر عن ممارسة دينية خارج نطاق دور العبادة، ما يتعارض مع علمانية الدولة، بينما هو في الفكر الإسلامي فريضة دينية على المرأة المسلمة يتوجب عليها التزامها في أي مكان.⁽³⁾

إن بقاء الدولة في الفكر الغربي يسمو فوق جميع الحقوق والاعتبارات وهو ما يجعل حرية ممارسة الشعائر وحرية التدين، تقع في مرتبة أدنى من حفظ النظام العام، مما يتيح للسلطة الحاكمة فرصة إلغاء الحرية الدينية، بحجة حفظ المصلحة العامة، أو منع الأقليات الدينية من ممارسة شعائرها، بحجة تنظيم مظاهر العبادة، أو عدم الإضرار بالآخرين، كما يظهر اليوم من منع المسلمين في بعض أقطار العالم من إقامة الأذان، أو تدريس الدين الإسلامي في مدارسهم، أو إكراههم على تغيير أسمائهم أو إقامة أي حكم شرعي له صلة بالتنظيم الاجتماعي، ومن ذلك يظهر وجود التناقض بين الزعم بحرية التدين، ثم عزله عن أي ممارسات تؤثر على الواقع الاجتماعي، وحصره في تصرفات وشعائر روحية محضة، لا علاقة لها بواقع الحياة.⁽⁴⁾

المطلب الثالث: التعريف القانوني للحرية الدينية في القانون الدولي

تندرج حماية الحريات الدينية في القانون الدولي ضمنياً بحماية حرية الفكر والوجدان والدين، وتنطبق هذه الحريات الأساسية الثلاثة على القناعات الدينية أو الإلحادية على حد سواء وتشمل كافة المعتقدات ذات الرؤية العلوية للكون

(1) محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص 374.

(2) محمد احمد علي مفتي، الحرية الدينية في الفكر الغربي، تاريخ النشر، 2015/01/24، على الموقع الإلكتروني: <http://www.alukah.net>

(3) محمد بن عيسى الكنعان، حقيقة الحرية الدينية في المجتمعات الغربية، مقال منشور على جريدة الجزيرة السعودية، تاريخ النشر 2012/05/07، على الموقع الإلكتروني:

(4) محمد احمد علي مفتي، المرجع السابق.

وقواعد تقنية للسلوك، بمعنى أن حرية الدين أو المعتقد يشمل تحديدا حرية ممارسة الدين والاعتقاد به، وحرية عدم ممارسته وعدم الاعتقاد به، من خلالقبولالأعراف والممارسات الدينية أوعدمقبولها.⁽¹⁾

لقد اكتسبت الحرية الدينية كحق من حقوق الإنسان، أهمية خاصة في القانون الدولي وفي الخطابات الدولية لحقوق الإنسان على مدى العقود الأخيرة، في حين أن الحرية الدينية ظهرت كمبدأ أساسي في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، والمعاهدات الدولية اللاحقة له، والدساتير الوطنية، ومن ثمة أخذت الحرية الدينية تكتسي أهمية جديدة وإحاحا جديدا، وقد اعترف رسميا بحرية الدين والمعتقد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، واتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية والأمريكية لعامي 1950 و1978 وغيرها من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.

وتعتبر الحرية الدينية من المسائل الأكثر تعيدا وجدلا على مر العصور، وذلك ما أدى في الكثير من الحالات إلى عدة صراعات عنيفة واليمة راح ضحيتها الكثير من الضحايا ولا تزال هذه الصراعات مستمرة وقائمة إلى وقتنا الحاضر، وهذا ما دفع إلى ضرورة اقرار بعض المبادئ المشتركة الخاصة بحماية حرية الدين أو المعتقد، ونتيجة لذلك أولت الأمم المتحدة أهمية بالغة لهذه المسألة وتجسد ذلك في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، ثم تلا اعتماد هذا الاعلان عدة محاولات لوضع اتفاقية خاصة بالحق في حرية الدين والمعتقد، وقد باءت جميع المحاولات بالفشل.

المطلب الرابع: أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تناولت الحرية الدينية في القانون الدولي

الفرع الاول: المواثيق والاتفاقيات الدولية العالمية

اولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: تنص المادة 18 الاعلان على أنه: "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده".

يتضح من هذا النص أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أدرج حرية الفكر والوجدان والدين في بوتقة واحدة، وقرر حق كل شخص في هذه الحرية وكونها حق فهذا يعني انها تحظى بحماية القانون والقوة الالزامية التي تستمدتها من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945، الذي اعتبر أن حماية حقوق الإنسان من المعطيات الأساسية والمقاصد الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة، خصوصا في مجال التعاون الدولي وانماء العلاقات الودية بين الامم والشعوب.

ثانيا: اتفاقية الامم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965: نصت المادة الخامسة منها على انه: إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:.....وذكرت منها الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين..."

ثالثا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: نصت المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه:

⁽¹⁾ وهذا ما تضمنه صراحة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الذي يعتبر اهم وثيقة دولية عالمية في مجال حماية وضمان احترام وتطبيق حقوق الإنسان وحرياته الاساسية على الصعيد الاممي والدولي.

1. لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملاء أو على حدة.

2. لا يجوز تعريض أحد لا كراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة⁽¹⁾.

إن المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية المدنية، قد جاءت في فقرتها الأولى شبه مطابقة للمادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وفضلاً عن ذلك؛ فإنها قد احتوت على ثلاث فقرات أخرى ميّزتها عما ورد في المادة 18 من الإعلان، حيث بيّنت بشكل مفصل حقوق الفرد في حريته في اعتناق الدين والمعتقد، الذي يختاره وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده من عدمه، ولكنها في الوقت نفسه، أعطت الحق للدول، والأطراف في المعاهدة التحلّل من بعض فقرات تلك المادة في حالة مسألة عدم جواز إخضاع حرية الفرد: «دينه أو معتقده» إلا للقيود التي يفرضها القانون، كما أكدته الفقرة الثالثة التي نصت على أنه: "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون، التي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين، وحرّياتهم الأساسية"⁽¹⁾.

رابعاً: قرار الأمم المتحدة بشأن مكافحة قذف أو ازدراء الأديان لعام 2005: أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قراراً بشأن مكافحة قذف أو ازدراء الأديان بتاريخ 12 أبريل 2005: وهو يعتبر من أهم القرارات الدولية التي تحظر الإساءة إلى الأديان بحيث عبرت اللجنة فيه عن بالغ قلقها بشأن النمط السلبي المتكرر ضد الديانات ومظاهر عدم التسامح والتمييز في الأمور المتعلقة بالدين أو العقيدة التي تتجلى في العديد من أنحاء العالم، واستهجانها الشديد للهجوم والاعتداء على مراكز الأعمال والمراكز الثقافية وأماكن العبادة لجميع الديانات، وكذلك استهداف الرموز الدينية، كما حدث هذا القرار الدول والمنظمات غير الحكومية والكيانات الدينية والإعلام المطبوع والإلكتروني على الترويج لثقافة التسامح والسلام المبنية على احترام حقوق الإنسان واختلاف الديانات.

الفرع الثاني: المواثيق الدولية الإقليمية

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950: نصت المادة 09 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حرية الضمير

⁽¹⁾ سليمان صالح السليمان، " حقوق الإنسان في وثيقة المدينة المنورة"، دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015، ص 122.

ثانيا: كما نجد انالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969: وتحت عنوان حرية الضمير والدين قد نصت في مادتها 12 على أنه: "لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين"، وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية.

-لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما.

-لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياته.

-للآباء أو الأوصياء حسبما يكون الحال، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصاياهم تربية دينية وأخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة".

ثالثا: إضافة إلى ذلك ونبقى دائما على المستوى الإقليمي نجد ان كل من ميثاقالاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الاسلام لعام 1990، والميثاقالعربي لحقوق الإنسان، قد تضمن بعض النصوص أو على الأقل بعض الاشارات القانونية والتي توجي بصورة أو بأخرى إلى ضرورة حماية هذا الحق الاساسي والجوهري من حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، وهذا سيكون محور بحث مستقل لاحقا انشاء الله.

خاتمة: في نهاية هذا البحث نخلص إلى ما يلي:

اولا: لقد كان الفقه الاسلامي الذي يستمد مصدره الاول من القرآن الكريم هو السباق في ارساء مبادئ ضمان وحماية الحق في الحرية الدينية، لاتباع الدين الاسلامي ولغير اتباعه من أصحاب الديانات الاخرى، وحتى لمن لا دين لهم، فجاءت أحكام الشريعة الاسلامية السمحاء المستمدة من آيات القرآن الكريم والاحاديث النبوية الشريفة متكاملة وضامنة لكل البشرية الحق في الدين لأن الفرد لا يمكن ان تستوي حياته بإشباع حاجاته المادية فحسب الا جنبا إلى جنب مع اشباع حاجاته الروحية التي لا تفصل عن غريزته وفطرته السوية. وبالقابل فهي لا تلزم أحدا باعتناق الاسلام عنوة وبالقوة بل رسخت علاوة على ذلك أهم الأحكام والمبادئ القانونية المتعلقة بالحرية الدينية نذكر منها مبدأ ﴿لا اكراه في الدين﴾، ومبدأ ﴿لكم دينكم ولي دين﴾، ومبدأ ﴿قل لا تسئلون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون﴾، ومبدأ ﴿من شاء﴾ ﴿فليؤمن وشاء فليكفر﴾، وذلك دون المساس بالعقيدة الإسلامية الخالدة بالنسبة لأتباعها.

ثانيا: أما الحرية الدينية بالنسبة للفقه الغربي فنجدته يتخبط في أفكار فلسفية مختلفة حول المسألة أو الظاهرة الدينية، وتعتبر فترة القرون الوسطى وما يطلق عليه بعصر التنوير في اوربا المسيحية هي اهم فترة ارسى مبدأ الاعتراف بالحقوق الدينية في المجتمع الاوربي والمجتمع الغربي عموما وبقي ذلك مستمرا إلى العصر الحديث وحتى الوقت المعاصر.

ثالثا: أما بالنسبة للقانون الدولي فهو لا يختلف كثيرا عن الفقه الغربي في مسألة الحرية الدينية التي مازالت إلى اليوم من أبرز المسائل تعقيدا وتشابكا وحساسية على الساحة القانونية الدولية العالمية منها والإقليمية، خاصة في غياب اتفاق دولي يعرف الدين، شأنه في ذلك شأن تعريف الارهاب، وهذا ما جعل في الكثير من الاحيان الصاق التهم الارهابية بالدين الاسلامي والصاق الارهاب بالاسلام، دون سابق فهم وبطريقة متعمدة في حالات عديدة، فجميع المواثيق الدولية لم ترسو على وضع تعريف دقيق وواضح لمفهوم الدين، ومن ثم يصعب جدا تحديد مفهوم الحرية الدينية، فالاتفاقيات الدولية قد التفت حول نفسها لتشير وبصورة سريعة ان لم نقل خاطفة إلى ان الحق في الدين والمعتقد هو احد حقوق الإنسان

وحرياته الإنسانية، ولم يأت هذا الحق منفردا بل جاء مقترنا تارة بالحق في الوجدان وتارة أخرى بالحق في حرية التعبير وأحيانا أخرى جاء مقترنا بحرية الضمير، تاركة المجال في ذلك مفتوحا، لتبقى الحرية الدينية من أصعب المفاهيم القانونية لتظهر اشكالاتها أكثر وضوحا على المستوى القضائي خاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق الأقليات الدينية أمام المحاكم والهيئات القضائية للمجتمعات التي تنتمي إليها هذه الأقليات بصفتهم مواطنين أو بصفتهم مقيمين ومهاجرين.

قائمة المراجع

أولا: الموثيق والنصوص القانونية

- القرآن الكريم
- صحيح البخاري، وصحيح مسلم
- الاعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789
- ميثاق الامم المتحدة 1945
- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950
- اتفاقية الامم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969
- ميثاق الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981
- الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان في الاسلام لعام 1990
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004
- قرار الأمم المتحدة بشأن مكافحة قذفاً وازدراء الأديان لعام 2005

ثانيا: المراجع باللغة العربية

أ. الكتب

- أحمد الرشيد، الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، الطبعة الاولى، القاهرة، مصر، 1997.
- الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1996.
- بكر زكي عوض، الموسوعة الاسلامية العامة، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية بوزارة الاوقاف المصرية، القاهرة، مصر، 2003.
- سليمان بن عبد الله ابا الخيل، الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية، ابعادها وضوابطها، منظمة المؤتمر الاسلامي، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، امارة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 2008.

- سليمان صالح السليمان، حقوق الإنسان في وثيقة المدينة المنورة، دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015.
- صلاح أحمد السيد جودة، حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الاماكن المقدسة (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، الكتاب السابع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- صالح بن عبد الرحمان الحصين، الحرية الدينية في المملكة العربية السعودية، المكتب التعاوني للدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بالمدينة المنورة، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 2013.
- عبد الحسين خسرونيان، ترجمة محمد حسين الواسطي، "الكلام الاسلامي المعاصر"، الجزء الاول، دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع، كربلاء، العراق، الطبعة الاولى، 2016.
- عادل العوا، علم الاديان وبنية الفكر الاسلام، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1977.
- علي بن حمزة العمري، "أفاق الحرية"، نشر وتوزيع مطبعة الامة، جدة، المملكة العربية السعودية، 2014.
- علي محمد الصلابي، الحريات من القرآن الكريم، حرية التفكير، والتعبير، والاعتقاد، والحريات الشخصية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2013.
- محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.
- محمد جعفر كمال، الإنسان والاديان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدوحة قطر، 1985.
- محمد عبد الله دراز، الدين، بحوث ممهدة لتاريخ الاديان، دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية 1970.
- محمد محمود محمد الجمال، الحرية وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي، دار البحوث والدراسات الاسلامية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، دار الكتب القطرية، الدوحة، قطر، 2010.
- محمود يوسف الشوكي، النسي والمطلق في تعريف الدين والحق والأخلاق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، جانفي 2013.
- منيرة محمد، جدل الحرية والتاريخ عند هيجل، مجلة جامعة دمشق، المجلد 30، العدد 1+2، لعام 2014.
- مهدي محمد القصاص، علم الاجتماع الديني، جامعة المنصورة، مصر، 2008.

ب. المقالات

- بدر الراشد، جان جاك روسو إسلامي، جريدة الحياة، لندن تاريخ النشر: 2013/05/10.
- عائشة يوسف المناعي، صورة الاله في الاسلام التقاء وافتراق مع الاديان السماوية، مجلة اديان، مركز الدوحة الدولي لحوار الاديان وكلية الشريعة، جامعة قطر، العدد 0 لعام 2009.
- عبد المجيد النجار، الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية، ابعادها وضوابطها، ملتقى اهل الحديث بتاريخ، 2010/03/25، على الموقع الالكتروني: iqh.islammessage.com
- محمد احمد علي مفتي، الحرية الدينية في الفكر الغربي، تاريخ النشر، 2015/01/24، على الموقع الالكتروني:

<http://www.alukah.net>

- محمد بن عيسى الكنعان، حقيقة الحرية الدينية في المجتمعات الغربية، مقال منشور على جريدة الجزيرة السعودية، تاريخ النشر 2012/05/07، على الموقع الإلكتروني:
- هانسفانديكولر، ترجمة من الألمانية فتحي المسكيني: مدخل إلى فلسفة الدين، مجلة أبواب العدد 03، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، صيف 2014، ص 81، على الموقع الإلكتروني: www.mominoun.com

ج. المذكرات والبحوث الجامعية:

- علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الاسلامي، دراسة مقارنة في الاصول النظرية واليات الممارسة مع تطبيق على الوضع في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
- نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014.

ثالثا: المراجع باللغة الاجنبية

- Jeremy Gunn, The Complexity of Religion and the Définition of "Religion" in International Law, *Harvard Human Rights Journal* / Vol. 16, United States Supreme Court, 2003, page 190+191
- Robert Milton Underwood ,Defining Religion, 2009, page 352, www.home saustin.com

المسؤولية الدولية الجنائية (أساليبها ومعوقاتها)

(International Criminal Liability (Methods and Constraints)

الأستاذ هواري قادة، أستاذ مساعد "أ" جامعة معسكر، الجزائر

ملخص

يعتبر موضوع المسؤولية الدولية الجنائية من أهم المواضيع التي شغلت بال فقهاء القانون الدولي الجنائي لما لها من اثر بالغ على منظومة الحقوق التي يفترض أن يتمتع بها أشخاص القانون الدول العام من دول وأفراد ومنظمات. إذ هذه الأخيرة تعتبر من الفاعلين الدوليين الذين يسري عليهم خطاب قواعد القانون الدولي العام عموما وخطاب قواعد القانون الدولي الجنائي خصوصا، خاصة ما تعلق بالانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان سلم وحربا. وإذ نقوم على كتابة هذا المقال، حاولنا بقدر الإمكان أن نجسد فكرة المسؤولية الدولية الجنائية واقعا تنجح إليه أشخاص القانون الدولي العام وتقف عند حدوده متى استدعت الضرورة ذلك برغم الاختلافات الفقهية في هذا الشأن حول فرض المسؤولية الجنائية لأشخاص القانون الدولي العام من عدمه. وهي مسألة في اعتقادنا لا زالت قيد البحث والتمحيص، اللهم ما تعلق بالمسؤولية الدولية الجنائية في جانبها المادي الموضوعي، أما ما تعلق في جانبها الشكلي الإجرائي فلا زالت بعض المعوقات تحول دون تجسيد وإثبات هذا النوع من المسؤوليات مثلما أشرنا إليه في هذا المقال، وهو الأمر الذي قوض من مسألة حماية وتعزيز وترقية منظومة حقوق الإنسان في كل الأزمنة والأمكنة، بما يحقق مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية دولية جنائية، مجلس أمن دولي، محكمة جنايات دولية، عدالة إنتقالية، إفلات من العقاب، منظمات دولية حكومية وغير حكومية.

مقدمة

يعد موضوع المسؤولية الدولية الجنائية من بين أهم المواضيع التي يستقر عليها النظام الحقوقي مهما كانت طبيعته وتوجهاته، ونعني بهذا انصرافنا إلى الحقوق الدولية ذات الصفة الجنائية والجرمية، فالمسؤولية الدولية الجنائية أصبحت في فقه القانون الدولي المعاصر رافد من روافد النظام القضائي الدولي ولا تحرك من قبله إلا بتقريرها. وهي بذلك تنصرف إلى كل أشخاص القانون الدولي المعاصر على اختلاف أصنافهم ومراكزهم القانونية وقوة شخصيتهم القانونية أيضا⁽¹⁾ وشأن أشخاص القانون الدولي حديثا في تسوية نزاعاتهم شأن القضاء الدولي الذي يترصد لتلك النزاعات خاصة ما تعلق منها بالجرائم التي تمس حقوق الإنسان سلما وحربا، وحسبنا في هذا أن المسؤولية الدولية الجنائية هي: " ذلك الأثر السلبي الذي يترتب عن أي التزام تعاهدي قانوني أنتهك من قبل أشخاص المجتمع الدولي. وبالتالي فالمسؤولية الجنائية الدولية هي روح الحق، وهي نتيجة طبيعية لممارسة الحق من أي الجهات التي لها علاقة بذلك. فقط يجب أن نؤكد على مسألة جد مهمة، ألا وهي أن نظام المسؤولية الدولية قد تأرجح بين التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة والتي تتنافى ومقتضيات القانون الدولي والتي تأتمها الدول عموما وحتى المنظمات والأفراد في بعض الأحيان، وبين المطالبة أيضا بتوقيع أقصى العقوبات على الذين ثبت تورطهم في جرائم تتعلق بحقوق الإنسان إن في زمن السلم أو في حالات الحرب، ونعتقد أن هذا الذي يهمننا في هذا المقال، لأن هذا الضرب من المسؤوليات أصبح وفي أساسيات القانون الدولي المعاصر هو أساس كل مسؤولية، لأنه لم تعد الدولة فيه هي الفاعل الأساسي في محور علاقته ولا في تعاملاته، لسبب بسيط هو ظهور بعض الفاعلين الأساسيين الجدد كالمنظمات الحكومية وغير الحكومية والأفراد وبعض الكيانات الأخرى التي اكتسبت عبر الوقت اعترافا يتمثل في الشخصية القانونية الدولية. ولا شك أن لهؤلاء وهؤلاء تأثير على شرعة حقوق الإنسان كمقصد من مقاصد الأمم المتحدة، مما يستوجب إقرارا لمسؤولياتهم على الإنتهاكات التي طالت ولا زالت تطال حقوق الإنسان. والمسؤولية الدولية في هذا سواء كانت مدنية في صنفها التقصيري أو العقدي أو كانت كذلك جنائية في جانبها العقابي، فهي في كل الأحوال تصدر من الفاعلين الدوليين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين وتمس المراكز القانونية للأفراد والجماعات جرما وضررا⁽²⁾. فهي تسيّر وجودا وعندما عند تحقق الجرائم واقعا. ولقد عرفت لجنة القانون في مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها في المادة الثالثة المسؤولية الجنائية كما يلي: " كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يعتبر مسؤولا عنها ويكون عرضة للعقاب⁽³⁾ ". ونصت أيضا المادة الـ 25 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: " الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي⁽⁴⁾ ". ويمكننا حصر المسؤولية الدولية الجنائية في ثلاثة أبعاد قابلة للتغيير والتطوير هي - مسؤولية دولية جنائية وفقا لتجريم مؤسس على آلية قانونية

(1) نعني بأشخاص القانون الدولي، الدولة، الأفراد، المنظمات الحكومية وغير الحكومية وكل كيان اعترف له بالشخصية القانونية الدولية لأن يصبح بعد ذلك له صلاحية إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات،

(2) بطبيعة الحال فكل ضرر يستوجب التعويض وكل جريمة تستوجب العقوبة وبالتالي هي اشارة بالغة وتلميح مهم لجملة ما ورد في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وكذا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1996 وكذا مختلف الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان في جانبها الجنائي

(3) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1992.

(4) القانون الأساسي لمحكمة الجنيات.

خاصة تتمثل في النظامين الأساسيين للمحكمتين العسكريتين لسنة 1945 و1946 ويتعلق الأمر على التوالي بمحكمتي نورمبورغ وطوكيو.

ب- مسؤولية دولية جنائية وفقا لتجريم مؤسس على آلية قانونية مؤقتة تتمثل في النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لسنتي 1993 و1994 ويتعلق الأمر على التوالي بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا.

ج- مسؤولية دولية جنائية وفقا لتجريم مؤسس على آلية قانونية دائمة تتمثل في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لسنة 1998 ويتعلق الأمر بالمحكمة الدولية الجنائية التي انبثقت عن معاهدة روما لسنة 1994 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2002⁽¹⁾. ومهما يكن من أمر فإن المسؤولية الجنائية الدولية تحدد في كل الظروف سواء كانت متعلقة بالدول والمنظمات كأشخاص معنوية أو الأفراد كأشخاص طبيعية عند إنتهاك أي التزام دولي خاصة ما تعلق بحقوق الإنسان، وهذا هو محور دراستنا في هذا المقال، أين سنحاول تحديد أنماط وأساليب المسؤولية الدولية الجنائية الجماعية منها والفردية في المبحث الأول والمعوقات التي تقف حائلا دون تحديد وتثبيت هذه المسؤولية عند تعلقها بجرائم حقوق الإنسان على منتهكها مثل الحصانات والتقدم وحق اللجوء والعدالة الإنتقالية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أنماط وأساليب المسؤولية الدولية الجنائية

تفتقرن المسؤولية الدولية الجنائية بالجريمة الدولية وتبحث في آثار هذه الأخيرة على المجتمع الدولي، والجريمة التي تعيننا في هذه الدراسة، هي ما تعلق منها بالجرائم الواقعة على حقوق الإنسان سواء في زمن السلم أو الحرب.

المطلب الأول: الأساليب الفردية للمشاركة في الجريمة الدولية

لقد أصبح الفرد محورا لأي خطاب قانوني دولي، ويحظى بكل أنواع الحماية التي رصدتها قواعد القانون الدولي، وفي المقابل إذا بدرت منه أية تصرفات تمثل إنتهاكات أو جرائم تمس حقوق الإنسان سواء في الحالات الإستثنائية كحالة الحرب في نزاع دولي مسلح أو نزاع غير دولي مسلح - حالة الحرب الأهلية- يكون مناطا أيضا لهذه المسؤولية، وهي حالة تتعلق بالوضع الطبيعي السلمي الذي يعيشه أي مجتمع ولكن تتقافه تصرفات بعض المسؤولين الذين يتبوأون مناصب مرموقة في دولهم ومجتمعاتهم وتسول لهم أنفسهم بعد ذلك وبحكم مناصبهم ومسؤولياتهم يقعون في شرك بعض التصرفات التي تمثل إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان سواء أمرين أو مأمورين. وهو ما أقرته محاكمات نورمبورغ وطوكيو برغم ما أشيع عنهما وعن غيرهما من قصور في معالجة الجرائم التي هددت الأمن والسلم الدوليين، من اعتبارهايتين الأخيرتين نتيجة اتفاق دول منتصرة كانت غايتها الوحيدة محاكمة من تسبب في جلب تلك الآلام من دون أي مسوغ شرعي، وقد نتج عن ذلك إبرام اتفاق لندن في 1945/08/08⁽²⁾، ولكن ومهما يكن من أمر، فإن عمل مؤسسات القضاء الدولي لتلك الأهداف والغايات قد كان خطابا قويا لأولئك الذين إقترفوا جرائم ضد الإنسانية، ولقد نحت محكمة رواندا ويوغسلافيا هذا المنحى، بقصد تقفي أثر الجرائم التي اقترفت في حق الجماعة البشرية. وهي مسألة تتماشى وما دعت إليه المجموعة

(1)- بلخير حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، طبعة 2006 دار الهدى الجزائر

(2)- Jean-Paul Bazelaire, et ThyiryGretin , « LA JUSTICE PENALE INTERNATIONALE » Paris, Press Universitaire de France , edition2000

الدولية بإرادتها لإرساء نظام قانوني وقضائي دوليين أكثر فاعلية وأكثر حزم في التعامل مع كل أصناف الجرائم الدولية سواء أكانت ضد حقوق الإنسان أو ضد الإنسانية⁽¹⁾، ولقد أصبح تجريم الأفعال أمرا محسوما ولا مجال لأي خلاف حوله، حيث أصبح يشكل التزاما أمرا في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكل التزام يرتب مسؤولية لا محالة. وإذا أريد لنا أن نحدد الصورة المثلى للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد فحتما سيكون نص المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية هو الحاسم في تحديدها وتأصيلها بصورة عامة حيث هؤلاء الأفراد يكونون بصفتهم موظفي الدولة، أعضاء في منظمات أو بصفتهم خواص⁽²⁾ أين نصت على ما يلي:

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي .

3- وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ- ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالإشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة

(1)- يجب ان نفرق بين الجرائم ضد الانسانية كأفعال تنتهك القانون الدولي الإنساني في زمن الحروب سواء كانت دولية مسلحة أو داخلية وبين الجرائم ضد حقوق الإنسان كسلوكات وافعال تقع على الحقوق التي أوردها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(2)- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، "شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول"، دار هومة للطباعة الجزائر، طبعة 2008.

أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

ووفقا عند فحوى هذه المادة فإن إختصاص المحكمة القضائي ينصرف إلى الأشخاص الطبيعيين، وهي بذلك حسمت الجدل الفقهي حول المركز القانوني للأفراد واعتباره موضوعا لأية مسؤولية جنائية دولية وهدفا لأي حماية قانونية. وقد ميزت هذه المادة في فقرتها الأخيرة بين المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ومسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، إذ أن إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد بموجب أحكام هذا النظام الأساسي، سواء بصفتهم موظفي الدولة أو أعضاء في منظمات أو بصفتهم خواص، تكون بمعزل عن مسؤولية الدولة طبقا لأحكام القانون الدولي، التي لا تقوم إلا في حالة ثبوت علاقة مباشرة ما بين الدولة ومرتكبي الجريمة الدولية، وفق ما هو مبين في تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1998 حول مشروع النصوص المتعلقة بمسؤولية الدولة⁽¹⁾. ولعل أهم الأساليب الفردية للمشاركة في تحقيق بعض الجرائم الموصوفة بالدولية⁽²⁾ قد فصلتها المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية بصورة أكثر دقة وأكثر عمقا عندما أشارت في فحواها على ما يلي "بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة:

أ- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

1- إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

2- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة أو المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة.

ب- فيم يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة أ، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

1- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات التي ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

(1)- وصفت بالدولية لأنها تقع كجرائم على نظام قانوني يفترض أن يحيي شرعة حقوق الإنسان، وهذه الاخيرة أساس العلاقات بين الأفراد والدولة.

¹⁰- نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق ، ص 119.

2- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة.

ب- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غي الوارد وصفها في الفقرة "أ"، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

1- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو عل وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

2- إذا تعلق الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة."

لقد وازنت هذه المادة في إطلاق صفة القائد أو الرئيس على كل من المسؤول العسكري والمسؤول المدني، فقد خصت القائد العسكري بنوع من التشدد في إثبات مسؤوليته عن ارتكاب مرؤوسيه لجرائم دولية، علم أو يفترض أنه كان على علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات الخاضعة لسيطرته ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم، سواء كان منه ذلك عن وعي أو عن جهل. في حين اشترطت الفقرة 2 لقيام مسؤولية الرئيس المدني أن يكون قد علم أو تجاهل عن وعي لأية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب جرائم دولية، وأن تكون تلك الجرائم متعلقة بأنشطة تندرج في إطار مسؤوليته وسيطرته الفعليتين⁽¹⁾. وعلى كل فإن المسؤولية واقعة لامحالة سواء أكان القائد عسكريا أو مدنيا، وهذا من الأساليب المعتمدة جنائيا لدى هذه الفئة من الفاعلين الجنائيين في توقيع الجرائم. والذي يلفت اهتمامنا في هذا، هو أن صفة القائد العسكري أو القائد المدني تتحدان لتكونا مجرما دوليا جنائيا لظالما كان محل للمتابعة والمساءلة والتحقيق والمحاكمة من قبل قواعد القانون الدولي الجنائي. وفي السنوات الأخيرة استطاعت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تساهم مساهمة فعالة في تصوير مفهوم المسؤولية الجنائية الشخصية. ومما لا شك فيه أن هذا المذهب هو السائد في المجتمع الدولي المعاصر⁽²⁾، وهذا ما انتهت إليه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في يوغسلافيا (سابقا) ورواندا، وتكرست في إطار المحكمة الجنائية الدولية لمعاهدة روما من إخضاع الأشخاص الطبيعيين لاختصاص هاته المحاكم كما أشير إليه سالفًا.

المطلب الثاني: الأساليب الجماعية في الجريمة الدولية

تحصر الأساليب الجماعية للمشاركة في الجريمة الدولية للدولة، في أشخاص القانون الدولي دائما، وحتما ستكون الدولة والمنظمات التابعة لها، أي ما يصطلح عليه فقها بالأشخاص المعنوية. وهي صورة نمطية ومعهودة لقيام هذه الأخيرة ببعض التصرفات والسلوكات التي تنتهك حقوق الإنسان محدثة بذلك جرائم تستوجب المساءلة عنها، وبعيدا عن الجدل

(1)- راجع نصوص المواد 5-6-7-8 من النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية .

(2)- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 2003-2004. ص 301.

الفقهي حول مسألة إعتبار الدول أشخاص القانون الدولي وأحد المخاطبين بقواعد المسؤولية الدولية الجنائية من عدمه، فإننا نحاول في هذا المطلب إرساء بعض المؤشرات والدلالات القانونية التي يمكنها إثبات المسؤولية الجنائية للدولة، والمنظمات التابعة لها. وتكون إذن الدولة هي وحدها المسؤولة عن الجرائم الدولية⁽¹⁾، واستدلالاً لذلك ذهب الفقيه " فيبر" إلى القول أنه "إذا كان من الممكن الحصول من الدولة على تعويض مدني عن الأضرار الناجمة عن إساءة استعمال سلطتها من الناحية المدنية، وبالتالي فإنه من الممكن أيضاً مساءلة هذه الدولة جنائياً عما ترتكبه سلطاتها من جرائم دولية. فالمسؤولية الدولية للدولة ضرورة تفرضها اعتبارات المجتمع الدولي المنظم قانوناً، وقد ثبت في مواطن شتى أن شرعة حقوق الإنسان دائماً تكون عرضة إما لعدم الاعتراف بها من طرف الدولة سلماً وحرباً، وعدم احترامها حتى في حالة الاعتراف بها، وفي كلتا الحالتين الانتهاكات في غالب الأحيان تقع من قبل الدولة ممثلة في مؤسساتها وأجهزتها التابعة لها، ولأدلة على ذلك من أن الذي حدث مثلاً ولازال يحدث في "ميانمار" قد أثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن هناك عمل جماعي ومشترك للمساس بالأمن والسلم الدوليين في ظل الانتهاكات الصارخة والمنظمة لحقوق الإنسان من قبل الدولة ومؤسساتها التابعة لها. ولقد بحث مجلس الأمن الدولي مشروع قرار حول بورما بهدف وقف أعمال العنف التي تسببت بنزوح كبير للمسلمين الروهينغا نحو بنغلادش المجاورة ويدعو مشروع القرار الذي تقدمت به فرنسا وبريطانيا، السلطات البورمية إلى "وقف العمليات العسكرية فوراً" ضد الروهينغا والسماح للاجئين من هذه الأقلية الذين يعيشون حالياً في مخيمات في بنغلادش بالعودة إلى بورما، ويعدد هذا القرار سلسلة من المطالب الملموسة التي قد يكون لها صدى على إيقاع المسؤولية الدولية الجنائية مستقبلاً، ولكن ما يمكن استخلاصه من كل هذا أنه ثمة مسؤولية قانونية وأخلاقية وجنائية بالأحرى تقع على السلطات في بورما أو على الدولة البورمية ممثلة في أجهزتها التابعة لها. ولعل الذي وقعت فيه الدولة البورمية هو اقترافها لأبشع الجرائم الإنسانية التي حددتها نصوص المواد 8/7/6/5 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات لدولية ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر نص المادة 5 من نظام روما حيث أوردت ما يلي:

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة

ب- الجرائم ضد الإنسانية

ج- جرائم الحرب

د- جريمة العدوان

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 123/121 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾. وفي هذا يرى الأستاذ "أوبنهايم" أن المسؤولية الجنائية للدولة تنشأ في حالة الانتهاكات الجسيمة من جانب الدولة لقواعد القانون الدولي كأن تشن دولة ما حرباً عدوانية أو تقدم على

(1)-نصر الدين بوسماحة ، ص 19

(2)-Oppenheim, B. « International Law, edited by H.LauterpachtVol 1, 8th edition New-york 1955page 355.

مذابح ضد الرعايا الأجانب المقيمين على إقليمها⁽¹⁾، وليس هذا فقط، بل إن الطبيعة الخاصة لجريمة الإبادة الجماعية هي جريمة تأمر بارتكابها غالبا الدولة، وأن مرتكبها دائما أجهزتها وهيئاتها المختلفة، وبالتالي فإن جريمة الإبادة تعزى لنظام أو منظومة بأسرها. وأن القرارات التي تصدر بارتكاب الجريمة أيضا لا يمكن أن تصدر عن إرادة فرد واحد، بل نتيجة تلاقى واتفاق ارادات لمجموعة من الأفراد بما يوحي أنه فعلا هنالك سلوك جماعي للمشاركة في هذه الجريمة الدولية⁽²⁾. وهذا يؤكد مسؤولية الدولة جنائيا وخضوعها لأي نتيجة تترتب عن ذلك سواء ما تعلق بإصدار أحكام بالعقوبة أو بالغرامة، والعقوبة في هذا المقام أشبه بتلك العقوبات البديلة إن اقتضى الأمر بالدعوة عبر هذه الأحكام الدولة المعنية وثمها على تنفيذ هذه الأحكام في صورة تغيير سياستها الجنائية بما يتماشى وقواعد القانون الدولي الجنائي إجراء وموضوعا أو المساهمة في صناديق العمل الخيري لمختلف المنظمات العاملة في حقل حقوق الإنسان ودعمها لوجيستيا وماليا وبشرى في مناطق النزاع التي تشهد خروقات وانتهاكات لحقوق الإنسان حكما لا تفضلا. ولقد أوردت الفقرة الثالثة من المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول صوار للجنايات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وهي:

- أ- الإتهام الخطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين مثل التزام حظر العدوان.
- ب- الإتهام الخطير للالتزام جوهرى ذي أهمية أساسية في حماية حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها، كالتزام حظر فرض السيطرة الاستعمارية أو إبقائها بواسطة القوة.
- ج- الإتهام الخطير وعلى نطاق واسع للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية من أجل حماية البشر مثل الالتزامات التي تحرم الرق وابداء الجنس والتفرقة العنصرية.

د- الإتهام الخطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة والحفاظ عليها، مثل الالتزامات التي تحرم التلويث الصارخ للغلاف الجوي، أما اللجنة الدولية فهي كل فعل غير مشروع لا يدخل في نطاق الأفعال السالفة الذكر وفق أحكام المادة 19 الفقرة 04⁽³⁾ دون أن تعرف الجريمة الدولية، وهذا لصعوبة وضع تعريف للجريمة الدولية نظرا لوجود خلافات حادة داخلها فيما يخص هذه المسألة.

وينطبق حكما وفقها على المسؤولية الجنائية للدولة، كذلك فيما يتعلق بالمنظمات الدولية عند البحث في تقرير كل أنواع وأصناف مسؤولياتها سواء كانت مدنية أو جنائية، وفي هذا أكد المقرر الخاص للجنة (جيمس كروفورد) أن مفهوم مسؤولية المنظمة الدولية مثلها مثل مسؤولية الدولة، فقط يجب أن تخضع للمعايير الموضوعية، وهو إشراقة تمثلت في فصل المسؤولية عن الضرر، ويجب على الدول إحترام القانون الدولي، فالمسألة ترجع إلى وجود مجتمع دولي قائم على القانون⁽⁴⁾. وقد تلقت لجنة القانون الدولي تفويضا من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بإعداد معاهدة تتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها، وعينت اللجنة (جورجيو غايا) في عام 2002 كمقرر خاص بهذا الموضوع، وتجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي تبنت هذا المقرر في القراءة الثابتة (ست وستون) مادة التي شكلت النواة الصلبة لمسؤولية المنظمات الدولية. وأوضح المقرر في تقريره الأول حول المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية المبادئ العامة لهذه

(1)-محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية، 1-2، ط 1971، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 210.

(2)- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق ص 211-212.

(3)- حولية لجنة القانون الدولي 1998 المجلد الأول ص 233 A/CN.4/SER.A/1998.

(4)- تقرير لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، (2004)، الفصل الخامس، الملحق رقم (60) ص 612-691.

المسؤولية⁽¹⁾، وتثبت المسؤولية المباشرة للمنظمة الدولية في كل حالة تبين أن المنظمة لم تتخذ الإجراءات والوسائل المناسبة التي كانت الظروف تتطلبها لمنع وقوع الضرر أو الجريمة، نتيجة للتصرفات الخاطئة لمنتسبيها أو عاملها، أو إذا لم تكن قد قامت بمعاقبتهم بسبب ارتكابهم للخطأ، أو سهلت ارتكابهم لها، أو إذا نسب إليها تقصير مباشر في عدم قيامها بتنفيذ التزاماتها الدولية، أما المسؤولية غير المباشرة للمنظمة فتتخذ بكل عبء تتحمل فيه المنظمة التعويض عن أفعال غير مشروعة للعاملين لديها عندما تكون هذه الأفعال منبت الصلة بوظيفتهم الدولية، وذلك على أساس العلاقة التبعية التي تربط بينهما⁽²⁾. وفي هذا بينت المواد عدم مشروعية الفعل أو الإخلال بالتزام دولي (10-14) ضمن مشروع المواد الخاصة بلجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والتي تتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، حيث نصت المادة (10) مثلا والتي تعبر عن وقوع انتهاك لالتزام دولي على "أن المنظمة الدولية تنتهك التزاما دوليا متى يكون الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابع الالتزام المعني، ويشمل أي التزام دولي قد ينشأ على المنظمة الدولية⁽³⁾ تجاه أعضائها بموجب قواعد المنظمة.

وفي هذا تأكيد ما على محاولة إثبات المسؤولية الجنائية للمنظمات الدولية عن الانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان، وتعرف المنظمة على أنها تنظيم دولي يتمتع بصفة الدوام والشخصية الدولية. وتتفق مجموعة من الدول بموجب ميثاق أو اتفاقية على إنشائه، فهو كيان مستقل ذو إرادة مستقلة. وتخضع للقواعد نفسها التي يقرها القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول.

المبحث الثاني: معوقات المسؤولية الدولية الجنائية

نعني بالمعوقات العراقيل والصعوبات التي تعترض أي مساءلة لأي فاعل بحجج شتى قد تكون أقوى من الفعل الإجرامي ذاته، فتحول بينه وبين أية مساءلة أو متابعة قضائية أو محاكمة أو حتى توقيع العقوبة.

المطلب الأول: الحصانات

تنص المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية على عدم الاعتراد بالصفة الرسمية وقد أوردت ما مفاده أن:

1- يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص " هذا يعني أن الحصانة المرتبطة بالوظيفة السامية التي يتقلدها الشخص سواء كان رئيسا لدولة أو لحكومة وعضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو

(1)- غانم محمد حافظ، المسؤولية الدولية، القاهرة، دار العرب، ط 6 (1968)، ص 82.

(2)- تقرير لجنة القانون الدولي، (2012) الأمم المتحدة، وثيقة رقم 52772-11(10/66/A) مادة رقم 10

(3)- نصرالدين بو سماحة، المرجع السابق ص 108

موظفا حكوميا⁽¹⁾. والحصانة المعنية هنا في اعتقادنا حصانة فردية أو جماعية. ولكن تنفيذ هذه المبادئ استنادا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يواجه بعض الصعوبات التقنية القضائية، فوفقا عند نص المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة روما، فإن هذه الأخيرة لا تحل بصفة مطلقة محل القضاء الوطني في هذا الخصوص، بل هي مكتملة له. ولئن كان هناك تضاربا في المواقف في مسألة مساءلة بعض المسؤولين الساميين من عدمه لاعتبارات التمتع بالحصانة وبعض الامتيازات، إلا أنه وفي جميع الحالات ينتهي بوقف إجراءات التحقيق ضد بعض الرؤساء المتهمين بسبب تمتعهم بالحصانة مثلما حدث في قضية الرئيس الشيلي الأسبق "أوغيسستواوغارت بينوشيه" وقضية الرئيس الليبي "معمر القذافي"⁽²⁾.و لكن إنتظر الحقوقيون إلى غاية مجيء قرار محكمة العدل الدولية في قضية الكونغو ضد بلجيكا بتاريخ 14/فبراير/2002، الذي أكد على أن الحصانة الممنوحة لممثل الدولة قائمة على أساس اعتبارات وظيفية ولا تعني الإفلات من العقاب في حالة ارتكاب جرائم دولية. واستنتجت المحكمة أربع حالات يمكن من خلالها محاكمة أي مسؤول سام يتهم بارتكاب جرائم دولية وهي:

- 1- يمكن محاكمة المسؤول السامي أمام القضاء الوطني للدولة التي يتبعها حسب قانونها الداخلي.
- 2- عدم تمتع المسؤول السامي بالحصانة الجنائية في مواجهة القضاء الوطني للدول الأجنبية في حالة تنازل الدولة التي يتبعها عن الحصانة المقررة له.
- 3- في حالة توقف المسؤول السامي عن ممارسة وظائفه، تزول حصانته الجنائية أمام القضاء الوطني للدول الأجنبية، شريطة أن تكون هذه الأخيرة مختصة وفقا لقواعد القانون الدولي وبالنسبة لأفعال ارتكبت أثناء عهده، بصفة خاصة لم يكن لها طابع وظيفي.
- 4- استبعاد مبدأ الحصانة بالنسبة للموظفين الرسميين أمام المحاكم الجنائية الدولية متى تقرر اختصاص هذه الأخيرة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية. وهو ما يتفق تدريجيا مع القرارين الذين أصدرهما مجلس الأمن رقم 955/827، محدثين تطورا نوعيا أدى إلى استبعاد تطبيق مبدأ الحصانة في الجرائم الدولية، فتم نفيها عن الرؤساء وكبار المسؤولين في الدولة وفق المادتين 07 لمحكمة يوغسلافيا والمادة 06 لمحكمة رواندا. أضف إلى هذا أن المادة 12 من النظام الاساسي حددت الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة وهي تلك الدولة التي وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث وكذلك الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها. واستناد للمادتين المذكورتين أعلاه فقد قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تعد طرفا في نظام روما الأساسي عن طريق رئيسها Louis Moreno Ocampo بتوجيه رسالة الإخطار التي يحيل بموجبها الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية في 24/03/2004، ولقد قام المدعي العام بفتح التحقيق في 23/06/2004 بغية التحري عن الإنتهاكات المرتكبة في الكونغو الديمقراطية منذ 01/07/2002.

(1)- لقد كان موقف غرفة الاتهام لمحكمة باريس مؤيدا لتطبيق مبدأ نفي الحصانة الجنائية في الجرائم الدولية، باعتبارها أيضا قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي، إستوفت شروط تكوينها بالركنين المادي والمعنوي، وتعتبر عن ممارسة دولية مستقرة وإرادة واعية لدى المجتمع الدولي في معاقبة كل مرتكبي الجرائم الدولية أيا كانت صفتهم.

(2)- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي العام في مجال مكافحة الجرائم الدولية والمخدرات. ديوان المطبوعات الجامعية. كلية الحقوق - الإسكندرية- ص524.

ومن الأسس المقررة في الجرائم الدولية استبعاد الحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول عادة والمسؤولين الساميين والبعثات الدبلوماسية، وتطبيقا لذلك فإن معاهدة فرساي أقرت مسؤولية "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا على جرائمه خلال الحرب العالمية الأولى⁽¹⁾ والحصانات في ذلك إما شخصية وإما قضائية، فالشخصية هي أساس كل الحصانات إذ هي الحماية الهائلة لشخصه من كل ما من شأنه أن يعرقل مهام كل من يتمتع بها، أما القضائية فهي عدم خضوع من يتمتع بالحصانة للقضاء الجنائي مهما كانت طبيعته وقوته، وذلك ما أكدته المادة 19 من اتفاقية هافانا لسنة 1928 والمادة 12 من مشروع معهد القانون الدولي بكمبريدج لسنة 1985 والمادة 25 من المشروع رقم 22 لمعهد القانون الدولي الأمريكي لسنة 1925 المادة 25 من مشروع اللجنة الدولية للفقهاء الأمريكيين لسنة 1927 والمادة 06 من مشروع نيويورك لمعهد القانون الدولي لسنة 1929⁽²⁾. وفي حقيقة الأمر أن تجريد الشخص المتمتع ببعض الامتيازات كالحصانات يتم عموما وفق آليات معروفة دوليا ويجب أن نضع في الحسبان أن التعرض للحصانات والطعن في مشروعيتها من عدمها يأتي من منطلق تحديد المسؤولية الدولية عن الجرائم التي ارتكبت ضد إسقاط الحصانة عنه وبالتالي وجبت محاكمته على أية حال. ومن ضمن الآليات المعتمدة في رفع الحصانة:

أ- الادعاء قضاء من قبل الدولة الموجود على إقليمها الشخص صاحب الامتياز، أنه يمثل تهديدا مباشرا لمصالحها الأخلاقية والسياسية وغير مرغوب فيه ويشكل خطرا على أمنها القومي.

ب- التنازل شخصيا وصرحة عن هذه الحصانة من قبل المعني أي الشخص المتهم بارتكابه جرائم ضد حقوق الإنسان، ولكن هذه الآلية صعبة المنال، إذ الكثير من هؤلاء يتمتعون لثلا يكونون محل متابعة تهز وتقض مراكزهم القانونية والأخلاقية. ولكن بالإمكان دفعهم إلى ذلك عبر تجييش الإعلام ودور القضاء من قبل المنظمات غير الحكومية خاصة والعاملة في حقل حقوق الإنسان، مثلما حدث مع بعض المسؤولين الكونغوليين والروانديين وحتى السودانيين، فمثلا بناء على التحقيق الذي قام به مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية توصل إلى جمع أدلة قاطعة تدين عددا من الأشخاص الرسميين بارتكاب جرائم دولية في إقليم دارفور، أبرز هذه الشخصيات محمد أحمد هارون وزير الدولة وعلي عبد الرحمن المدعو علي كوشيب قائد الجنجويد، حيث أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال في حقهما وذلك بتاريخ 27 أبريل 2007 بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، هذا ما رفضه الرئيس السوداني عمر حسن البشير بإعلانه رسميا في عدة مناسبات أنه لن يسلم أي سوداني إلى المحكمة الجنائية الدولية علما أن الرئيس السوداني قام سابقا في تاريخ 2005/08/04 بإصدار مرسوم تعديل قانون القوات المسلحة الشعبية لعام 1986 يمنح بموجبه الحصانة من الملاحقة القضائية لأي ضابط أو ضابط صف أو جندي يرتكب جرائم أثناء أدائه لمهامه إلا إذا سمح القائد العم بتلك المتابعة. ومهما يكن من أمر فإن وبمجرد تحريك مثل هذه القضايا ضد أولئك الأشخاص الذين اقتصروا جرائم ضد حقوق الإنسان أو ضد الإنسانية، هو مكسب نوعي يجعل المجموعة الدولية تعمل جاهدة في إعادة النظر لمحاولة حلحلة هذه المبادئ التي لطالما كانت حجرة عثرى في تعديل منحنيات العدالة الجنائية الدولية إلى الأفضل، ونذكر دائما أن المسألة تتعلق بالجانب الإجرائي الذي لم يرتق بعد إلى ما تزخر به حقوق الإنسان من إثراءات موضوعية مادية متطورة جدا.

(1)- فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي، مقرونا بالشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - طبعة 1993 ص 171

(2)- محمد طلعت الغنبي، الأحكام العامة في القانون بين الأمم، دراسة في الفكر العربي والإشترافي والإسلامي (قانون السلام) دار منشأة المعارف - الإسكندرية- ص 720

المطلب الثاني: حق اللجوء والعدالة الانتقالية

الفرع الأول: حق اللجوء

يعتبر حق اللجوء أحد مظاهر سلطة الدولة العامة في السماح للأجانب بدخول إقليمها أو طردهم منه، ونعني به المكان الذي لا يجوز انتهاكه لأن له حرمة، ولكن التطور التاريخي الذي ظل ينسب إلى المكان أصبح يجعله من خصائص سيد المكان⁽¹⁾، وغدا الآن الملجأ سلطة تقديرية لمن يمنح له. ولقد نصت المادة 14 فقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:

1- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد". هذا المبدأ المتعامل به عندما يتعلق الأمر بطلب حق اللجوء، ولكن على الطالب له أن يتذكر دائما أن نفس المادة التي قد تمنح له حق اللجوء، فمنعه عنه في أي لحظة من لحظات دراسة ملف طلب حق اللجوء، لاعتبارات قد تكون أقوى من طلب حق اللجوء كوقوع طالب اللجوء في انتهاكات تسمى بجرائم ضد حقوق الإنسان أو ما شاكلها، وفي هذا الإطار نصت المادة 14 فقرة 02 من نفس الإعلان على:

2- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها". ولا شك في ذلك أن من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها معاقبة كل شخص مهما مركزه القانوني عن الجرائم المقترفة في حق الإنسانية متى ثبتت المسؤوليات في ذلك. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتخذ غطاء قانونيا يندس ويتخفى وراءه أولئك الذين اقترفوا جرائم هزت أو ستمتز أمن وسلم البشرية وتقوض مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان. ولقد أكدت المادة 02 فقرة 02 من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر بتاريخ 1967 بما لا يدع مجالا للشك أن حق اللجوء أصبح في انحسار متدرج لإضعافه وجعله أكثر موضوعية، حيث نصت على: " لا يجوز الاحتجاج بحق اللجوء والحصول على الملجأ لأي شخص توجد دواعي جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية على الوجه المبين في الوثائق الدولية الموضوعة للنص على أحكام تلك الجرائم".

بيد أنه يمكننا إضافة تعقيب على هذه المادة في فقرتها الثانية يتماشى وغاياتها، ويمكن اعتباره شرطا مضافا على نص هذه المادة، يتمثل في أن لا يستجاب من قبل أية دولة لطلب اللجوء في حالة ما إذا ثبت أن هؤلاء المعنيين كانوا متورطين مباشرة أو ساعدوا بشكل أو بآخر على اقرار جرائم ضد حقوق الإنسان، وبالتالي ووفقا لهذه المعايير وبمجرد أن تثبت إدانة ومسؤولية أي شخص وتورطه في ارتكاب جرائم ضد حقوق الإنسان، فيعتبر ذلك مسوغا ومبررا كافيين لثلا يتمتع هذا الشخص بحق اللجوء وسيكون عرضة للمتابعة والملاحقة أمام الأفضية المحلية الوطنية أو الدولية العالمية بالنظر لطبيعة وحجم الجرم المقترف.

وخلاصة القول يمكن القول أن الطابع المميز للجريمة الدولية يقتضي البحث المعمق والموضوعي من جانب المعنيين بالقضاء الدولي من قضاة وفقهاء قانون بقصد تثبيت المسؤولية الدولية الجنائية على كل من ثبت انتهاكه لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: العدالة الانتقالية

تعتبر العدالة الانتقالية إحدى المعوقات التي تحول دون تأكيد وإثبات المسؤولية الدولية الجنائية، ذلك لأنها تقوم على إعفاء مرتكبي الجرائم من أي مسؤولية محتملة، لأن وبكل بساطة إجراءاتها تتم وفق آليات تبني على أسس مادية

(1)- نويل كاهون، ترجمة ضفاف شربا، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دولة شمولية إلى دول ديمقراطية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 2014 ص 76/77.

أخلاقية بعيدة عن أي إجراء قانوني يسمح بتفعيل القواعد القانونية الإجرائية وبالتالي تفويت فرصة التحقق من مسؤولية مرتكبي الجرائم. وهي حالة تبدو عادية بالنظر إلى تلك المجتمعات وما عانتها من مأس و جرائم جسيمة جعلتها تشبث بأي بصيص أمل للخروج من هذه الآلام والمآسي مثلما حدث في تونس والجزائر عندما أقر قانون المصالحة الوطنية الذي أسقط كل ما من شأنه من إجراءات كان بإمكانها أن تعكس صفو الوضعية الجديدة أو تعطل مسار هذه العدالة المفترضة. لكن وعلى الافتراض الذي ستقوم عليه هذه العدالة، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقدم ما يتماشى وحقيقة ما ترنوا إليه المجتمعات التي عانت ويلات الجريمة ضد الإنسانية، فيبقى المجرم حرا طليقا وقد يعاود فعل هذه السلوكات خاصة إذا لم تحدد مسؤوليته الجنائية على الأقل بشكل أو بآخر خاصة إذا أعيد إدماجه في منصب مسؤوليته أو بقي محافظا عليه.

فعلى المستوى المحلي الوطني تتنوع الإجراءات والأساليب سواء الرسمية عن طريق القوانين واللوائح، أو الموازية بما تبتكره الجمعيات واللجان والمنظمات المعنية بحماية حقوق الإنسان في مثل هذه الظروف. ولكن ومهما يكن من أمر فإن مفهوم العدالة الإنتقالية مرتبط في حقيقة وجوده بمختلف الانتهاكات والجرائم التي تقع على حقوق الإنسان وجودا وعمدا، وإن ما يميز منظومة حقوق الإنسان عن مختلف المنظومات الأخرى كقواعد القانون الدولي الإنساني مثلا هو أنها غير مرتبطة كما أشرنا بزمان أو مكان معينين فهي تطبق في زمن السلم والحرب وفي أي مكان من العالم يفترض فيه وقوع تلك الجرائم الممنهجة وعلى نطاق واسع، ذلك كان عاملا حاسما في تأصيل فكرة إثبات المسؤولية الدولية الجنائية لمختلف الأشخاص ووجود قضاء دولي جنائي وتطورها عبر قواعد موضوعية وإجرائية كلها مسخرة لخدمة العدالة بمختلف أوجهها. ولأدلة على ذلك مما حدث في أوروبا الشرقية مثلا، ففي هذه المناطق ورثت دولها أطنانا من مخلفات الدولة الإشتراكية في شكل ملفات أجهزة الاستخبارات، دفنت في طياتها معلومات من شأنها إدانة المجرم، وتبرئة المدان، وإعادة تأهيل الضحية، وصياغة الوعي الإجتماعي التاريخي من جديد، والمسألة كانت تتعلق بحق الضحايا في قراءة هذه المعلومات والملفات واستخدامها إما لضمان إعادة تأهيلهم أو نيل تعويض مادي أو الحصول على أدلة تجرم الجناة أو ببساطة التوصل إلى فهم أفضل لحياتهم، إذن فما الحل في مثل هذه الحالات؟ الحل يكمن في ثلاث طرق رئيسة لحل مشكلة الملفات. تستطيع الدولة شق باب المحفوظات جزئيا لتمكين لجنة تقصي الحقائق من الاستفادة منها، أو فتحه على مصراعيه أمام الضحايا لاستعمال الملفات أو إقفاله نهائيا وربما إتلاف ما فيه من محتويات، وهذا ما حدث فعلا وكان نذير شؤم على ضحايا تلك الحقبة بحجة أن مقتضيات العدالة الإنتقالية تقتضي ذلك فلا يجوز تجاوزها، وهو أمر لم يكن مستساغا من قبل مجموعة منظمات غير حكومية عاملة في مجال حقوق الإنسان، فلم يرقها تصرف إغلاق الملفات المتابعات القضائية ولا إنهاء المحاكمات التي فتحت ملفات لأجل تحقيق العدالة⁽¹⁾.

الخاتمة

إذن تعتبر المسؤولية الدولية الجنائية إحدى روافد القانون الدولي الجنائي الذي وجد لتكريس مقاصد الأمم المتحدة خاصة في ما تعلق بحماية حقوق الإنسان، إذ هي نظام قانوني ينشأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص

(1)- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2003-2004، ص 462.

القانون الدولي يعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي كما أشرنا، ومن ثم تتحمل الدولة أو الشخص القانوني الآخر في هذه الحالة تبعه تصرفه المخالف لالتزاماته الدولية الواجبة الاحترام. وإذ كنا أقدمنا على كتابة هذا المقال حاولنا اقتراح جملة من التوصيات لعلها تفي بالغرض وبقصد المساهمة في تذليل العقبات التي تقف دوماً حاجزاً أمام تقرير وإثبات المسؤولية الدولية:

1- إصدار قرار أممي بمعية المحكمة الدولية الجنائية يقرر فيه مسؤولية الدولة والأجهزة التابعة لها في حال وقوع انتهاكات وجرائم تمس بحقوق الإنسان.

2- إعادة النظر في اتفاقية فيينا المنظمة للعلاقات الدبلوماسية خاصة ما تعلق منها بامتيازات الحصانة التي تقضي بأن لا يتابع أي شخص يزاول وظيفته السامية متهم أو يفترض أنه سيتهم مستقبلاً بأنه اقترف جرائم ضد الإنسانية.

3- الدعوة إلى توحيد قواعد المسؤولية الجنائية محلياً، إقليمياً ودولياً بما يضمن تعييدها وجعلها مبادئ يستقر عليها عمل مؤسسات وأجهزة القضاء الدولي خاصة ما تعلق منها بالجرائم الماسة بحقوق الإنسان.

4- العمل على تشجيع مؤسسات القضاء البديلة كمراكز العدالة الإنتقالية والمجتمع المدني التي تسعى إلى حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان.

5- الفحص الدقيق لطلبات اللجوء بقصد تلافي إفلات بعض طالبيه من المساءلة الجنائية سواء المحلية أو الدولية منها خاصة المشتبه بهم ارتكاب جرائم ضد حقوق الإنسان.

6- تفعيل آلية الإحالة من مجلس الأمن الدولي بإقرار مسؤولية كل أشخاص القانون الدولي الجنائي ومن دون استثناء بما فيها الدول والمنظمات... إلخ في حال اقترافهم جرائم ضد حقوق الإنسان.

إن الاعتراف إذن بالمسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي المعاصر سيكون له عظيم الأثر في تعميق فاعلية وكفاءة هذا القانون، وأن للدولة إرادتها الخاصة التي تختلف عن إرادة الأفراد الطبيعيين المكونين لها، ومن ثمة، ففي وسعها أن تقترف جرائم، فإنه من غير المقبول إستبعاد مساءلة الدولة جنائياً وبتحقيق المسؤولية الدولية الجنائية في حق الفاعلين الدوليين يمكن أن تستقيم مزكزات العدالة الدولية الجنائية، وإنه وعندما يعترف للدولة ومختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية والأفراد بالشخصية القانونية الدولية ويحوزون بذلك المراكز القانونية الدولية، فإنه من باب أولى أن يساءلوا عن انتهاكاتهم المحتملة التي تمس أو قد تمس حقوق الإنسان بما يحقق المسؤولية الدولية الجنائية كاملة ولها ضوابطها وإجراءاتها الموضوعية والشكلية لتذليلها ودفعها أمام مختلف دور القضاء الدولي لتحقيق مقاصد وغايات الأمم المتحدة سلماً وأمناً.

قائمة المراجع

أ- باللغة العربية

- 1- بلخير حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2006.
- 2- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 2003-2004.
- 3- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1992.
- 4- غانم محمد حافظ، المسؤولية الدولية، القاهرة، دار العرب، ط 6، 1968.
- 5- فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي، مقرونا بالشرعية الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - طبعة 1993.
- 6- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في القانون بين الأمم، دراسة في الفكر العربي والإشتراكي والإسلامي (قانون السلام) دار منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 7- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي العام في مجال مكافحة الجرائم الدولية والمخدرات، ديوان المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق - الإسكندرية.
- 8- محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والإقتصاد في الشؤون القانونية والاقتصادية، القاهرة، مصر، عدد 3 سبتمبر 1965.
- 9- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، "شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول"، دار هومة للطباعة الجزائر، طبعة 2008.
- 10- نويل كالهون، ترجمة ضفاف شربا، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دولة شمولية إلى دول ديمقراطية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2014.

ب- القوانين والأنظمة

- 11- تقرير لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، (2004)، الفصل الخامس، الملحق رقم (60).
- 12- تقرير لجنة القانون الدولي، (2012) الأمم المتحدة، وثيقة رقم 11-52772 (10/11-66).
- 13- حولية لجنة القانون الدولي 1998 المجلد الأول ص A/CN4/SER.A/1998233.
- 14- القانون الأساسي لمحكمة الجنايات.

ج- باللغة الأجنبية

16 - Analyse de la responsabilité internationale pénale de l'état(Mémoire rédigé et défendu en vue de l'obtention du diplôme de licence en droit , Mikiti M'panda henry 2012/2013.

17- Jean-Paul Bazelaire, et ThyiryGretin , « LA JUSTICE PENALE INTERNATIONALE » Paris, Press Universitaire de France , edition2000.

ملخص عن كتاب مبادئ حقوق الإنسان

Summary of The Book: Human Rights Principles

المؤلف: د. نجم عبود مهدي السامرائي

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت

عدد صفحات الكتاب: 224

الطبعة الأولى 2018

ظهرت فكرة حقوق الإنسان بشكلها البسيط بولادة الإنسان نفسه، ثم تطورت من الحالة البدائية إلى المدنية المتحضرة، بعد أن مرت بمراحل زمنية متعاقبة أثرت فيها الاتجاهات الفكرية والفلسفية والاجتماعية والسياسية التي ظهرت وتنامت في أجزاء عدة من العالم. وقد قننت حقوق الإنسان في بادئ الأمر في النصوص الدستورية لبعض الدول ثم ما لبثت بظهور عصر التنظيم الدولي أن اتخذت إطاراً قانونياً دولياً من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي شكلت بعد ذلك يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. وكان لظهور وتبلور المتغيرات الدولية وخاصة (العولمة)، انعكاسات كبيرة وواسعة على ممارسة الإنسان لحقوقه المختلفة، بكل ما تحمله تلك (الظاهرة) من جوانب ايجابية وسلبية، وما تستخدمه من أدوات ووسائل مختلفة، اقتصادية وتقنية وثقافية وسياسية وعسكرية، لتنفيذ وتطبيق مفرداتها المختلفة، وما يتضمنه ذلك التداخل بين حقوق الإنسان وبين العولمة من إفرزات كثيرة تثير مجموعة من الأسئلة عن مدى انطباق تلك النصوص القانونية الخاصة بتنظيم حقوق الإنسان مع واقع (العولمة) الذي يعيشه المجتمع الدولي، فضلاً عن ما آلت إليه الحماية الدولية لتلك الحقوق (والتي تشكل الشق الثاني من القانون الدولي لحقوق الإنسان) في ظل العولمة، سواءً على صعيد الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن الدولي، بعد الربط الصريح والتام بين انتهاكات حقوق الإنسان وبين تهديد السلم والأمن الدوليين، أم على صعيد أعمال الحماية الجنائية الدولية وتفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، والصلاحيات التي يمكن أن يمارسها مجلس الأمن الدولي من خلال تشكيل المحاكم الجنائية الدولية

الخاصة، وكذلك تأسيس المحكمة الجنائية الدولية وماهية المعايير التي يمكن ان يستند عليها في أعمال تلك الحماية بصورة عامة .

تم تقسيم الكتاب إلى خمسة فصول، جاء الفصل الأول كمدخل إلى الكتاب من خلال التعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلاقة هذا القانون بالقوانين الأخرى، وخصائص هذا القانون، ومصادره.

أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان حقوق الإنسان في الإسلام، وأرى أن هذا الفصل من أهم فصول الكتاب وذلك لما قدمه الدين الإسلامي الحنيف من مبادئ سامية في مجال حقوق الإنسان استمدت منه الكثير من المواثيق والإعلانات الدولية مبادئها. وفي هذا الفصل تم التعريف بالحق وحقوق الإنسان في الإسلام، وحقوق الإنسان الأساسية في الإسلام، والحقوق السياسية في الإسلام، إضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام.

الفصل الثالث يلقي الضوء على التطور التاريخي لحقوق الإنسان عبر العصور القديمة والوسطى ثم العصر الحديث، إضافة إلى النظريات الفلسفية التي اهتمت بحقوق الإنسان. وتم التركيز في هذا الفصل على التعريف بالمواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية التي كان لها أثر بالغ في ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكله الحالي.

أما الفصل الرابع فقد تناول مبادئ حقوق الإنسان في المواثيق والإعلانات الدولية، وتم تقسيم هذه المبادئ إلى الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

جاء الفصل الخامس مكتملاً لباقي الفصول من خلال توضيح آليات ووسائل حماية حقوق الإنسان وذلك من خلال الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، إضافة إلى الآليات الإقليمية لحماية هذه الحقوق.

أمل أن يكون الكتاب قد أضاف ولو جزءاً يسيراً إلى المكتبة العربية الخاصة بحقوق الإنسان على طريق إشاعة مفاهيم حقوق الإنسان بين الشعوب العربية.

د. نجم عبود مهدي (جامعة ظفار / سلطنة عمان)

ملخص مذكرة لنيل شهادة الماجستير أكاديمي تخصص القانون الدولي البيئي:

مدى فعالية حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

Summary of a Master's Thesis in International Environmental Law Entitled:

What Effectivity of Natural Environment Protection During Armed Conflict?

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، الجزائر.

إعداد الطالبين منصور بوختاش فاروق ووشان فاتح

إشراف الدكتورة امحمدي بوزينة أمنة

❖ معلومات عامة

ناقش الطالبان: منصور بوختاش فاروق ووشان فاتح، تحت إشراف الدكتورة امحمدي بوزينة أمنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير أكاديمي تخصص القانون الدولي البيئي، الموسومة ب: مدى فعالية حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، وذلك يوم الأربعاء الموافق ل 20/06/2018، بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، بقاعة المناقشات، من الساعة 09:30 صباحاً، حيث تكونت لجنة المناقشة من الأساتذة الآتية أسماؤهم:

❖ الأستاذة صامت أمنةأستاذة مساعدة صنف (أ).....رئيساً

❖ الدكتورة امحمدي بوزينة أمنة أستاذة محاضرة صنف (أ)..... مشرفاً

❖ الأستاذة عمارة بدرهأستاذة مساعدة صنف (أ)..... عضواً

وبعد المناقشة العلنية والمدولة السرية قررت اللجنة منح الطالبين منصور بوختاش فاروق ووشان فاتح شهادة الماجستير بتقدير إمتياز (20/18.5) في القانون الدولي البيئي.

❖ ملخص المذكرة

تكتسب حماية البيئة الطبيعية والمحافظة على مواردها أهمية خاصة زمن النزاعات المسلحة خاصة مع تطور الأسلحة وزيادة قدرتها التدميرية، كأسلحة الدمار الشامل من نووية وبيولوجية وكيميائية، وما ينجم عن استخدامها من تدمير للممتلكات العامة والخاصة وتلويث للمياه والهواء والتربة وأضرار بيئية أخرى تمتد لسنوات طويلة وتقضي على البشرية على المدى البعيد، الأمر الذي يؤثر على النظام البيئي وحياة الإنسان والكائنات الحية بصفة عامة.

ولما كانت مشكلة حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح لا تقتصر على أطراف النزاع المسلح فقط، بل تمتد لتصيب الدول المجاورة وربما البعيدة، جراء الضرر البيئي الذي يسهل تنقله بسبب العوامل الطبيعية كالرياح والترية والأمطار ومياه البحر؛ وجب توفير حماية خاصة للبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، من هنا بات من الضروري التأكيد على أهمية الاهتمام بحماية البيئة الطبيعية، من هنا حظرت قواعد القانون الدولي الإنساني انتهاك أحكام حمايتها والاعتداء عليها أثناء النزاعات المسلحة من خلال التأكيد على ذلك ضمن المعاهدات والاتفاقيات التي كرسست حماية مباشرة وغير مباشرة للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما كرسه بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977، الذي تضمن قاعدة أساسية لحماية البيئة الطبيعية؛ تحظر استخدام وسائل وأساليب قتالية يقصد بها إلحاق أضرار بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، وكما سبقته في التأكيد على تلك الحماية إتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976، والتي تضمنت قواعد قانونية تحظر استخدام البيئة الطبيعية كوسيلة للإعتداء، والذي يرتب آثار جسيمة على البيئة الطبيعية واسعة الانتشار أو طويلة الأجل تؤثر سلباً على حياة الكائنات الحية ككل.

وعليه، يرجع سبب اختيارنا لمعالجة هذا الموضوع إلى كون الحفاظ على البيئة الطبيعية عنصر أساسي لحياة الكائنات الحية بما في ذلك الإنسان، هذا الأخير الذي تؤكد الحقائق أنه أكثر تعرضاً للضرر في زمن النزاعات المسلحة، وذلك جراء حرمانه من الماء وتلويث مصادر المياه وتدمير مصانع التغذية والأراضي الزراعية وغيرها من مصادر البيئة الطبيعية التي تضمن بقائه واستمراره والتي تعتبر في نفس الوقت هدفاً حيويًا أثناء النزاعات المسلحة توجه إليها العمليات العدائية بشكل مباشر، فلم تراعي أطراف النزاع في معظم النزاعات المسلحة قواعد الحماية المكفولة للبيئة الطبيعية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، خاصة مع تطور الأسلحة والأساليب التي تستعمل بشكل متزايد أثناء النزاعات الدولية المعاصرة بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الجيو فيزيائية.

وعليه، سندسعى من خلال دراستنا إلى تحليل مختلف النصوص القانونية التي تركز حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، وإبراز أهم الانتهاكات التي تلحق بالبيئة الطبيعية بسبب استعمال أسلحة وأساليب محرمة خلالها تؤدي إلى تدمير البيئة الطبيعية، كما سنعرض لبحث مدى فعالية الجهود والآليات الدولية لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

وعن الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار الموضوع، ننحصر في جملة من الأسباب لعل أهمها: التأكيد على أن ما نتج عن النزاعات المسلحة من انتهاكات ألحقت أضراراً جسيمة بالبيئة الطبيعية خاصة تلك التي مازالت آثارها مستمرة، إذ أن الأسلحة المستعملة حالياً خلال النزاعات المسلحة تخلف دماراً هائلاً لا يمكن وصفه أو تخيله، ولعل خير شاهد على ذلك ما يعرف بالكارثة النووية في قريتي هيروشيما وناكازاكي ضد اليابان عام 1945، كذلك التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية بعد الاستقلال في عام 1965، كذلك كشف الواقع أن البيئة الطبيعية أضحت هدفاً عسكرياً أو سلاحاً تلجأ إليه الأطراف المتحاربة خلال النزاعات المسلحة.

إضافة إلى أن الموضوع يعد من بين الموضوعات الحديثة التي يعد فيها النزاع المسلح سبباً لارتفاع نسبة الإضرار بالبيئة الطبيعية، والذي تشير الإحصائيات إلى استمرارها سيؤدي إلى فناء البشرية لا محالة لأن آثاره الجسيمة تستمر لزمان طويل وتنتشر إنتشاراً واسعاً.

أما عن الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار البحث في موضوع مدى فعالية حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، فتمثل أساساً في أسفنا الشديد كمختصين في مجال حماية البيئة على الانتهاكات الخطيرة والجسيمة الناتجة عن عدم احترام الأحكام المنصوص عليها في مجال حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، بسبب لجوء أطراف النزاع المسلح في الغالب إلى استخدام البيئة الطبيعية كسلاح أو هدف عسكري، وإن المتتبع للتطورات على الساحة الدولية وما تنقله وسائل الإعلام من صور فضيعة عن ما يلحق بالبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة؛ إنما يشعر بخيبة الأمل في قواعد القانون الدولي الإنساني الذي كرس حماية للبيئة الطبيعية من العمليات العدائية خاصة وأن القاضي والداني يعلم أن ذلك سيؤدي إلى إفناء البشرية نتيجة الأسلحة التي تستعمل خلالها.

وبهذا، نهدف من وراء البحث في موضوع مدى فعالية حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة إلى الوقوف على ما يلي:

- 1- التعرف على القواعد القانونية الدولية المنظمة لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ومدى نجاعتها في توفير الحماية الكافية لها.
 - 2- بيان وسائل وآليات الحماية الدولية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ومدى قدرتها على ضمان تعزيز حمايتها.
 - 3- تحديد إطار إقامة المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.
- على هذا الأساس، فإن الإشكالية التي يثيرها موضوع دراستنا، تبحث في ما مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة؟ وما هي الآثار المترتبة عن انتهاك قواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة؟.

لتحليل التساؤلات السابقة، أفردنا لموضوع دراستنا عدة فرضيات، نوردها تباعاً كما يلي:

1. يختص القانون الدولي الإنساني بحماية للبيئة الطبيعية من الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة.
2. كفلت عدة مبادئ قانونية عامة وأعرافاً إنسانية إلى جانب نصوصه إتفاقية، حماية شاملة للبيئة الطبيعية من آثار العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنها لم تكن كافية لمنع الانتهاكات الجسيمة التي لحقت بالبيئة الطبيعية خاصة في ظل التطور الهائل والمتسارع للوسائل والأساليب المستعملة في العمليات العدائية.
3. كرسست العديد من الآليات الدولية الوقائية والردعية حماية فعالة للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، إلى جانب إلزام أطراف النزاع المسلح بتحمل المسؤولية المدنية والجنائية في حال انتهاكهم لقواعد الحماية والحاق أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية.
4. يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعتبر وسيلة ناجعة لتحقيق الردع في مجال انتهاك أحكام حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

لمعالجة هذا الموضوع، والإجابة عن الإشكالية السابقة، إعتدنا على عدة مناهج، فقد إستعنا بالمنهج الوصفي، نظراً لطبيعة الموضوع الذي يتطلب سرد القواعد والمفاهيم والوقائع وتحديد الآليات الدولية الخاصة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، كذلك تم الاعتماد بشكل أساسي على المنهج التحليلي بغية الوقوف على أحكام حماية البيئة

الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، حيث قمنا بتحليل ونقد المبادئ والنصوص القانونية الإنسانية الخاصة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة وكذا بيان مدى تفعيلها ووضعها قيد التطبيق واقعيًا من خلال مطابقة النصوص النظرية بالتطبيقات الواقعية لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة والتي تشهد على عدم كفاية الإطار الحمائي المقرر للبيئة الطبيعية نتيجة الأضرار التي لحقت بهذه الأخيرة خلال النزاعات المسلحة التي عرفتها الإنسانية خاصة في ظل تطور الأسلحة التي تؤدي إلى إلحاق انتهاكات جسيمة بالبيئة الطبيعية وتدميرها الشامل في كثير من الأحيان، هذا إضافة إلى الاعتماد المنهج التاريخي للوقوف على الإجراءات والظروف التاريخية التي ساهمت في تطور القواعد الدولية الإنسانية الخاصة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة وانتقالها من مجرد أعراف إلى قوانين مدونة في موثيق دولية تلتزم بها أطراف النزاع بغض النظر عن كونها أعضاء فيها أم لا.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا خلال إعداد هذه الدراسة، فيمكن إجمالها فيما يلي:

1. ندرة الأبحاث والدراسات القانونية التي تعالج حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة خاصة المنشورة منها، فعلى الرغم من أن البيئة الطبيعية وحمايتها في أوقات السلم، قد حظيت باهتمام كبير على المستويين الدولي والوطني منذ انعقاد مؤتمر استكهولم لعام 1972، فإنه في المقابل، لم تحظى مسألة حماية البيئة الطبيعية خلال النزاعات المسلحة بنفس الاهتمام إلا بالسنوات الأخيرة، وبالذات بعد الاعتداءات التي تم تعرضت خلالها البيئة الطبيعية لانتهاكات جسيمة استمرت لأجيال وشملت مساحات واسعة.

2. عدم كفاية النصوص القانونية التي تعالج حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، كما أن معظمها مبعثرة ضمن العديد من الوثائق الدولية والأعراف التي تركز بموجها التأكيد على أهمية حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، والتي لا تكاد تغطي جوانب كثيرة للحماية التي تتطلبها البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مما يوجب الاهتمام أكثر باستحداث نصوص جديدة تضيي حماية أوسع على البيئة الطبيعية بكافة مشتملاتها من الانتهاكات الجسيمة.

3. قصر المدة المحددة لإنجاز المذكرة، فهي غير كافية حتى لجمع مادة الموضوع ناهيك عن تحريره وتوثيقه، وليس من السهل إتمامها مع ما يتطلبه الموضوع، ومع ذلك، فإن ما لا يدرك كله لا يترك جله، من هذا المنطلق حاولنا جاهدين أن نضع هذه الدراسة بين أيدي الباحثين في مجال حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، عسى أن تكون محاولة تثير الهمم والعزائم لطلبة العلم وأهله.

وللإجابة على التساؤلات السابقة والتأكد من صحة الفرضيات قسمنا دراستنا إلى فصلين: إذ قمنا في الفصل الأول بالتعرض إلى النظام القانوني لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، وذلك في ثلاث مباحث، خصصنا الأول للإطار المفاهيمي للبيئة الطبيعية والنزاعات المسلحة، ثم تعرضنا من خلال المطلب الأول منه لتعريف البيئة الطبيعية وتحديد عناصرها، فالبيئة الطبيعية كما عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 04 فقرة 08 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة الطبيعية في إطار التنمية المستدامة بأنها: "تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان وبما في ذلك التراث الوراثي وكل أشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعاليم الطبيعية"، والبيئة الطبيعية تنقسم إلى عنصرين عناصر حية وهو الإنسان والحيوان والنبات عناصر غير حية تتمثل في الماء والهواء والتربة".

وأشرنا من خلال المطلب الثاني لتصنيف النزاعات المسلحة الدولية، والتي تنقسم إلى قسمين نزاع مسلح دولي وهو الذي يقوم بين دولتين أو أكثر وينظم مثل هذا النوع من النزاع المادة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ونزاع مسلح غير دولي وهو الذي يقوم داخل إقليم دولة ما بين قواتها المسلحة وبين قوات مسلحة منشقة والذي نظمت أحكامه المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، أما المطلب الثالث فأشرنا من خلاله لأسس حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، تعرضنا من خلاله إلى طبيعة الضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة ووصلنا إلى نتيجة مفادها أن الضرر البيئي يعتبر عدوان وما يؤكد على ذلك نص المادة 03 من قرار الجمعية العامة رقم 33/14 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 والمادة 08 مكرر من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية المعدل عام 2010، كما تعرضنا أيضاً من خلال هذا المطلب إلى بحث القيمة القانونية لقواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، بحيث خلصنا إلى أن قواعد حماية البيئة الطبيعية تعتبر ملزمة للدول الأطراف وغير الأطراف وما يؤكد على ذلك نص المادة 6 من ميثاق محكمة نورمبورغ عام 1945 والمادة 60 فقرة 04 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

كما تعرضنا من خلال المبحث الثاني إلى قواعد حظر الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية لاستعمال أسلحة وأساليب معينة تلحق أضرار جسيمة بالبيئة، بحيث تعرضنا من خلال هذا المطلب الأول إلى الأسلحة المحرمة استخدامها ضد البيئة الطبيعية وهي الأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل، بحيث تنقسم الأسلحة التقليدية إلى القذائف المتفجرة، الأسلحة السامة والمسمومة، الألغام، الأسلحة الحارقة، أما أسلحة الدمار الشامل فتتمثل في الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، وتم التركيز من خلال المطلب الثاني على الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية نتيجة استخدام أساليب معينة كالهجمات العشوائية التي تم حظرها في المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول، والانتقام التي تم حظرها في المادة 55 فقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وأعمال الغدر التي تم حظرها في المادة 23 من اتفاقية لاهاي عام 1907، والمادة 37 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

أما المبحث الثالث فقد تعرضنا من خلاله لتحليل القواعد الدولية الإنسانية الخاصة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، تعرضنا من خلال المطلب الأول منه إلى القواعد العرفية التي تحمي البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، حيث قمنا بتقسيمه إلى فرعين تضمن الأول القواعد العرفية العامة التي تكفل حماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة التي تتمثل في مبدأ التناسب نص على هذا المبدأ المادة 02/57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ومبدأ الضرورة العسكرية والتي نصت عليها المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، ومبدأ التمييز فقد تم النص على هذا المبدأ في المادة 23 من قواعد لير لعام 1863 والمادة 23 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، ومبدأ الإنسانية التي نصت عليها المادة 35 فقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ومبدأ مارتينز الذي تضمنته المادة 01 فقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وخصصنا الثاني للقواعد الخاصة التي تحمي البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، والتي يقف على رأسها مبدأ حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار والانتهاكات الجسيمة، ومبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها والتي نصت عليها المادة 35 فقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

في مقابل، القواعد العرفية تعرضنا من خلال المطلب الثاني للنصوص الاتفاقية التي تحمي البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، حيث أشرنا من خلال الفرع الأول منه للقواعد الاتفاقية التي كفلت حماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية

أثناء النزاعات المسلحة، نذكر من بينها: المادة 23 من الإعلان سان بيترسبورغ لعام 1868، ونصوص المواد 22 و23 و55 من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، وبروتوكول جنيف لعام 1925، ونصوص المواد 53، 54، 55، 56 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، واتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، واتفاقية حظر استخدام الوسائل البكتريولوجية والتكسينية لعام 1972، واتفاقية حظر استخدام أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية المنعقدة في 10 أكتوبر عام 1980.

ولما كانت الاتفاقيات السابقة تركز على حماية المدنيين والأعيان المدنية كان لابد من وضع اتفاقيات تحمي البيئة بطريقة مباشرة أثناء النزاعات المسلحة وهي الاتفاقيات التي كانت فصلنا في أحكامها من خلال الفرع الثاني والتي تتمثل في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة الطبيعية لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية الأخرى لعام 1976، حيث احتوت هذه الاتفاقية على قواعد قانونية تقضي على حظر استخدام البيئة الطبيعية كوسيلة قتالية من خلال التلاعب بتقنيات التغيير في البيئة الطبيعية لأن ذلك سيلحق بها أضرار جسيمة وبالغة وشديدة الأثر تمتد لفترات طويلة، كما حظرت المادتين 3/35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 استخدام أساليب ووسائل القتال التي تلحق أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأجل للبيئة الطبيعية وتضمن وأكدت على نفس الحظر المادتين 14 و15 من البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977، وفي إطار تقرير عقوبات ردعية عن الانتهاكات الجسيمة ضد البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة صنفت المادة 08 من نظام روما الأساسي ضمن جرائم حرب.

وباعتبار أن قواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة لا يمكن ضمان فعاليتها إلا من خلال ربطها بآليات لتفعيل الحماية، من هنا كان يتوجب علينا أن نتعرض في الفصل الثاني لآليات تفعيل قواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، حيث حاولنا من خلال المبحث الأول الإشارة إلى وسائل تفعيل قواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة تعرضنا في المطلب الأول منه إلى الأجهزة الوقائية التي تحمي البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة والذي قسمناه إلى فرعين تعرض الأول لدور أجهزة الإشراف والرقابة في تنفيذ قواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، سواء تلك المكرسة بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 كاللجنة الدولية للصليب الأحمر (9)، 9، 9، 10 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949) والدولة الحامية وآلية التحقيق (وقد تم تبنيه من خلال المواد المشتركة فيما على التوالي 8، 8، 8، 9 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949) وآلية التحقيق (المواد 52 و53 و132 و149 المشتركة) أو الآليات المستحدثة بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بحيث استحدثت هذه الأخيرة لتغطي النقائص التي كانت في الآليات السابقة والتي تتمثل في اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (المادة 90)، والعاملون المؤهلون (المادة 06)، والمستشارون القانونيون (المادة 82)، في حين بحثنا من خلال الفرع الثاني بدور المنظمات الدولية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة فقد لعبت هذه الأخيرة دور كبير في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة سواء الحكومية خاصة منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها، فقد أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، ومن بين قراراتها نذكر منها القرار رقم (37/47)، والقرار (2727)، أما مجلس الأمن هو الآخر بدوره ساهم في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة خاصة القرار رقم (686)، والقرار رقم (687)، كما أشرنا أيضا إلى دور المنظمة الدولية لحفظ الأسلحة الكيميائية في مجال حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، أما في ما يخص دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة تعرضنا إلى دور كل من منظمة العفو

الدولية ومنظمة الدفاع المدني ومنظمة السلام الأخضر ومنظمة أطباء بلا حدود، وعلى الرغم من أن دور المنظمات الدولية الغير حكومية غير ملزم للدول إلا أنه لعب دور كبير في مجال حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

كذلك أوجد المجتمع الدولي وسائل ردعية وعقابية للمساءلة عن الانتهاكات ضد البيئة الطبيعية والتي كانت محل دراستنا في المطلب الثاني، بحث تعرضنا إلى دور القضاء الوطني في تنفيذ قواعد حماية البيئة الطبيعية من خلال الفرع الأول، بحيث يكون لهذه المحاكم الأولوية في محاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم ضد البيئة الطبيعية وأن القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها الوطني ونصوص المواد (49)، (50)، (129)، (145) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، أما في حالة عدم فعالية القضاء الوطني؛ فإنه يؤول الاختصاص إلى يخص المحكمة الجنائية الدولية طبقاً لما قرره المادة 08 من نظامها الأساسي التي صنفت الانتهاكات التي تلحق بالبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ضمن جرائم الحرب وقررت قواعد إقامة المسؤولية عنها والتي تم التعرض إليها من خلال الفرع الثاني.

وعند انتهاك قواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة لا بد أن تقوم المسؤولية الدولية عن هذا الانتهاك، وهذا ما تعرضنا له من خلال المبحث الثاني سواء كانت مسؤولية جنائية تقوم في مواجهة الأفراد طبقاً لما قرره المادة 03 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 والمواد 49، 50، 129، 145 من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (وهذا ما تضمنه المطلب الأول)، أو كانت مسؤولية مدنية تقوم في مواجهة الدولة، ومن المواد التي نصت على المسؤولية المدنية هي نص المادة 03 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي تم التعرض لها في المطلب الثاني، أما فيما يخص المطلب الثالث تعرضنا فيه إلى العوارض التي تواجه تطبيق المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة والتي استخدام البيئة الطبيعية لأغراض عسكرية إن كانت البيئة الطبيعية تساهم مساهمة فعالة في العمليات الحربية وإذا تحولت إلى هدف عسكري تساهم في ترجيح قوة العدو، أو في حالة الاعتداء على البيئة الطبيعية الذي تفرضه الضرورة العسكرية.

ومن خلال مما سبق، نخلص إلى أن آليات ووسائل تفعيل قواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ليست كفيلة بتجسيد حماية فعالة، وأن السبب لا يرجع إلى نقص تلك القواعد، بل يرجع السبب إلى نقص الوسائل والآليات المكرسة للحماية.

على أنه قبل أن نختم بحثنا، سنعرض ما توصلنا إليه من نتائج؛ حاولنا من خلالها الوقوف على عمق الإشكالية ومختلف الأسباب التي أدت إلى قيامها، وذلك سعياً للتأكيد أن أهمية موضوع حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة وذلك ما يبرز من خلال الوقوف على نتائج الدراسة على النحو التالي:

1. إن القواعد القانونية المعمول بها لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ليست كافية ولا تحمي هذه الأخيرة من الانتهاكات والأخطار التي تلحق بها نتيجة العمليات العدائية، كما أن ما تحتويه من نصوص ومصطلحات غير واضحة ودقيقة، تؤدي إلى تعدد التفسيرات والتأويلات، وما يترتب على ذلك من ضعف أعمال نصوصها من الناحية الواقعية.
2. فيما يتعلق بتحديد أساليب القتال المحظورة، فقد رأينا أن هناك العديد من المبادئ والقواعد التي يمكن الاعتماد عليها في هذا الشأن، والتي تلزم أطراف النزاع بتوجيه الهجمات العسكرية ضد الأهداف العسكرية فقط دون

المدنية بما في ذلك البيئة الطبيعية، بالإضافة إلى ذلك، فإنها حرمت بصورة مطلقة الهجمات العشوائية التي تؤدي بطبيعتها إلى الإضرار بالأهداف العسكرية والبيئة الطبيعية في أن واحد.

3. تؤكد لدينا مما سبق بحثه، أهمية دور القواعد العرفية المكرسة لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، كقاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وقاعدة التناسب بين الأضرار الجانبية الناجمة عن هذا العمل العسكري والميزة العسكرية المتوقعة من العمل، وقاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها التي تحظر استخدام وسائل وأساليب قتالية تحدث مآسي وآلام إنسانية تتجاوز الغاية المشروعة من الحرب، وقاعدة الضرورة العسكرية التي تحظر العمل العسكري الذي يحقق ميزة عسكرية غير ضرورية لا تتفق مع الغاية المشروعة من الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، ووجوب تقييد قاعدة الضرورة العسكرية باعتبارها أخطر القواعد التي تهدد برفع الحماية عن البيئة الطبيعية بمجموعة من الضوابط القانونية.

4. بالرغم من أن مبدأ الضرورة العسكرية يسمح بالخروج عن القواعد الحمائية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، غير أنه لا يجوز التمسك به للمساس بالأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والأشغال الهندسية المحتوية على قوى خطرة ومحطات الطاقة الكهربائية والنووية، إذ تبقى هذه الأخيرة تتمتع بحصانة ضد العمليات العدائية ولا يمكن الاعتداء عليها أو استعمالها كوسيلة للاعتداء مهما كانت المبررات لأن تدميرها سيؤدي إلى فناء للبشرية.

5. تقاعس بعض الدول المتنازعة عن المصادقة على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، واتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976، إلى جانب الاتفاقيات التي تقيّد أو تحظر استخدام وسائل قتال معينة، رغم أن تلك الاتفاقيات قدمت حماية مباشرة للبيئة الطبيعية وكفلت حصانتها ضد الانتهاكات الجسيمة الناجمة عن العمليات العدائية.

6. اعتمد كل من نصي المادتين 3/35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 واتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976، على معيار الانتهاكات الجسيمة دون تحديد نطاق تلك الأضرار، في حين أنه رأينا أنه معيار متشدد، حيث يتعين أن يكون الضرر واسع الانتشار وطويل الأمد وشديد الأثر، أما ما دون ذلك من أضرار تصيب البيئة الطبيعية؛ فإن الأضرار البسيطة التي تلحق بالبيئة الطبيعية أثناء نزاع مسلح ما لا تعتبر أعمالاً محظورة.

7. إن للجنة الدولية للصليب الأحمر دور إيجابي في تنفيذ قواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، حيث أثبت واقع النزاعات فعالية دورها في مجال حماية البيئة الطبيعية بكافة عناصرها ومشتملاتها.

8. لم تحظى الدولة الحامية بالقبول الكافي من قبل الدول المتحاربة، فمنذ عام 1949م لم تعين دولة حامية، حيث لم يحدث أن أدى نظام الدولة الحامية مهمته على النحو المطلوب.

9. تلعب اللجنة الدولية لتقصي الحقائق دوراً هاماً في مجال الإشراف والرقابة على حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، لكن في المقابل لم تخول بالعمل على حماية البيئة الطبيعية خلال النزاعات المسلحة غير

الدولية، لذلك يعتبر عد النص على دورها في مجال النزاعات المسلحة غير الدولية فراغ تشريعي في مجال تفعيل دورها لحماية البيئة الطبيعية خلال هذه الأخيرة، فلم يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 أحكاماً خاصة بذلك.

10. يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعتبر وسيلة ناجعة لتحقيق الردع في مجال انتهاك أحكام حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة إذا ما طبقت أحكام نظامها الأساسي ونفذت قواعد العقاب بحق الأشخاص الذين يقومون بانتهاك أحكام تلك القواعد، وكان عملها وفقاً لمعايير موضوعية بعيداً عن الاعتبارات المصلحية والسياسية.

11. منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن الحق في التدخل لوقف إجراءات التحقيق والملاحقة، يشكل خطورة كبيرة على فعالية المحكمة واستقلاليتها؛ إذ أن منح مجلس الأمن هذه الصلاحيات من شأنه أن يؤدي إلى التعامل مع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد البيئة الطبيعية بازدواجية، وهذا الأمر من شأنه إعاقة عمل المحكمة وعدم فعالية دورها في مجال حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

12. بمجرد ثبوت الانتهاكات الجسيمة في مواجهة الدول تتأسس في مواجهتها المسؤولية الدولية وتتحمل التبعية القانونية عن مخالفة قواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

13. تعد المسؤولية المدنية أحد الآثار المترتبة في مواجهة الدول في حال انتهاكها لأحكام حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، ويتحدد نطاقها في التعويض عن الأضرار التي تسبب بها الأفراد التابعين لقواتها، وذلك باللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة العدل الدولية أو القضاء الوطني.

14. عدم إمكانية تحلل الرئيس من المسؤولية عن أعمال المرؤوس عند انتهاك قواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

15. يعتبر انتهاك قواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة جريمة حرب وفقاً لما قرره المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

وبالنظر إلى أهمية الوقوف أمام التحديات التي يفرضها الموضوع، ارتأينا ختم هذا البحث ببعض الاقتراحات والتوصيات، نفردها تباعاً فيما يلي:

1. إن القواعد الاتفاقية لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة غير كافية لتوفير الحماية لها، وعليه يتعين تطبيق القواعد العرفية للقانون الدولي للبيئة الطبيعية، لأن تلك الأخيرة تنطوي على كثير من الالتزامات القانونية الدولية التي تستهدف حماية البيئة الطبيعية في وقت السلم.

2. ضرورة العمل على وضع اتفاقية خاصة بحماية البيئة الطبيعية بما يتلاءم والتطورات الحاصلة في ميدان الأسلحة المستخدمة أثناء النزاعات المسلحة خاصة أسلحة الدمار الشامل مع التأكيد على الحظر الكلي لتصنيع وإنتاج الأسلحة التي يؤدي استعمالها إلى انتهاك أحكام حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

3. وجوب الاعتماد على شرط مارتينز في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، في ظل جمود القواعد الدولية الإنسانية المخصصة لحماية البيئة الطبيعية، ونقص الإطار الحمائي الذي توفره لهذه الأخيرة، وعدم مساهمتها للتطور الهائل والمتسارع في الوسائل والأساليب القتالية الحديثة، إذ تشهد بعض النزاعات المسلحة استخدام وسائل وأساليب

قتالية فتاكة تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً جسيمة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وذلك بالاعتماد على هذا الشرط الذي يقضي ببقاء البيئة الطبيعية، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام في الحالات التي لا تشملها الحماية الصريحة لتلك النصوص.

4. دعوة المشرع الإنساني إلى الاهتمام بالجانب الوقائي لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة من خلال تكريس وسائل وقائية تكفل عدم الاعتداء عليها، وفي هذا الإطار يعتبر نشر قواعد الحماية في وسط العسكريين والأكاديميين.

5. ضرورة تفعيل دور للجنة الدولية للصليب الأحمر وقدرتها على التصدي للتحديات التي تواجه حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

6. دعوة المشرع الإنساني إلى التقليل من المخاطر التي تلحقها قاعدة الضرورة العسكرية بحماية البيئة الطبيعية، وذلك بتحديد شروط وضوابط التدرع بها، وحصر حالات اللجوء إليها في أضيق الحدود مع حظر التدرع بها مطلقاً لرفع الحماية عن البيئة الطبيعية ومهاجمتها، مهما كانت الميزة العسكرية التي يحققها المهاجم لأن مثل هذه الميزة المترتبة على مهاجمة عناصر البيئة الطبيعية لا تتفق مع الغاية المشروعة من الحرب، وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، دون إحداث آلام أو إصابات لا مبرر لها.

7. دعوة المشرع الإنساني لإبرام اتفاقية دولية خاصة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة أن الأحكام الواردة في المادتين 03/35 والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، بحيث لم تعد تكفي أحكام حماية البيئة الطبيعية في كافة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

8. دعوة المشرع الإنساني لإتخاذ إجراءات لتفعيل دور العاملون المؤهلون والمستشارون القانونيين واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، بحيث تستطيع ممارسة عملها الرقابي في مجال حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

9. تعديل نظام المحكمة الجنائية الدولية بما يعظمها الدور الأساسي بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما وأن لا يكون دورها فقط مكملاً للقضاء الوطني.

10. تطوير أساليب الرقابة والإشراف على تنفيذ قواعد القانون الدولي في مجال حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، والتعويل على دور المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

ملخص مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص القانون الدولي البيئي: الحماية القانونية للبيئة في الأراضي المحتلة (فلسطين نموذجاً) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، الجزائر.

إعداد الطالبة مواز نادية
إشراف الدكتورة امحمدي بوزينة أمنة

❖ معلومات عامة

ناقشت الطالبة مواز نادية، تحت إشراف الدكتورة امحمدي بوزينة أمنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص القانون الدولي البيئي، الموسومة ب: الحماية القانونية للبيئة في الأراضي المحتلة (فلسطين نموذجاً)، وذلك يوم الخميس الموافق ل 2018/06/21، بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، بقاعة المناقشات، من الساعة 09:30 صباحاً، حيث تكونت لجنة المناقشة من الأساتذة الآتية أسماؤهم:

❖ الدكتور بواط محمد أستاذ محاضر صنف (أ) رئيساً

❖ الدكتورة امحمدي بوزينة أمنة أستاذة محاضرة صنف (أ) مشرفاً

❖ الأستاذ الواحد رشيد أستاذ مساعد صنف (أ) عضواً

وبعد المناقشة العلنية والمداولة السرية قررت اللجنة منح الطالبة مواز نادية شهادة الماستر بتقدير إمتياز (20/18.5) في القانون الدولي البيئي.

❖ ملخص المذكرة

تعتبر البيئة جزءاً لا يتجزأ من الوجود البشري ووحدة واحدة وكلاً لا يتجزأ وعناصرها مشتركة ومرتبطة ببعضها البعض ومتفاعلة فيما بينها ويؤثر كل عنصر في باقي العناصر الأخرى، فأى تأثير بالبيئة في أي مكان من الأرض يؤثر على العالم بأسره وأي ضرر يصيب البيئة لا ينحصر في مكان حدوثه؛ ذلك أن الضرر البيئي بطبيعته سريع الانتشار وتمتد آثاره أبعد من مكان حدوثه، لذا حظيت البيئة باهتمام خاص زمن النزاعات المسلحة، لوجود أسلحة متطورة ذات قوة تدميرية هائلة أو ما يسمى بأسلحة الدمار الشامل مثل الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية التي من شأنها إحداث أضرار

بالبيئة لا يمكن حصرها واحتواءها ولا يمكن إصلاحها، ولا تتردد الأطراف المتحاربة عن استعمالها أو التهديد بها لتحقيق الغلبة أو الهزيمة بالطرف الآخر، الأمر الذي يشكل تهديدا حقيقيا للبيئة، فالواقع الدولي يؤكد على جسامة الانتهاكات التي تلحق بهذه الأخيرة بسبب النزاعات المسلحة، خاصة وأنه لا يمكن التنصل من تلك الأضرار وتفاديهما ضمن المجرى العادي لمتطلبات الحرب، فقد أصبحت البيئة تشارك في العمليات العسكرية سواء كهدف أو كوسيلة عسكرية.

وهناك انتهاكات أخرى تشكل تهديدا للبيئة منها الانتهاكات التي تكون في فترة الاحتلال التي من شأنها إلحاق أضرار شديدة بالبيئة ككل، وذلك بالنظر إلى الوضع الذي يترتب عليه الاحتلال من تجاوزات داخل الإقليم المحتل، فالضرر الذي تتعرض له البيئة في هذه الفترة أكبر وأشد خطورة من الضرر الذي تتعرض له البيئة في أي فترة أخرى، وبما أن البيئة أصبحت عرضة للاستهداف والانتهاكات في فترة الاحتلال، فإنه يلزم وضع حماية قانونية للبيئة خلال هذه الفترة بإقرار قيود على سلطة الاحتلال من أجل توفير حماية خاصة للبيئة وعدم استهدافها بالعمليات القتالية؛ بل يحرم عليها أن تستعمل البيئة كوسيلة للإعتداء، ومن بين الدول التي تعاني فيها البيئة من ممارسات المحتل، نجد البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي تشهد انتهاكات صارخة من قبل المحتل الإسرائيلي الذي يتفنن في انتهاك القواعد العرفية والاتفاقية لحماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الأمر الذي يفرض ويستوجب البحث في الحماية القانونية لبيئة الأراضي الفلسطينية المحتلة.

من هذا المنطلق، ظهر التأكيد على حماية البيئة من الآثار التي يمكن أن تنجم عن الاحتلال لاعتبار أنها من ضمن الأعيان المدنية، ومن بين الدول التي تعاني فيها البيئة من ممارسات المحتل؛ نجد البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي تشهد انتهاكات صارخة من قبل المحتل الإسرائيلي الذي يتفنن في انتهاك القواعد العرفية والاتفاقية لحماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الأمر الذي يوجب التقصي والبحث عن مدى فعالية الحماية القانونية للبيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة من عدمه.

كذلك، يتأكد لدينا أن موضوع البحث يكتسي أهمية بالغة كون وضع البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة من بين المواضيع التي تجذب اهتمام الباحثين لكون موضوع تنظيم حماية البيئة في فترة النزاع المسلح حديث لحدثة تنظيم الحماية المقررة للبيئة ضمن القواعد الإنسانية التي لم تحظى بالاهتمام إلا بعد السبعينيات كما سبق ذكره، بالإضافة إلى أن موضوع البيئة أثناء الحرب يعتبر من المواضيع القليلة جدا خاصة زمن الاحتلال التي تكاد تكون منعدمة فيه، الأمر الذي يجعل الموضوع جدير بالبحث والدراسة، فموضوع البحث سيساهم ولو بدرجة قليلة جدا في إثراء المكتبة القانونية التي تخلص تقريبا من مؤلفات قانونية متخصصة في حماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بل أن معظم الدراسات الإنسانية ركزت على حماية المدنيين والمقاتلين والجرحى والغرقى والفئات المحمية الأخرى بكافة أصنافها، إلا أنها لم تهتم بالبحث في حماية البيئة خاصة الطبيعية منها مع أن هذه الأخيرة هي التي تضمن بقاء الفئات السابقة وتكفل استمرار وجودها، فتعرض البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة للاعتداء يهدد بيئة الكوكب ككل ويحتم الأمر ويستوجب دراسة مدى توافر الحماية البيئية للمنطقة من الناحية القانونية وإن وجدت في مدى كفايتها وكيفية متابعة كل منتهك لهذه الحماية.

فالهدف من هذه الدراسة، هو لفت انتباه مختلف الجهات المعنية والمتخصصة بأهمية الحماية التي يجب أن تحظى بها البيئة خلال فترة الاحتلال الحربي وتوجيه أنظارهم من أجل توفير حماية للبيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

والانتهاكات التي تلحق بها جراء ممارسات المحتل الإسرائيلي، بالإضافة إلى الكشف عن كل التجاوزات البيئية والأضرار التي تلحق بها في هذه المنطقة ومناقشتها بأسلوب قانوني وذلك بمطابقة واقعها في الأراضي الفلسطينية مع مختلف النصوص القانونية الدولية العرفية منها والاتفاقية بغية الوقوف على مواطن الانتهاك وتجريم أفعال التي تؤكد تلك الانتهاكات والاعتداءات بالاستناد إلى مختلف الصكوك الدولية وتحليلها والكشف عن مضامينها وعلى مدى فعاليتها في حماية البيئة خلال فترة الاحتلال والوقوف على مختلف العقوبات التي تعيق تنفيذها.

من هذا المنطلق يمكن القول، أن هناك عدة أسباب دفعتني لاختيار موضوع البحث القائم أهمها بيان الحماية القانونية للبيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى كفايتها ودور الآليات المكرسة لها ومدى فعاليتها في القيام بدورها الرقابي أو الردعي في تنفيذ قواعد حماية البيئة أثناء فترة الاحتلال الحربي، لكون البيئة وحدة واحدة لا تتجزأ، وأي ضرر في أي منطقة يصيب الكوكب ككل، بالإضافة إلى أن الإقليم الفلسطيني المحتل لم يتم حمايته من الانتهاكات الإسرائيلية ولو بشكل بسيط، بل يتم التهوان في تكريس الآليات الدولية لمتابعة هذه الانتهاكات والتأمر من مختلف الدول التي تساند الكيان الإسرائيلي طوعاً أو قسراً وتسكت على مختلف هذه الانتهاكات التي يمارسها هذا الكيان على الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ على الرغم من الأدلة الدامغة والبراهين التي تدينه؛ فهذا السكوت يبرز تراجع الضمير الإنساني ومختلف القيم والمبادئ الإنسانية، ويهدد سلامة البيئة، باستمرار الاعتداء عليها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

بالإضافة إلى الأسباب السابقة، هناك سبب ذاتي دفعني لإختيار هذا الموضوع، يتمثل في أن البيئة هي المحيط الذي نعيش فيه وتحظى باهتمام الجميع، فهي مصدر ملهم لأي باحث من أجل المعالجة إحدى جوانبها القانونية مثل: الحماية القانونية المكرسة للبيئة، وبالأخص بالمنطقة العربية مثل: فلسطين التي كانت وما تزال مجال اهتمام الكثيرين من الباحثين بما فهم الباحثة، وذلك بأن تم الدمج بين الجانبين النظري والواقع العملي لينتج موضوع البحث المقدم كدراسة أكاديمية لعلها تفيد الباحثين في المستقبل.

وكون موضوع البحث مستحدث، فإن ذلك انعكس على المادة العلمية التي تحتاجها الدراسة، فقد واجهتني مشكلة ندرة الدراسات القانونية السابقة كإحدى المعوقات لإنجاز البحث، بالإضافة إلى تبعثر مختلف النصوص القانونية التي تعالج حماية البيئة زمن الاحتلال؛ مما يتطلب تفحص وتدقيق في مختلف الوثائق القانونية الأمر الذي يأخذ وقتاً كبيراً وجهداً أكبر، وفي مقابل الزمن الممنوح لنا الذي لا يتناسب مع طبيعة الموضوع الذي يتطلب زمن أكبر لإنجازه، بالإضافة إلى صعوبة الوصول إلى مختلف قوانين وتشريعات الكيان الإسرائيلي التي وظفت في تدمير البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ولقد تم الاعتماد على جملة من الدراسات العلمية وبالأخص القانونية حول الأراضي الفلسطينية المحتلة والانتهاكات الإسرائيلية لمختلف القوانين الدولية العرفية والاتفاقية، لكن أثناء إعداد وتحضير البحث لكن معظمها كانت عامة، فلم نتحصل على أي مرجع متخصص مباشرة في الدراسة، إلا أن هناك دراسات عامة حول حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة الدولية تم توظيف بعض معلوماتها في متن موضوع البحث ونذكر منها على سبيل المثال: حسين علي الدريدي (مدى فاعلية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة)، وهي أطروحة دكتوراه تم التطرق فيها إلى قواعد حماية البيئة الطبيعية الواردة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام، وتوصل الباحث من خلالها إلى جمود فعالية القواعد الدولية الإنسانية عن مواكبة تطور الأسلحة والأساليب القتالية الأمر الذي يعيق

كفالة الحماية المطلوبة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وقد تم التأكيد على عدم كفاية قواعد المسؤولية لانتهاك قواعد حماية البيئة الطبيعية خلال النزاعات المسلحة، وقد أوصى الباحث بتطبيق قواعد حماية البيئة الواردة في القانون الدولي للبيئة إلى جانب قواعد حماية البيئة في النزاعات المسلحة من أجل تكريس حماية أكثر فعالية للبيئة.

كما لا تخلو شبكة الإنترنت في مواقعها المتنوعة والتي تناولت بعض من جزئيات الموضوع محل البحث خاصة موقع الدراسات الاستشارية لمركز الزيتون الذي نشر بعض المقالات تم التطرق فيها لجزئيات صغيرة مرتبطة بحماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

بالتالي، يمكن الجزم بعدم وجود دراسة سابقة في موضوع الحماية القانونية للبيئة تحت الاحتلال بشكل عام، وموضوع الحماية القانونية للبيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل خاص، الأمر الذي يفرض ويستوجب البحث في الحماية القانونية لبيئة الأراضي الفلسطينية المحتلة بطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الحماية القانونية للبيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة؟ وما هو دور الهيئات الدولية والمجتمع الدولي في تكريس هذه الحماية؟ وما هي المسؤوليات الناتجة عن انتهاك الحماية القانونية للبيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة؟.

لتحليل التساؤلات السابقة، أفردنا لموضوع دراستنا عدة فرضيات، نوردها تباعا كما يلي:

- خصت البيئة بحماية معززة في زمن الاحتلال الحربي حصنها ضد الانتهاكات التي تلحق بالأهداف العسكرية.
- قامت القواعد الاتفاقية والقواعد العرفية بإقرار قيود على سلطة الاحتلال من أجل توفير حماية للبيئة في الأراضي الفلسطينية.
- قام الكيان الإسرائيلي بممارسة كل صور الانتهاك في مواجهة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ مما انعكس سلبا على واقع الحياة الطبيعية للشعب الفلسطيني وحقه في التمتع ببيئة نظيفة.
- تترتب المسؤولية المدنية في مواجهة الكيان الإسرائيلي والمسؤولية الجزائية في مواجهة قادته العسكريين الذين انتهكوا قواعد حماية البيئة الطبيعية بالأراضي الفلسطينية المحتلة.
- لا يمكن لإسرائيل أن تتحجج بعدم قيام مسؤوليتها القانونية بالضرورة العسكرية أو كما يطلق عليها الكيان الإسرائيلي الدواعي الأمنية ولا الاحتجاج بعدم الانضمام للاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، لأن العيش في بيئة سليمة أهم حق للإنسان لذا يفترض احترامها في جميع الأوقات سواء في زمن السلم وزمن الحرب.
- ومن ثم ننوه، أنه سيقصر نطاق موضوع البحث على دراسة الحماية القانونية لبيئة الأراضي الفلسطينية المحتلة، باستثناء الإنسان من: لاجئين، وجرحى، ومرضى، ومقاتلين، وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين، فتشمل الدراسة البيئة الطبيعية، والمشيدة فقط.
- لمعالجة موضوع الدراسة محل البحث، والإجابة عن الإشكالية السابقة تم الاعتماد على مجموعة من مناهج البحث العلمي القانوني، منها المنهج التحليلي وذلك لتحليل النصوص القانونية والاتفاقية ذات الصلة بحماية البيئة للأراضي الفلسطينية المحتلة والنصوص القانونية المرتبطة بآليات تفعيل هذه الحماية لبيان مدى تطبيقها واقعا ومدى فعاليتها، ومن ثم نقد الجوانب التي أهملها تقنين أحكام حماية البيئة في الأراضي المحتلة.

بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف حالات الانتهاكات وكل الاعتداءات على البيئة الموجودة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتدهورها في هذه المنطقة، وكما تم الاعتماد على المنهج التاريخي لتوضيح نشأة وتطور التاريخ لبعض الهيئات الدولية مثل: تاريخ الاحتلال الحربي، المحكمة الجنائية الدولية، هيئة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى المنهج المقارن لمقارنة مختلف النصوص الدولية المرتبطة بحماية البيئة فيما بينها وتوضيح مدى أوجه التوافق وأوجه الاختلاف بين النصوص النظرية وواقع تطبيقها في الأقاليم المحتلة.

للإجابة على الإشكالية المطروحة والتحقق من الفرضيات السابقة، تم تقسيم المذكرة إلى فصلين، حيث تعرض الأول للإطار القانوني لحماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فأشرنا في المبحث الأول منه للمفاهيم العامة للبيئة، في حين خصصنا في المبحث الثاني للقواعد القانونية العرفية والاتفاقية لحماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ حيث تضمن المطلب الأول منه للقواعد العرفية لحماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في حين بحث المطلب الثاني منه في القواعد الاتفاقية لحماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي إطار تأكيد الانتهاكات الإسرائيلية في مواجهة البيئة الفلسطينية خصصنا المبحث الثالث لبحث الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد حماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ بحيث تعرضنا في المطلب الأول منه لاستخدام إسرائيل للأسلحة المحرمة دولياً، أما المطلب الثاني فتم من خلاله الوقوف على جرائم حرب التي يرتكبها الكيان الإسرائيلي ضد البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

أما الفصل الثاني فتعرضنا فيه إلى تقييم آليات تفعيل قواعد حماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والذي قسم إلى ثلاثة مباحث، فخصصنا المبحث الأول لدور أجهزة الإشراف والرقابة في تنفيذ قواعد حماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة حيث اشتمل على مطلبين تعرض الأول لآليات تنفيذ قواعد حماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977، أما المطلب الثاني فبحث في دور المنظمات الدولية في تنفيذ قواعد حماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتعرضنا في المبحث الثاني لدور الأجهزة الردعية في المساءلة عن انتهاك قواعد حماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تضمن المطلب الأول دور الاختصاص القضاء العالمي كآلية ردعية لانتهاك المحتل الإسرائيلي لقواعد حماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والمطلب الثاني بعنوان دور المحكمة الجنائية الدولية كآلية ردعية لانتهاك المحتل الإسرائيلي لقواعد حماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتعرض المبحث الثالث لأحكام المسؤولية الدولية عن انتهاك الكيان الإسرائيلي لقواعد حماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فجاء في المطلب الأول المسؤولية الجزائية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أما المطلب الثاني جاء بعنوان المسؤولية المدنية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وختاماً لدراستنا، تبين لنا أنه تتعرض البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لانتهاكات خطيرة في فترة الاحتلال، الأمر الذي أكد على أهمية تكريس حماية البيئة في فترة الاحتلال الحربي، تلك الحماية التي كفلتها القواعد العرفية والاتفاقية سواء الحماية المباشرة أو غير مباشرة، والتي تنطبق في زمن الحرب الذي يندرج ضمنه فترة الاحتلال الحربي، لكن مع ذلك أثبت الواقع أن تلك الأحكام النظرية يتم انتهاكها بشكل مستمر خلال الاحتلال وهو ما أكده الواقع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مما يؤكد على عدم كفاية النظام القانوني الخاص بحماية البيئة في فترة الاحتلال الحربي، على الرغم من جهود الهيئات الدولية والمجتمع الدولي ككل في مجال تفعيل قواعد حماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلا أن المحتل

الإسرائيلي لم يحترم تلك الجهود والآليات سواء الرقابية منها أو الردعية، بل أن ممارساته الجسيمة في مواجهة البيئة الفلسطينية تؤكد على عدم فعالية آليات حماية البيئة في فترة الاحتلال الحربي.

بناء على ما سبق عرضه، تم التوصل لأهم النتائج والملاحظات التي من خلالها يمكن الوقوف على عمق الإشكالية ومختلف العناصر والأسباب التي أدت إلى قيامها، وهي كالتالي:

1. لا يوجد تعريف محدد للبيئة لكون البيئة مصطلح واسع يصعب ضبطه، لكن هناك إجماع بذكر العناصر المكونة لها من بيئة طبيعية ومشيدة في تحديد تعريفها، وعلى الرغم من عدم الإجماع في تحديد تعريف موحد للبيئة، لكن هناك إجماع على أنها تتعرض لاعتداء مباشر وغير مباشر في زمن الحرب وأن الضرر البيئي ممكن أن يشكل تهديد لسلم والأمن الدوليين أو استخدام للقوة أو أحد صور العدوان.

2. إن الاحتلال الحربي المعرف في المادة 42 من لائحة لاهاي لعام 1988 و لعام 1907 بالسيطرة على الإقليم المحتلة وممارسة نوع من الإدارة عليه ينطبق على الإقليم الفلسطيني المحتلة، وهذا ما أكده قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 242 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1967، إذ يعتبر هذا القرار كل من قطاع غزة والضفة الغربية أقاليم محتلة، رغم أننا نرى أن قرار التقسيم رقم 181 الصادر سنة 1947 الذي قسم الأراضي الفلسطينية إلى أراض عربية وأخرى إسرائيلية، هو قرار غير شرعي لكون أننا نعتبر كل رقعة منحت لإسرائيل تعود في الأصل للفلسطينيين، كذلك لا يعتبر الانسحاب الشكلي لقوات الاحتلال الإسرائيلي من قطاع غزة إلا إعادة انتشار ويبقى الاحتلال قائم على جميع إقليم دولة فلسطين.

3. تبين أن هناك قواعد عرفية مكرسة لحماية البيئة وقت الاحتلال من أهمها: مبدأ حصانة البيئة الطبيعية، مبدأ التناسب ومبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية كان لها دور فعال في تكريس حصانة للبيئة في الأراضي الفلسطينية، لكن هناك بعض القواعد العرفية قد تصبح في إحدى الحالات عدوا للبيئة وأساسا لانتهاك أحكام حمايتها تحت حجة الميزة العسكرية والهدف العسكري، فيمكن أن تستعمل هذه الأخيرة كمبرر للخروج عن قواعد الحماية المكرسة للبيئة ويشكل تهديدا باستعماله بالطرق غير الشرعية، مثل مبدأ الضرورة العسكرية الذي يؤكد على عدم الاعتداء على البيئة إلا في حالة تحول طبيعة القانونية من أعيان مدنية إلى أعيان عسكرية، وهذا ما يشكل ثغرة يتم الاستناد عليها للاعتداء على البيئة والتملص من المسؤولية، كما يفعل الكيان الإسرائيلي بالاعتداء المباشر وغير المباشر على الأقاليم الفلسطينية بالاستناد لدواعي أمنية لا وجود لها.

4. معظم القواعد الاتفاقية التي تركز حماية غير مباشرة للبيئة أي تحمي البيئة بشكل ضمني، ومعظمها مبثوث بشكل كبير في العديد من الاتفاقيات الدولية؛ الأمر الذي يعرقل تطبيقها خاصة في حالة ربط الالتزام بها بشرط المشاركة في الاتفاقية، مما يفتح المجال للخروج عنها، أما بالنسبة للقواعد الاتفاقية التي تركز حماية مباشرة للبيئة فهي تكاد تكن منعدمة، إذ يقتصر الأمر على مادتين في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 وهما المادة 35 والمادة 55 التي تركز حماية مباشرة للبيئة، بالإضافة إلى بعض المواد منه تركز حماية غير مباشرة تقتصر على بعض عناصر المكونة للبيئة المشيدة مثل الأعيان الثقافية والمباني من خلال المادة 56 منه، بالإضافة إلى اتفاقية إنموذ لعام 1976، وهذا يعد إجحاف في حق عنصر ضروري لممارسة أهم حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة الذي لا يمكن تمتع به إلا في بيئة نظيفة أو محمية.

5. تبين أن معيار المحدد لضرر البيئي الناتج عن العمليات العسكرية الذي يعتبر انتهاك لقواعد حماية البيئة أنه غير محدد وفضفاض وغير دقيق حتى ولو تم تحديد بعض عناصره بأن يكون شديد وطويل الأمد وواسع الانتشار؛ فطبيعة

الضرر البيئي تمتاز بخصائص منفردة عن أي ضرر آخر الأمر الذي يحتم إدراج عناصر محددة أكثر للضرر البيئي الذي يعتبر عند وقوعه انتهاك لقواعد حماية البيئة في الحرب خاصة في فترة الاحتلال.

6. على الرغم من نقص إطار الحماية المقررة للبيئة في الأراضي المحتلة، إلا أنه لا يمكن إنكار دورها كأصل عام فهي هامة في توفير الحد الأدنى من الحماية للبيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة على الرغم من الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة والواسعة، لأنه لا يعترف بحالة الاحتلال الحربي للأراضي الفلسطينية بالاستناد لفكرة الفراغ في السيادة، وفكرة الدفاع الشرعي واعتبارات دينية أخرى، واعتمادا على ذلك يقوم بعدة تجاوزات في هذا الإقليم المحتل ضاربا بعرض الحائط كل القيم الإنسانية والقواعد العرفية والقانونية، فلم يترك أي نص قانوني اتفاقي أو عرفي متعلق بحماية البيئة دون أن ينتهك أحكامه ويتجاوزها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، هذا ما لعب دور في تغير ملامح البيئة للأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن بين هذه الانتهاكات استخدام الأسلحة والأساليب المحرمة دوليا، وارتكاب جرائم حرب خطيرة في حق البيئة الفلسطينية المحتلة من تخريب الأموال كهدم المنازل، واقتلاع الأشجار، وتجريف التربة، وتملكها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية عن طريق بناء المستوطنات، فكل هذه الجرائم ينفذها الكيان الإسرائيلي على مقياس واسع غير مشروع وتعسفي بالإضافة إلى جرائم أخرى، أدت إلى تدهور بيئي ملموس في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

7. كرست العديد من آليات الإشراف والرقابة، والأجهزة القضائية من أجل تنفيذ قواعد القانونية الدولية، لكن هذه الآليات لم يتم تفعيلها بشكل خاص ومنفرد من أجل حماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإنما وظفت لحماية بعض العناصر المكونة لها، واقتصر دورها في شكل تقارير وتحقيقات غير ملزمة وغير مجدبة لوقف الانتهاكات الإسرائيلية في مواجهة البيئة بكاف عناصرها بالأراضي الفلسطينية المحتلة.

8. هناك العديد من المعوقات في تفعيل آليات تنفيذ قواعد حماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لم تقم بدورها كما ينبغي وذلك للهيمنة الإسرائيلية عليها مثل منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها، فكل ما من شأنه أن يدين الكيان الإسرائيلي تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو للحيلولة دون تنفيذه أو ممارسة ضغوطات أو لوجود معوقات أخرى مثل مبدأ المشاركة في الاتفاقيات من أجل تفعيل آلية المساءلة هامة جدا هي المحكمة الجنائية الدولية أو تقاعس السلطة الفلسطينية في تفعيل بعض الآليات، والملاحظ أن الدول العربية لم تقم بدورها اللازم في مجال تفعيل نظام الاختصاص القضائي العالمي ليمكن محاكمة إسرائيل أمام قضاء الدول التي تركز هذا الاختصاص، فهو ذات تأثير كبير يمكن تحقيق به نتيجة ملموسة بوضع حد لثقافة الإفلات من العقوبة التي انتشرت على مدى طويل من الزمن فيما يخص الجرائم الإسرائيلية وإخضاع كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين للمحاسبة على أفعالهم بإسناد المسؤولية اتجاههم لانتهاكهم قواعد حماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

مما سبق ذكره ومن النتائج المتوصل إليها ولضمان تفعيل حماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة يمكن تقديم واقتراح مجموعة من التوصيات، هي كالتالي:

1. ضرورة إبرام اتفاقيات خاصة بحماية البيئة زمن النزاع المسلح منفردة أو ضم جميع النصوص القانونية العرفية والاتفاقية ضمن اتفاقية خاصة لإضفاء الطابع الإلزامي الدولي لها، مع تحديد الحد الأدنى من الضرر البيئي المعتمد في تحديد الأعمال المشكلة لاعتداء مضر بالبيئة وتحديد المعايير الواردة في المادتين 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي تشترط أن يكون الضرر البيئي واسع الانتشار وطويل الأمد وشديد.

2. رفع دعوى قضائية لدى محكمة الجنايات الدولية ضد لقادة والمرؤوسين العسكريين الإسرائيليين لارتكابهم جرائم حرب بموجب المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضد بيئة الأراضي الفلسطينية المحتلة استنادا لمختلف التقرير والتحقيقات الدولية منها تقرير غولدستن لعام 2009 وتقرير ماري مكغوان ديفس لعام 2014.
3. تقديم طلب من السلطة الفلسطينية للانضمام إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لتحقيق في الاعتداءات والانتهاكات الإسرائيلية الدائمة والمتواصلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة للإلتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الملحق بها لعام 1977.
4. يجب إضافة أسلحة الدمار الشامل المتمثلة في الأسلحة النووية والأسلحة البيكتولوجية ضمن الأسلحة المحرمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
5. الاستعانة بالخبرات العالمية الدولية من أجل تكوين ملف اللازم لرفع الدعوى ضد الكيان الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية والضغط على المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بغية إجراء التحقيقات اللازمة بعد تأكد الغرفة التمهيدية من توافر أساس للتحقيق، كما كان عليها أن تطلب أدلة إضافية من الهيئات التي وثقت الجرائم خصوصا هيئة الأمم المتحدة وبالتحديد لجنة تقصي الحقائق التي عينها مجلس حقوق الإنسان للقيام بالتحقيقات اللازمة والتي وثقت تلك الجرائم في تقريرها المصادق عليه من قبل مجلس حقوق الإنسان في جوان 2015.



جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

ISSN 2311-3650